

كتاب الحدود

فأمره : « الحدود » جمع حد . وهو في الأصل : المنع ، وهو في الشرع : عقوبة تمنع من الوقوع في مثله .

قوله ﴿ لَا يَجِبُ الْحُدُّ إِلَّا عَلَىٰ بَالِغٍ عَاقِلٍ عَالِمٍ بِالتَّحْرِيمِ ﴾ .
هكذا قال كثير من الأصحاب .

وقال في الوجيز - تبعاً للرعاية الكبرى - « ملتمز » ليدخل الذي دون الحربى .

قلت : هذا الحكم لا خلاف فيه .

قوله ﴿ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقِيمَ الْحُدَّ إِلَّا الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ ﴾ .

هذا المذهب بلا ريب ، من حيث الجملة . وعليه الأصحاب .

واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله : أنه لا يجوز إلا لقربنة ، كتطلب الإمام

له ليقته . فيجوز لغير الإمام ونائبه قتله .

[وقيل : يقيم الحد ولي المرأة]^(١) .

فعلى المذهب : لو خالف وفعل لم يضمه . نص عليه .

قوله ﴿ إِلَّا السَّيِّدُ ﴾ يعنى المكلف ﴿ فَإِنَّ لَهُ إِقَامَةَ الْحُدِّ بِالْجُلْدِ خَاصَّةً

عَلَىٰ رَقِيْقِهِ النَّصَّ ﴾ وهو المذهب .

قال فى الحرر : هذا المذهب .

قال فى الفروع : ولسيد إقامته على الأصح .

وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، والهادى ،

والمفتى ، والشرح ، والوجيز ، وغيرهم .

(١) زيادة من نسخة الشيخ عبد الله بن حسن .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، وغيرهم .
وعنه : ليس له ذلك .

وقيل : ليس له إقامة الحد على أمته المرهونة والمستأجرة .
وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : إن عصى الرقيق علانية : أقام السيد عليه
الحد . وإن عصى سراً : فينبغي أن لا يجب عليه إقامته . بل يخير بين ستره
واستتابته ، بحسب المصلحة في ذلك .

تنبيهان

أمرهما : قد يقال إن ظاهر قوله « رقيقه القن » أنه لو كان رقيقاً مشتركاً
لا يقيمه إلا الإمام أو نائبه . وهو صحيح . صرح به ابن حمدان في رعايته الكبرى .
الثاني : مفهوم كلامه : أنه ليس لغير السيد إقامة الحد . وهو المذهب . وعليه
جواهر الأصحاب .

وقيل : للوصى إقامة على رقيق موليه .
وأطلقهما في الرعاية الكبرى .

قوله ﴿ وَهَلْ لَهُ الْقَتْلُ فِي الرَّدَّةِ ، وَالْقَطْعُ فِي السَّرِقَةِ ؟ عَلَى رَوَايَتَيْنِ ﴾
وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، والبلغة ،
والمحرر ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

إمراهما : ليس له ذلك . وهو المذهب .

صححه المصنف ، والشارح ، والناظم ، ونصروه .
واختاره ابن عبدوس في تذكرته .
وجزم به الأدمي في منتخبه .
وقدمه في الكافي .

والرواية الثانية : له ذلك . صححه في التصحيح ، وتصحيح المحرر .

وجزم به في الوجيز .

قوله ﴿ وَلَا يَمْلِكُ إِقَامَتُهُ عَلَىٰ مَكَاتِبِهِ ﴾ .

هذا أحد الوجهين . واختاره المصنف ، وابن عبدوس في تذكرته .

وجزم به في الوجيز ، ومنتخب الأدمي ، ونهاية ابن رزين ، وشرح ابن منجم .

وقدمه في الشرح .

والوجه الثاني : له إقامته عليه . وهو المذهب .

قدمه في الفروع .

وأطلقهما في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير .

وجزم في الرعاية الكبرى : أنه لا يقيم الحد على مكاتبته .

قوله ﴿ وَلَا أُمَّتِهِ الْمَزَوَّجَةُ ﴾ .

يعنى لا يملك إقامة الحد عليها . وهو المذهب .

وعليه جماهير الأصحاب ، ونص عليه .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمحرر ، والرعايتين ،

والحاوي الصغير ، والوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمي ، وغيرهم .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقيل : له إقامته عليها . صححه الحلواني .

ونقل مهنا : إن كانت ثيباً .

ونقل ابن منصور : إن كانت محصنة فالسلطان ، وأنه لا يبيعها حتى تحد .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ السَّيِّدُ فَاسِقًا ، أَوْ امْرَأَةً : فَلَهُ إِقَامَتُهُ فِي ظَاهِرِ

كَلَامِهِ ﴾ .

وهو المذهب . جزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الهداية ، والفروع .

ويحتمل أن لا يملكه . وهو للقاضى .
وسمحه فى النظم .

وجزم به الأدمى فى منتخبه .

وقدمه ابن رزىن فى شرحه .

وأطلقهما فى المذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، والمغنى ، والمحزر ،
والشرح ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

وقيل : يقيم ولى المرأة .

قوله ﴿ وَلَا يَمْلِكُ الْمَكَاتِبُ ﴾ .

هذا المذهب . سمحه فى الهداية ، والفروع .

قال ابن منبج فى شرحه : هذا المذهب .

وجزم به فى الوجيز فى « باب المكاتب » .

وقدمه فى المغنى ، والكافى - فى الكتابة - والشرح ، وشرح ابن رزىن .

وهو ظاهر ما جزم به الأدمى فى منتخبه .

ويحتمل أن يملكه . وهو وجه ورواية فى الخلاصة .

وأطلقهما فى المذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، والهادى ، والكافى -

هنا - والمحزر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

قوله ﴿ وَسَوَاءٌ ثَبَتَ بَيِّنَةٌ أَوْ إِقْرَارٌ ﴾ .

حيث قلنا « لىسد إقامته » فله إقامته بالإقرار . بلا نزاع . إذا علم شروطه .

وأما البينة : فإن لم يعلم شروطها فليس له إقامته ، قولاً واحداً .

وإن علم شروط سماعها ، فله إقامته . وهو أحد الوجهين . جزم به المصنف هنا .

وجزم به فى الوجيز .

وقدمه فى الهداية ؛ والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والرعاية الكبرى .

واختاره القاضى يعقوب .

وقيل : لا يجوز له ذلك .

قدمه في اللفظ والشرح ، وشرح ابن رزين .
وأطلقهما في الفروع .

فأئمة : قال في الرعاية الكبرى : قلت : ومن أقام على نفسه ما يلزمه - من حدّ زنا أو قذف - بإذن الإمام أو نائبه : لم يسقط ، بخلاف قطع سرقة .
ويأني استيفاؤه حد قذف من نفسه في بابه بأثم من هذا .
[وتقدم في « باب استيفاء القصاص » لو اقتصر الجاني من نفسه برضى الولى : هل يجوز ، أو لا ؟]^(١)

قوله ﴿ وَإِنْ ثَبَتَ بِعَلْمِهِ : فَلَهُ إِقَامَتُهُ . نَصَّ عَلَيْهِ ﴾ .

وهو المذهب . جزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والمحزر ،
والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والنظم ، وغيرهم .

ويحتمل أن لا يملكه كالإمام .

وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله . اختارها القاضى .
وصححه في الخلاصة .

وقدمه ابن رزين في شرحه .

قوله ﴿ وَلَا يُقِيمُ الْإِمَامُ الْحَدَّ بِعَلْمِهِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

ووجه في الفروع تحريجاً من كلام الشيخ تقي الدين رحمه الله جواز إقامته

بعلمه .

قوله ﴿ وَلَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ .

يحتمل أنه أراد التحريم .

(١) زيادة من نسخة الشيخ عبد الله بن حسن .

قلت : وهو الصواب .
وجزم به ابن تميم ، وغيره .
وقاله ابن عقيل في الفصول ، وغيره .
وقيل : لا يحرم ، بل يكره . قطع به في الرعايتين في « باب مواضع الصلاة »
وأطلقهما في الفروع في آخر الوقف .
قوله ﴿ وَيُضْرَبُ الرَّجُلُ فِي الْحَدِّ قَائِمًا ﴾ .
هذا المذهب . وعليه الأصحاب .
وعنه : قاعداً .
فعلينا : يضرب الظهر وما قار به .
قوله ﴿ لِسَوِّطٍ لَا جَدِيدٍ وَلَا خَلْقٍ ﴾ .
هذا المذهب مطلقاً . نص عليه .
وهو ظاهر ما جزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ،
والمخالصة ، والهادى ، والوجيز ، وغيرهم .
وقدمه في الفروع ، وغيره .
وعند الخرقى : سوط العبد دون سوط الحر .
وقدمه في المغنى ، والشرح ، والزرکشى .
وجعلوا الأول احتمالاً .
ونسبه الزرکشى إلى المصنف فقط .
قال في البلغة : ولتسكن الحجارة متوسطة كالكفية .
وقال في الرعية : من عنده حجم السوط بين القضيب والعصى ، أو بقضيب
بين اليابس والرطب .
قوله ﴿ وَلَا يُمَدُّ ، وَلَا يُرَبِّطُ ، وَلَا يُجَرِّدُ . بَلْ يَكُونُ عَلَيْهِ الْقَمِيصُ
وَالْقَمِيصَانِ ﴾ .

وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

وعنه : يجوز تجريده . نقله عبد الله والميموني .

قوله ﴿ وَيُفَرِّقُ الضَّرْبُ عَلَى أَعْضَائِهِ ، إِلَّا الرَّأْسَ وَالْوَجْهَ وَالْفَرْجَ وَمَوْضِعَ الْمَقْتَلِ ﴾ .

تفريق الضرب مستحب غير واجب . على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .
وقدمه في الفروع .
وقال القاضى : يجب .

فائدتاه

إمراههما : لا تعتبر الموالاتة في الحدود . على الصحيح من المذهب . ذكره القاضى وغيره في موالاتة الضوء ، لزيادة العقوبة ، ولسقوطه بالشبهة .
وقدمه في الفروع .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : وفيه نظر .

قال صاحب الفروع : ومقاله شيخنا أظهر .

الثانية : يعتبر للجلد النية . فلو جلده للتشفى أثم ، ويعيده . ذكره في المنثور

عن القاضى .

قال في الفروع : وظاهر كلامه لا يعتبر . وهو أظهر .

قال : ولم يعتبروا نية من يقيمه أنه حد ، مع أن ظاهر كلامهم : يقيمه الإمام

أو نائبه لا يعتبر .

وفي الفصول - قبيل فصول التعزير - يحتاج عند إقامته إلى نية الإمام أنه

يضرب لله ولما وضع الله ذلك ، وكذلك الحداد ، إلا أن الإمام إذا تولى ، وأمر

عبداً أجمعياً يضرب - لا علم له بالنية - أجرأت نيته ، والعبد كالآلة .

قال : ويحتمل أن تعتبر نيتهما ، كما نقول في غسل الميت : تعتبر نية غاسله .
واحتج في منتهى الغاية لاعتبار نية الزكاة بأن الصرف إلى الفقير له جهات .
فلا بد من نية التمييز . كالجلد في الحدود . قال ذلك في الفروع .
قوله ﴿ وَالْمَرْأَةُ كَذَلِكَ ، إِلَّا أَنهَا تُضْرَبُ جَالِسَةً ، وَتُشَدُّ عَلَيْهَا
ثِيَابُهَا ﴾ نص عليه .

﴿ وَتُمْسِكُ يَدَاهَا ، لئَلَّا تَنْكَشِفَ ﴾ .

وقال في الواضح : أسواطها كذلك .

قوله ﴿ وَالْجُلْدُ فِي الزَّوْنِيِّ : أَشَدُّ الْجُلْدِ ، ثُمَّ جَلْدُ الْقَذْفِ ، ثُمَّ الشَّرْبِ ،
ثُمَّ التَّغْزِيرِ ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به أكثرهم .
وقيل : أخفها حد الشرب ، إن قلنا هو أربعون جلدة . ثم حد القذف .
وإن قلنا : حده ثمانون بديء بحد القذف ، ثم بحد الشرب ، ثم بحد الزنى ،
ثم بحد السرقة .

قوله ﴿ وَإِنْ رَأَى الْإِمَامُ الضَّرْبَ فِي حَدِّ الْحَرِّ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ :
فَلَهُ ذَلِكَ ﴾ .

وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

وحزم به في الحرر ، والشرح ، وشرح ابن منبجا ، وغيرهم .
وزاد في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،
والرعايتين ، والحاوي ، والبلغة ، وغيرهم : وبالأيدى أيضاً . وهو مذكور في الحديث
وكذلك استدلل الشراح بذلك .

وقال في التبصرة : لا يجزىء بطرف ثوب ونعل .

وفي الموجز : لا يجزىء بيد وطرف ثوب .

وقال في الوسيلة ، يستوفى بالسوط ، في ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله
والخرق .

وقدمه في المغنى ، ونصره .

وهو ظاهر كلامه في الكافي . وكلام القاضى فى الجامع ، والشريف أبى جعفر
والشيرازى ، وابن عقيل ، وغيرهم . حيث قالوا : يضرب بسوط .

فائرة : يحرم حبسه بعد الحد . على الصحيح من المذهب . نقله حنبلى .
وقدمه فى الفروع .

وقال القاضى - فى الأحكام السلطانية - : من لم ينزجر بالحد وضرب الناس
فللوالى - لا القاضى - حبسه حتى يتوب .

وفى بعض النسخ : حتى يموت .

قوله ﴿ قَالَ أَصْحَابُنَا : وَلَا يُؤَخَّرُ الْحَدُّ لِلْمَرَضِ ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب ، كما قال المصنف .

وهو من مفردات المذهب .

ويحتمل أن يؤخر فى المرض المرجو زواله .

يعنى إذا كان جلدأ .

فأما الرجم : فلا يؤخر . فلو خالف - على هذا الاحتمال - وفعل : ضمن .

وإليه ميل الشارح .

واختاره المصنف . وجزم به فى العمدة .

قال القاضى : ظاهر قول الخرقى : تأخيره . لقوله : من يجب عليه الحد وهو

صحيح عاقل .

قوله ﴿ فَإِنْ كَانَ جُلْدًا ، وَخَشِيَ عَلَيْهِ مِنَ السَّوْطِ : أُقِيمَ بِأَطْرَافِ

الْثِيَابِ وَالْمَشْكُولِ ﴾ هذا المذهب .

قال في الفروع : وإن خيف من السوط لم يتعين على الأصح .
وحزم به في الوجيز ، والهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، وغيرهم
من الأصحاب

وعنه : يتعين الجلد بالسوط .

وقيل : يضرب بمائة شمراخ . قاله في الفروع .

وقال في الرعايتين : فإن خيف عليه بالسوط جلده بطرف ثوب أو عُشْكُول .
نخل فيه مائة شمراخ يضربه به ضربة واحدة .

فأمره : يؤخر شارب الخمر حتى يصحو . نص عليه . وقاله الأصحاب .

لكن لو وجد في حال سكره . فقال ابن نصر الله في حواشي الفروع : الظاهر
أنه يجزىء ، ويسقط الحد . انتهى .

قلت : الصواب أنه إن حصل به ألم بوجب الزجر : سقط ، وإلا فلا . انتهى .

وقال أيضاً : الأشبه أنه لو تلف والحالة هذه : لا يضمه .

قلت : الصواب أنه يضمه ، إذا قلنا : لا يسقط به .

ويؤخر قطع السارق خوف التلف .

نغيبه : قوله ﴿ وَإِذَا مَاتَ الْمُحْدُودُ فِي الْجِلْدِ : فَالْحَقُّ قَتْلُهُ ﴾ .

وكذا في التعزير .

وقال في الرعاية : وإن جلده الإمام في حر أو برد أو مرض ، وتلف : فهدر

في الأصح .

ومراد المصنف ، وغيره : إذا لم يلزم التأخير .

فأما إذا قلنا : يلزمه التأخير ، وجلده فمات : ضمنه ، كما تقدم .

قوله ﴿ وَإِنْ زَادَ سَوَاطًا ، أَوْ أَكْثَرَ ، فَتَلَفَ : ضَمِنَهُ . وَهَلْ يَضْمَنُ

جَمِيعَهُ أَوْ نِصْفَ الدِّيَةِ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

وهما روايتان .

أمرهما : يضمن جميع الدية . وهو للذهب .

قال في القاعدة الثامنة والعشرين : هذا المشهور . وعليه القاضي وأصحابه .
وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، وغيرهم .
والوجه الثاني : يضمن نصف الدية .

وقيل : توزع الدية على الأسواط إن زاد على الأربعين .
وفي واضح ابن عقيل : إن وضع في سفينة كركاً^(١) فلم تغرق . ثم وضع قفيزاً
خفرت : فغرقها بهما في أقوى الوجهين .
والثاني : بالقفيز .

وكذلك الشيع والرى ، والسير بالدابة فرسخ ، والسكر بالقدرح والأقداح .
وذكره عن الحققين كما تنشأ الغضبة بكلمة بعد كلمة ، ويمتلئ الإناء بقطرة
بعد قطرة ، ويحصل العلم بواحد بعد واحد .
وجزم أيضاً في السفينة : أن القفيز هو المغرق لها .
وتقدم ذلك في آخر القصب .
وتقدم نظيرتها في الإجارة .

فأمرتا

إمرها : لو أمر بزيادة في الحد ، فزاد جاهلاً : ضمنه الأمر . وإن كان عالماً :
خفيه وجهان . وأطلقهما في الفروع .
أمرهما : يضمن الأمر .

(١) السكر - بوزن قفل - ستون قفيزاً . والقفيز ثمانية مكايك . والكوك
صاع ونصف . والصاع أربعة أمداد .

قدمه في الرعايتين ، والحاوي .

والثاني : يضمن الضارب .

قال في الرعاية الكبرى : وهو أولى .

الثانية : لو تعدد العاقد الزيادة دون الضارب ، أو أخطأ وادعى ضارب الجهل :

ضمينه العاقد . وتعمد الإمام الزيادة : يلزمه في الأقيس . لأنه شبه عمد .

وقيل : كخطأ فيه الروايتان .

قدمه المصنف ، وغيره . نقله صاحب الفروع .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ الْحَدَّ رَجْمًا : لَمْ يُحْفَرْ لَهُ ، رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً ،

فِي أَحَدِ الْجَهَنَيْنِ ﴾ .

وهو اللذهب ، وعليه أكثر الأصحاب . ونص عليه .

وصححه في التصحيح ، وغيره .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

واختاره القاضى في الخلاف .

﴿ وَفِي الْآخِرِ : إِنْ ثَبَتَ عَلَى الْمَرْأَةِ بِإِقْرَارِهَا لَمْ يُحْفَرْ لَهَا ، وَإِنْ

ثَبَتَ بَيِّنَةٌ : حُفِرَ لَهَا إِلَى الصَّدْرِ ﴾ .

اختاره القاضى في المجرى ، وأبو الخطاب في الهداية ، وابن عقيل في الفصول ،

وصاحب التبصرة .

وأطلقهما في اللذهب ، والخلاصة .

وحكماهما في الخلاصة روايتين .

وأطلق في عيون المسائل ، وابن رزین ، وصاحب الخلاصة : الحفر لها - يعنون

سواء ثبت بإقرارها أو ببينة - لأنها عورة ، فهو أستر لها ، بخلاف الرجل .

قوله ﴿وَإِنْ ثَبِتَ بِالْإِفْرَارِ : اسْتُحِبَّ أَنْ يَبْدَأَ الْإِمَامُ ﴾ .

بلانزاع . ويجب حضوره هو ، أو من يقيمه مقامه . على الصحيح من المذهب
قدمه في الفروع .

وقال أبو بكر : لا يجب .

وجزم به في المغنى ، والكافي ، والشرح ، وأبطلا غيره .

ونقل أبو داود : يحيى الناس صفوفا لا يختلطون ، ثم يمضون صفاً صفاً .

فأثرة : يجب حضور طائفة في حد الزنا ، والطائفة واحد فأكثر . على الصحيح

من المذهب .

قال في المغنى ، والشرح : هذا قول أصحابنا .

وقدمه في الرعايتين ، والفروع ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

قال المصنف ، والشارح : والظاهر أنهم أرادوا واحداً مع الذى يقيم الحد .

لأن الذى يقيم الحد حاصل ضرورة . فتمين صرف الأمر إلى غيره .

قال في الكافي ، وقال أصحابنا : أقل ذلك واحد مع الذى يقيم الحد .

واختار في البلغة : اثنان فما فوقهما ، لأن الطائفة : الجماعة . وأقلها اثنان .

قال القاضى : الطائفة : اسم الجماعة لقوله تعالى (٤: ١٠٢) وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى .

لم يُصَلُّوا (ولو كانت الطائفة واحداً لم يقل « فليُصَلُّوا » .

وهذا معنى كلام أبي الخطاب .

وقال في الفصول - في صلاة الخوف - الطائفة اسم جماعة . وأقل اسم الجماعة

من العدد : ثلاثة . ولو قال « جماعة » لكان كذلك . فكذا إذا قال « طائفة » .

وسبق في الوقف : أن الجماعة ثلاثة .

قلت : كلام القاضى في استدلاله بقوله تعالى (ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا

فليصلوا) غير قوى . لأن القائل بالأول يقول بهذا أيضاً ولا يمنعه . لأن الطائفة

عنده تشمل الجماعة وتشمل الواحد . فهذه الآية شملت الجماعة . لكن مانعت أنها

تشمل الواحد .

وذكر أبو المعالى : أن الطائفة تطلق على الأربعة في قوله تعالى (٢:٢٤) وليشهد عذابهما طائفة) لأنه أول شهود الزنا .

قوله ﴿ وَمَتَى رَجَعَ الْمُقْرَأُ بِالْحَدِّ عَنْ إِقْرَارِهِ : قَبْلَ مِنْهُ ، وَإِنْ رَجَعَ فِي أَثْنَاءِ الْحَدِّ : لَمْ يُتَمِّمْ ﴾ .

هذا المذهب في جميع الحدود - أعنى حد الزنى ، والسرقه ، والشرب - وعليه الجمهور . وقطع به كثير منهم .

وقال في عيون المسائل : يقبل رجوعه في الزنى فقط .

وقال في الانتصار : في الزنى يسقط برجوعه بكناية ، نحو « مزحت » أو « ما عرفت ما قلت » أو « كنت ناعساً » .

وقال في الانتصار أيضاً - في سارق بارية المسجد ونحوها - لا يقبل رجوعه . فملى المذهب : إن تم الحد إذن : ضمن الراجع [لا الهارب] فقط بالمال . ولا قود . قاله في الفروع .

وقطع به في المعنى ، والشرح ، والرعاية ، والنظم ، والمحرم ، وشرح ابن رزین وغيرهم .

قوله ﴿ وَإِنْ رُجِمَ بِيَمِينِهِ ، فَهَرَبَ : لَمْ يُتْرَكْ ﴾ بلا نزاع .

وجزم به في المعنى ، والشرح ، والرعايتين ، والفروع ، وغيرهم .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ بِإِقْرَارٍ : تُرِكَ ﴾ .

يعنى : إذا رجم بإقرار فهرب . وهذا للمذهب : نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

وقدمه في الرعايتين ، والفروع ، وغيرهم .

وقيل : لا يترك . فلا يسقط عنه الحد بالهرب .

فعلی المذهب : لو تم الحد بعد الهرب : لم يضمه . على الصحيح من المذهب . نص عليه .

وقطع به في المغنى ، والشرح ، والنظم ، والرعاية ، وشرح ابن رزين .
وقيل : يضمن .

فأمره : لو أقر ، ثم رجع ، ثم أقر : حد .

ولو أنكره بعد الشهادة على إقراره ، فقد رجع على أصح الروايتين .
قاله في الرعاية ، وقدمه في الفروع .
وعنه : لا يترك ، فيحد .

وقيل : يقبل رجوع مقر بمال . قاله في الفروع .

قوله ﴿ وَإِذَا اجْتَمَعَتْ حُدُودُ اللَّهِ ، فِيهَا قَتْلٌ : اسْتَوْفِي ، وَسَقَطَ

سَائِرُهَا ﴾ بلا خلاف أعلمه .

وقوله ﴿ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا قَتْلٌ ، فَإِنْ كَانَتْ مِنْ جِنْسٍ ، مِثْلَ أَنْ زَنَى أَوْ سَرَقَ ، أَوْ شَرِبَ مِرَارًا : أَجْزَأَ حَدٌّ وَاحِدٌ ﴾ .

وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وذكر ابن عقيل : أنه لا تداخل في السرقة .

قال في البلغة : فقطع واحد على الأصح .

وذكر في المستوعب رواية : إن طالبوا متفرقين : قطع لكل واحد .

قال أبو بكر : هذه رواية صالح . والعمل على خلافها .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ أَجْنَاسٍ : اسْتَوْفِيَتْ كُلُّهَا . وَيُبْدَأُ بِالْأَخْفِ

فَالْأَخْفُ ﴾ .

وهذا على سبيل الوجوب . على الصحيح من المذهب .
قدمه في الفروع .

وقال المصنف ، والشارح : هذا على سبيل الاستحباب . فلو بدأ بغير الأخف
جاز . وقطعا به .

قوله ﴿ وَأَمَّا حُقُوقُ الْأَدَمِيِّينَ : فَتُسْتَوْفَى كُلُّهَا ، سِوَاهُ كَانٍ فِيهَا قَتْلٌ
أَوْ لَمْ يَكُنْ . وَيُبْدَأُ بِغَيْرِ الْقَتْلِ . وَإِنْ اجْتَمَعَتْ مَعَ حُدُودِ اللَّهِ :
بَدَأَ بِهَا ﴾ .

وبالأخف وجوباً .

قدمه في الفروع .

وفي المعنى : إن بدأ بغيره جاز .

فإذا زنى ، وشرب ، وقذف ، وقطع يداً : قطعت يده أولاً ، ثم حد للقذف ،
ثم للشرب ، ثم للزنى .

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقيل : يؤخر القطف .

ويؤخر حد الشرب عن حد القذف . إن قيل : هو أربعون . اختاره

القاضي .

قوله ﴿ وَلَا يُسْتَوْفَى حَدٌّ حَتَّى يَبْرَأَ مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب مطلقاً .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقيل : إن طلب صاحب قتل جَلده قبل برئه من قطع : فوجهان .
فأثرة : لو قتل وارثه ، أو سرق وقطع يداً : قتل . وقطع لهما . على الصحيح
من المذهب .

قدمه في الفروع .

وقيل : يقتل . ويقطع للعود فقط .

جزم به في الفصول ، والمذهب ، والمعنى .

قال في الفروع : ويتوجه أن يظهر لهذا الخلاف فائدة في جواز الخلاف في
استيفائه بغير حضرة ولي الأمر ، وأن على المنع : هل يعزر أم لا ؟ .

وأن الأجرة منه ، أو من المقتول ؟

وأنه هل يستقل بالاستيفاء ، أو يكون كمن قتل جماعة فيقرع ؟ أو يعين الإمام ؟

وأنه هل يأخذ نصف الدية كما قيل فيمن قتل الرجلين ؟ وغير ذلك . انتهى

وقال الشارح : إذا اتفق الحقان في محل واحد - كالقتل والقطع قصاصاً -

صار حداً .

فأما القتل : فإن كان فيه ما هو خالص لحق الله - كالرجم في الزنا - وما هو

حق لآدمي - كالقصاص - قدم القصاص . لتأكد حق الآدمي .

وإن اجتمع القتل - كالقتل في المحاربة - والقصاص : بدأ بأسبقهما . لأن

القتل في المحاربة فيه حق لآدمي .

وإن سبق القتل في المحاربة : استوفى . ووجب لولى المقتول الآخر ديبته من

مال الجاني .

وإن سبق القصاص : قتل قصاصاً ، ولم يصب . ووجب لولى المقتول في

المحاربة ديبته .

وكذا لو مات القاتل في المحاربة .

ولو كان القصاص سابقاً ، وعفا ولى المقتول : استوفى القتل للمحاربة ، سواء عفا مطلقاً أو إلى الدية .

وإن اجتمع وجوب القطع في يد أو رجل قصاصاً وحداً : قدم القصاص على الحد المتمحض لله .

وإن عفا ولى الجناية : استوفى الحد .

فإذا قطع يداً وأخذ المال في المحاربة : قطعت يده قصاصاً . وينتظر برؤه . فإذا برأ قطعت رجله للمحاربة . انتهى .

قال في الفروع : لو أخذ الدية استوفى الحد .

وذكر ابن البناء : من قتل بسحر قتل حداً . والمسحور من ماله دينته . فيقدم حق الله .

قوله ﴿ وَمَنْ قَتَلَ ، أَوْ أَتَى حَدًّا خَارِجَ الْحَرَمِ . ثُمَّ لَجَأَ إِلَيْهِ : لَمْ يُسْتَوْفَ مِنْهُ فِيهِ ﴾ .

وكذلك لو لجأ إليه حربى أو مرتد .

وهذا المذهب في ذلك كله . وعليه الأصحاب ، كحيوان صائل ما كول .
هذكره المصنف .

وهو من مفردات المذهب في الحدود .

ووافق أبو حنيفة في القتل .

ونقل حنبل : يؤخذ بدون القتل .

هكذا قال في الفروع .

وقال في الرعاية - فيمن لجأ إلى الحرم من قاتل وآتٍ حداً - لا يستوفى منه .

وعنه : يستوفى فيه كل حد وقود مطلقاً غير القتل .

قال : وكذا الخلاف في الحربى الملتجئ إليه ، والمرتد ، ولو ارتد فيه .

قال في الفروع : وظاهر كلامهم : لا يعني أن المرتد فيه يقتل فيه .

تفسيره

الأول : ظاهر قوله ﴿ وَالسِّكِّنُ لَا يُبَايِعُ وَلَا يُشَارَى ﴾ .

أنه لا يكلم ، ولا يواكل ، ولا يشارب . وهو ظاهر كلام جماعة .
وقال في المستوعب ، والرعاية : ولا يكلم أيضاً . ونقله أبو طالب .
وزاد في الروضة : لا يواكل ولا يشارب .

الثاني : الألف واللام في « الحرم » للعهد . وهو حرم مكة .

فأما حرم المدينة : فليس كذلك . على الصحيح من المذهب .
وذكر في التعليق وجهاً : أن حرمها كحرم مكة .

قوله ﴿ وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي الْحَرَمِ : اسْتَوْفِي مِنْهُ فِيهِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .
وذكر جماعة - فيمن لجأ إلى داره - حكمه حكم من لجأ إلى الحرم من خارجه .

فوائد

إمراها : الأشهر الحُرْم لا تعصم من شيء من الحدود والجنايات . على

الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .

وتردد الشيخ تقي الدين رحمه الله في ذلك .

قال في الفروع : ويتوجه احتمال تعصم .

واختاره ابن القيم رحمه الله في الهدى .

الثانية : لو قوتلوا في الحرم : دفعوا عن أنفسهم فقط .

وقدمه في الفروع .

وقال : هذا ظاهر ما ذكره في بحث المسألة .

وصححه ابن الجوزي .

وقال ابن القيم رحمه الله في الهدى : الطائفة الممتنعة بالحرم من مبايعة الإمام = لا تقاتل . لا سيما إن كان لها تأويل .

وفي الأحكام السلطانية : يقاتل البغاة إذا لم يندفع بغيرهم إلا به .
وفي الخلاف ، وعيون المسائل ، وغيرهما : اتفق الجميع على جواز القتال فيها متى عرضت تلك الحال .

ورده في الفروع .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : إن تعدى أهل مكة ، أو غيرهم على الركب : دفع الركب كما يدفع الصائل . وللإنسان أن يدفع مع الركب . بل قد يجب ان احتيج إليه .

الثالثة : قوله ﴿ وَمَنْ آتَى حَدًّا فِي الْغَزْوِ : لَمْ يُسْتَوْفَ مِنْهُ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ ، حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ ، فَتُقَامَ عَلَيْهِ ﴾ .

وهو صحيح . وهو من مفردات المذهب .

وكذلك لو أتى بما يوجب قصاصا . قاله المصنف وغيره .

وظاهر كلامهم : أنه لو أتى بشيء من ذلك في الثغور : أنه يقام عليه فيه .

وهو صحيح . صرح به الأصحاب .

الرابعة : لو أتى حدًّا في دار الإسلام ، ثم دخل دار الحرب ، أو أسير : يقام عليه الحد إذا خرج .

ونقل ابن منصور : إذا قتل وزني ، ودخل دار الحرب ، فقتل أوزني أو سرق :

لا يعجبني أن يقام عليه ما أصاب هناك .

ونقل صالح وابن منصور : إن زنى الأسير أو قتل مسلماً : ما علمه إلا أن يقام

عليه الحد إذا خرج .

ونقل أبو طالب : لا يقتل إذا قتل في غير دار الإسلام : لم يجب عليه هناك حكم

باب حد الزنا

قوله ﴿ وَإِذَا زَنَى الْحُرُّ الْمُحْصَنُ : فَحَدُّهُ الرَّجْمُ حَتَّى يَمُوتَ ، وَهَلْ يُجْلَدُ قَبْلَ الرَّجْمِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والفصول ، والإيضاح ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادى ، والكافى ، والمغنى ، والشرح ، وشرح ابن منبج ، وغيرهم .

وهو ظاهر الفروع .

إمراهما : لا يجلد . وهو المذهب . نص عليه .

قال فى الفروع : نقله الأكثر .

قال الزركشى : هى أشهر الروايتين .

وصححه فى التصحيح ، وغيره .

وجزم به فى العمدة ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، والتسهيل ، وغيرهم .

وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاروى الصغير ، وإدراك الغاية ،

والفروع ، وغيرهم .

قال فى الفروع : اختاره الأثرم ، والجوزجاني ، وابن حامد ، وأبو الخطاب ،

وابن شهاب . انتهى .

واختاره أيضاً : ابن عبدوس فى تذكرته .

والرواية الثانية : يجلد قبل الرجم .

اختاره الخرقى ، وأبو بكر عبد العزيز ، والقاضى .

ونصرها الشريف ، وأبو الخطاب فى خلافتهما .

وصححهما الشيرازى .

قال أبو يعلى الصغير : اختارها شيوخ المذهب .

قال ابن شهاب : اختارها الأكثر .

وجزم به ابن عقيل في التذكرة ، وصاحب الوجيز ، ونظم المفردات . وهو منها .
وقدمه في تجريد العناية ، وشرح ابن رزين ، ونهايته .

قوله ﴿ وَالْمَحْصَنُ : مَنْ وَطِئَ امْرَأَتَهُ فِي قُبُلِهَا فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ ﴾

ويكفي تغيب الحشفة أو قدرها .

﴿ وَهُمَا بِالْغَانِ عَاقِلَانِ حُرَّانِ ﴾ .

هذا المذهب بهذه الشروط .

قال الزركشي : هذا الصحيح المعروف .

وجزم به في الوجيز ، والخرق ، والهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، وغيرهم .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وذكر القاضى : أن الإمام أحمد رحمه الله نص على أنه لا يحصل الإحصان

بالوطء في الحيض والصوم والإحرام ونحوه .

وذكر في الإرشاد : أن المراهق يحصن غيره .

وذكره الشيخ تقي الدين رحمه الله رواية .

قال في المحرر : ومتى اختل شيء مما ذكرنا : فلا إحصان لواحد منهما ، إلا في

تحصين البالغ بوطء المراهقة ، وتحصين البالغة بوطء المراهق . فإنهما على وجهين .

وكذا قال في الرعاية الصغرى ، والحاوي .

وقال في الترغيب : إن كان أحدهما صبياً ، أو مجنوناً أو رقيقاً ، فلا إحصان

لواحد منهما . على الأصح . ونقله الجماعة .

تغيب : مفهوم قوله « في نكاح صحيح » أنه لا يحصن النكاح الفاسد . وهو

صحيح . صرح به الأصحاب .

- فأمره : جزم في الروضة أنه إذا زنى ابن عشر، أو بنت تسع : لا بأس بالتعزير
ذكره عنه في الفروع في أثناء « باب المرتد » .
ويأتي في « باب التعزير » .
قوله ﴿ وَيَثْبُتُ الْإِحْصَانُ لِلذَّمِّينِ ﴾ .
وكذا للمستأمنين .
فلو زنى أحدهما وجب الحد بلا نزاع بين الأصحاب . ويلزم الإمام إقامته .
على الصحيح من المذهب .
وعنه : إن شاء لم يقيم حد بعضهم ببعض .
اختاره ابن حامد .
ومثله القطع بسرقة بعضهم من بعض .
ولا يسقط بإسلامه .
قال في الحرر : نص عليه .
تنبيه : شمل كلامه كل ذمي . فدخل المجوسى في ذلك .
وتبعه المجد وغيره على ذلك .
وقال في الرعاية : لا بصير المجوسى محصنا بنكاح ذى رحم محرم .
قوله ﴿ وَهَلْ تُحْصِنُ الذَّمِّيَّةَ مُسْلِمًا ؟ عَلَى رَوَايَتَيْنِ ﴾ .
وأطلقهما في الخلاصة .
إمراهما : تحصنه . وهو المذهب .
صححه في الهداية ، والمذهب ، والتصحيح ، وغيرهم .
وهو ظاهر ما جزم به في الحرر .
وجزم به في الوجيز ، وغيره .
وقدمه في المغنى ، والشرح ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

قال الزركشي : هذا المذهب المشهور .

والرواية الثانية : لا تحصنه .

فأثره : لوزني محسن بيكر : فعلى كل واحد منهما حده . نص عليه .

قوله ﴿ وَلَوْ كَانَ لِرَجُلٍ وَلَدٌ مَرِيئٌ امْرَأَتِهِ ، فَقَالَ « مَا وَطِئْتُهَا » لَمْ يَثْبُتْ إِحْصَانُهُ ﴾ بمجرد ذلك بلا نزاع .

ويثبت إحصانه بقوله « وطئتها » أو « جامعتها » وبقوله أيضاً « دخلت بها » على الصحيح من المذهب .

وقيل : لا يثبت بذلك .

وأطلقهما في الرعايتين ، والمحرم .

قوله ﴿ وَإِنْ زَوِيَ الْخُرْغِيُّ غَيْرُ الْمُحْصَنِ : جُلِدَ مِائَةَ جَلْدَةٍ . وَغُرِّبَ عَامًا إِلَى مَسَافَةِ الْقَصْرِ ﴾ .

وهذا المذهب ، سواء كان المغرب رجلاً أو امرأة .

قال في الفروع : هذا المذهب .

واختاره ابن عبدوس في تذكرته .

وقدمه في الرعايتين ، والهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، وغيرهم .

وعنه : أن المرأة تنفي إلى دون مسافة القصر .

جزم به في الوجيز .

وقدمه في المحرم ، والنظم ، والحاوي الصغير .

وعنه : تغرب المرأة مع محرمة لمسافة القصر ، ومع تعذره لدونها .

وعنه : يغربان أقل من مسافة القصر .

وعنه : لا يجب غير الجلد .

نقله أبو الحارث ، والميموني . قاله في الانتصار .

وقدمه في الفروع .

وقال في عيون المسائل - عن الإمام أحمد رحمه الله - : لا يجمع بينهما ، إلا أن يراه الإمام تعزيراً .

قال الزركشي : تنفي المرأة إلى مسافة القصر ، مع وجود المحرم ، ومع تعذره : هل تنفي كذلك ، أو إلى ما دونها ؟ فيه روايتان .

هذه طريقة القاضي ، وأبي محمد في المنفى .

وجعل أبو الخطاب في الهداية الروايتين فيها مطلقاً .

وتبعه أبو محمد في الكافي ، والمقنع .

وعكس المجد طريقة المنفى . فجعل الروايتين فيما إذا نفيت مع محرمها . أما

بدونه فإلى ما دونها قولاً واحداً ، كما اقتضاه كلامه . انتهى .

فأئمة : لوزني حال التغريب : غرب من بلد الزنى .

فإن عاد إليه قبل الحول : منع .

وإن زنى في الآخر : غرب إلى غيره .

قوله ﴿ وَيَخْرُجُ مَعَهَا مَحْرَمُهَا ﴾ .

لا تغرب المرأة إلا مع محرم إن تيسر . على الصحيح من المذهب . اختاره

أكثر الأصحاب .

وتقدم رواية : أنها تغرب بدون محرم إلى دون مسافة القصر .

قوله ﴿ فَإِنْ أَرَادَ أُجْرَةً بُدِلَتْ مِنْ مَالِهَا . فَإِنْ تَعَذَّرَ : فَمِنْ بَيْتِ

الْمَالِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

قاله المصنف ، والشارح .

وقدمه في الفروع .

وقيل : من بيت المال مطلقاً .

وهو احتمال المصنف ، ومال إليه . وصححه في النظم .
قوله ﴿ فَإِنَّ أَبِي أَخْرُوجَ مَعَهَا : اسْتَوْجِرَتْ أَمْرًا ثِقَةً ﴾ .
اختاره جماعة من الأصحاب .
وجزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، والشرح ،
وغيرهم .

وقدمه في النظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير .
وعنه : تغرب بلا امرأة .
وهو احتمال في المعنى ، والشرح ، والرعايتين ، وغيرهم .
واختاره ابن عبدوس في تذكرته .
وقدمه في الفروع .
وهو المذهب ، على ما اصطالحناه في الخطبة .
وقال في الترغيب ، وغيره : تغرب بلا امرأة مع الأمن .
وعنه : تغرب بلا محرم ، تعذر أو لم يتعذر . لأنه عقوبة لها . ذكره ابن شهاب
في الحج بمحرم .

قلت : وهذه الرواية بعيدة جداً . وقد يخاف عليها أكثر من قعودها .
قوله ﴿ فَإِنَّ تَعَذَّرَ : تَهَيَّأَ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ ﴾ وهو المذهب .
قال الإمام أحمد رحمه الله : تنفى بغير محرم .
وجزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، وغيرهم .
وقدمه في المعنى ، والشرح ، والرعايتين ، والحاوي الصغير .
ويحتمل أن يسقط النفي .
قلت : وهو قوى .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ الزَّانِي رَقِيقًا : فَحَدُّهُ خَمْسُونَ جَلْدَةً بِكُلِّ حَالٍ ﴾
بلا نزاع ﴿ وَلَا يُغْرَبُ ﴾ .

هذا المذهب . جزم به الأصحاب .
وأبدى بعض المتأخرين احتمالاً بنفيه . لأن عمر رضى الله عنه نفاه .
وأوله ابن الجوزى على إبعاده .
قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ نِصْفُهُ حُرًّا : فَحَدُّهُ خُمْسٌ وَسَبْعُونَ جَلْدَةً ﴾ بلا نزاع
﴿ وَتَقْرِيبُ نِصْفِ عَامٍ ﴾ .

وهو المذهب . نص عليه .
قال فى الفروع : ويفرب فى المنصوص بحسابه . نص عليه .
وجزم به فى الوجيز وغيره .
وقدمه فى المغنى ، والشرح .
ويحتمل أن لا يفرب . وهو وجه .
وأطلقهما فى المحرر ، والرايعتين ، والحاوى الصغير ، والهداية .
قوله ﴿ وَحَدُّ اللُّوْطِيِّ ﴾ .

يعنى : الفاعل والمفعول به . قاله فى الفروع ، والمذهب ﴿ كحد الزانى سواء ﴾
هذا المذهب .

جزم به فى العمدة ، والوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .
وقدمه فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادى ، والكافى ،
والبالغة ، والمحزر ، والنظم ، والرايعتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .
وعنه : حده الرجم بكل حال .
اختاره الشريف أبو جعفر ، وابن القيم رحمه الله فى « كتاب الداء والدواء »
. وغيره .

وقدمه الخرقى .

قال ابن رجب - فى كلام له على ما إذا زنى عبده بابنته - الصحيح قتل
اللوطى ، سواء كان محصناً أو غير محصن .

وأطلقهما في الفروع .

وقال أبو بكر : لو قتل بلا استتابة لم أر به بأسا .

ونقل ابن القيم رحمه الله في « السياسة الشرعية » أن الأصحاب قالوا : لو رأى الإمام تحريق اللوطى فله ذلك . وهو مروى عن أبي بكر الصديق وجماعة من الصحابة رضى الله عنهم .

فوائد

إبراهيم : قال الشيخ تقي الدين رحمه الله - في « رده على الرافضى » - : إذا

قتل الفاعل كزان ، فقيل : يقتل المفعول به مطلقاً .

وقيل : لا يقتل . وقيل : بالفرق ، كفاعل .

الثانية : قال في التبصرة ، والترغيب دبر الأجنبية كاللواط . وقيل : كالزنا .

وأنه لا حد بدبر أمته ، ولو كانت محرمة برضاع .

قلت : قد يستأنس له بما في المحرر في قوله « والزانى من غيب الحشفة في

قبل أو دبر حراماً محصناً » فسمى الواطىء في الدبر زانيا .

الثالثة : الزانى بذات محرمة كاللواط : على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير

الأصحاب .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وجزم ناظم المفردات : أن حده الرجم مطلقاً حتماً . وهو منها .

ونقل جماعة عن الإمام أحمد رحمه الله : ويؤخذ ماله أيضاً ، لخبر البراء بن

عازب رضى الله عنه .

وأوله الأكثر على عدم وارث .

وقد قال الإمام أحمد رحمه الله : يقتل ويؤخذ ماله ، على خبر البراء رضى الله

عنه ، إلا رجلا يراه مباحاً فيجلد .

قلت : فلرأة ؟ قال : كلاهما في معنى واحد .
وعند أبي بكر : أن خبر البراء عند الإمام أحمد رحمه الله على المستحل ، وأن
غير المستحل كزان .

نقل صالح وعبد الله : أنه على المستحل .
قوله ﴿ وَمَنْ أُنِيَ بِهِمَةً : فَعَلَيْهِ حَدُّ اللُّوطِيِّ عِنْدَ القَاضِي ﴾ .

وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد رحمه الله .
وقدمه في الهداية ، والخلاصة ، والرعايتين ، ونظم المفردات . وهو منها ..
واختاره الشيرازي ، والشريف أبو جعفر ، وأبو الخطاب في خلافيهما .
واختار الخرق ، وأبو بكر : أنه يعزر .
وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

قال في الفروع : نقله - واختاره - الأكثر .
وقدمه في المحرر ، والنظم ، والحاوي الصغير ، والفروع ، وغيرهم .
وأطلقهما في تذكرة ابن عقيل ، والمذهب ، والشرح .

قال في عيون المسائل : يجب الحد في رواية . وإن سلمنا في رواية ، فلأنه
لا يجب بمجرد الإيلاج فيه غسل ولا فطر ولا كفارة ، بخلاف اللواط .

قال في الفروع : كذا قال . قال : وظاهره لا يجب ذلك ولو وجب الحد ، مع
أنه احتج لوجوب الحد باللواط بوجوب ذلك به .
وظاهره : يجب ذلك وإن لم يجب الحد .

قال في الفروع : وهذا هو المشهور . والتسوية أولى ، مع أن ما ذكره من
عدم وجوب ذلك غريب . انتهى .

قوله ﴿ وَتُقْتَلُ البَهِيمَةُ ﴾ .

هذا الصحيح من المذهب .

قال في الفروع : وتقتل البهيمة على الأصح .
وقطع به الخرقى ، وصاحب الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ،
والمستوعب ، والخلاصة ، والكافي ، والوجيز ، وغيرهم .
واختاره الشريف أبو جعفر ، وأبو الخطاب في خلافيهما .
وقدمه في المغنى ، والشرح ، والنظم ، وغيرهم .
قال أبو بكر : الاختيار قتلها . فإن تركت فلا بأس . انتهى .
وعنه : لا تقتل .
قدمه في المحرر ، والحاوى الصغير .
وأطلقهما في الرعايتين .
وقيل : إن كانت تؤكل ذبحت وإلا فلا .

تنبيه : محل الخلاف عند صاحب المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى ،
وغيرهم : إذا قلنا إنه يعزر .
فأما إن قلنا إن حده كحد اللوطى : فإنها تقتل قولاً واحداً . واقتصر عليه
الزركى .
وظاهر كلام الشارح وجماعة : أن الخلاف جار ، سواء قلنا إنه يعزر ، أو حده
كحد اللوطى .

فأمرتا

إمرأهما : لا تقتل البهيمة إلا بالشهادة على فعله بها ، أو بإقراره إن كانت
ملكه .

الثانية : قيل في تعليل قتل البهيمة : لثلاث يعير فاعلها لذكره برؤيتها .
وروى ابن بطة أن رسول الله عليه أفضل الصلاة والسلام قال « من وجدتموه
على بهيمة فاقتلوه . واقتلوا البهيمة . قالوا : يارسول الله ، ما بال البهيمة ؟ قال : لثلاث
يقال : هذه هذه » .

وقيل في التعليل : لثلاث خلقاً مشوها .

وبه علل ابن عقيل في التذكرة .

وقيل : لثلاث توكل . أشار إليه ابن عباس رضى الله عنهما في تعليقه .

قوله ﴿ وَكَرِهَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَكْلَ لَحْمِهَا . وَهَلْ يَحْرُمُ ؟ عَلَى

وَجْهَيْنِ ﴾ .

وهما روايتان في الخلاصة .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،

والمغنى ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والزرکشی .

أمرهما : يحرم أكلها . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

منهم القاضي في الجامع ، والشريف ، وأبو الخطاب في خلافيهما ، والشيرازي .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المحرر ، والحاروي الصغير ، والقروع ، وغيرهم .

وصححه في النظم ، وغيره .

وقيل : يكره ولا يحرم . فيضمن النقص .

قدمه في الرعايتين .

قال في المحرر ، وقيل : إن كانت مما يؤكل : ذبحت وحلت ، مع الكراهة .

فعلى المذهب : يضمنها لصاحبها . على الصحيح من المذهب .

وذكر في الانتصار احتمالاً : أنها لا تضمن .

وعلى الوجه الثاني : يضمن النقص ، كما تقدم .

قوله ﴿ فَصَلِّ ﴾

وَلَا يَجِبُ الْحَدُّ إِلَّا بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ .

أَحَدَهَا : أَنْ يَطَّأَ فِي الْفَرْجِ ، سِوَاهُ كَانَ مُبْلَاً أَوْ دُبْرًا . وَأَقْلُ
ذَلِكَ تَفْيِيبُ الْحَشْفَةِ فِي الْفَرْجِ ﴿ .

مراده بالحشفة : الحشفة الأصلية من فحل أو خصى . أو قدرها عند العدم .

ومراده بالفرج : الفرج الأصلي .

قوله ﴿ فَإِنْ وَطِئَ دُونَ الْفَرْجِ ، أَوْ أَتَتِ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ ﴾ أى تساحقتا
﴿ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِمَا ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وقال ابن عقيل - في إتيان المرأة المرأة - : يحتمل وجوب الحد للخبر^(١) .

قوله ﴿ فَضَلُّ

الثَّانِي : انْتِفَاءُ الشَّبْهَةِ . فَإِنْ وَطِئَ جَارِيَةَ وَلَدِهِ ﴾ فلا حد عليه .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وعنه : عليه الحد .

قال جماعة من الأصحاب : ما لم ينو تملكها .

تفسيه : محل هذا : إذا لم يكن الابن يطؤها .

فإن كان الابن يطؤها : ففي وجوب الحد روايتان منصوصتان . تقدمتا في

باب الهبة . فليعاود .

فائدة : قوله ﴿ أَوْ وَطِئَ جَارِيَةَ لَهُ فِيهَا شِرْكٌ ، أَوْ لَوْلَدِهِ ، أَوْ وَجَدَ
امْرَأَةً عَلَى فِرَاشِهِ ظَنَّنَهَا امْرَأَتَهُ ، أَوْ جَارِيَتَهُ ، أَوْ دَعَا الضَّرِيرَ امْرَأَتَهُ
أَوْ جَارِيَتَهُ فَأَجَابَهُ غَيْرَهَا فَوَطِئَهَا ، أَوْ وَطِئَ امْرَأَتَهُ فِي دُبْرِهَا ، أَوْ

(١) هو قوله صلى الله عليه وسلم « إذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان » رواه

مسلم .

حَيْضَهَا أَوْ نَفْسِهَا ، أَوْ لَمْ يَعْلَمْ بِالتَّحْرِيمِ ، لِحَدِيثِهِ عَهْدِهِ بِالْإِسْلَامِ
أَوْ نُشُوئِهِ بِبِأَدِيَّةٍ بَعِيدَةٍ : فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ ﴿ بلا نزاع في ذلك .
وقوله ﴿ أَوْ وَطِءٍ فِي نِكَاحٍ مُخْتَلَفٍ فِي صِحَّتِهِ ﴾ .

فلا حد عليه ، كنكاح متعة ، ونكاح بلا ولي .
وهذا المذهب . سواء اعتقد تحريمه أو لا . وعليه جماهير الأصحاب .
وعنه : عليه الحد إذا اعتقد تحريمه . اختاره ابن حامد .
ويفرق بينهما في هذا النكاح .
قال في الفروع : فلو حكم بصحته حاكم : توجه الخلاف .
قال : وظاهر كلامهم مختلف : انتهى .
ويأتي قريباً « إذا وطئ في نكاح مجمع على بطلانه علماً ، أو ادعى الجهل ،
أو وطئ في ملك مختلف فيه » .

تفسيح : ظاهر قوله « أو وطئ جارية ولده » فلا حد عليه : أنه لو وطئ
جارية والده : أن عليه الحد . وهو صحيح .
فلو وطئ جارية أحد أبويه : كان عليه الحد . على الصحيح من المذهب .
وقيل : لا يحد ، بل يعزر بمائة جلدة .

قوله ﴿ أَوْ أَكْرَهَ عَلَى الزَّانِي فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ ﴾ .
هذا إحدى الروايتين مطلقاً عن الإمام أحمد رحمه الله .
اختاره المصنف ، والشارح ، والناظم ، وغيرهم .
وقال أصحابنا : إن أكره الرجل فزنى : حد .
وهو المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب .
وجزم به في الوجيز ، وغيره .
وقدمه في الفروع ، وغيره .

وهو من مفردات المذهب .
فأمره : لو أكرهت المرأة أو الغلام على الزنى بإلجاء أو تهديد ، أو منع طعام
مع الاضطرار إليه ، ونحوه : فلا حد عليهما مطلقاً . على الصحيح من المذهب .
نص عليه . وعليه الأصحاب .
وعنه : تحم المرأة . ذكرها في القواعد الأصولية .
وعنه فيها : لا حد بتهديد ونحوه .
ذكره الشيخ تقي الدين رحمه الله ، وقال : بناء على أنه لا يباح الفعل بالإكراه
بل القول .
قال القاضى وغيره : وإن خافت على نفسها القتل : سقط عنها الدفع ، كسقوط
الأمر بالمعروف بالخوف .
قوله ﴿ وَإِنْ وَطِئَ مَيِّتَةً ، أَوْ مَلَكَ أُمَّهُ ، أَوْ أُخْتَهُ مِنَ الرَّضَاعِ
فَوَطِئَهَا : فَهَلْ يُحَدُّ ، أَوْ يُعْزَرُ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .
وما رواه إبان . وأطلقهما في المحرر إذا وطئ مئيتة : فلا حد عليه . على الصحيح
من المذهب .
اختاره ابن عبدوس في تذكرته .
وصححه في التصحيح .
وجزم به فى الوجيز ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .
والوجه الثانى : يجب عليه الحد .
اختاره أبو بكر ، والناظم .
وقدمه فى الرعايتين .
وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،
والمغنى ، والشرح ، والمحرر ، والفروع ، وغيرهم .

ونقل عبد الله : بعض الناس يقول : عليه حدان . فظننته يعني نفسه .
قال أبو بكر : هو قول الأوزاعي .
وأظن أبا عبد الله أشار إليه .
وأثبت ابن الصيرفي فيه رواية ، فيمن وطىء ميتة : أن عليه حدين .
قال في الرعاية الكبرى ، وقيل : بل يحد حدين للزنى ، وللموت .
وأما إذا ملك أمه أو أخته من الرضاع ووطئها ، فالصحيح من المذهب : أنه
لا حد عليه .

اختاره ابن عبدوس في تذكرته .
وصححه في التصحيح .
وقدمه في الفروع . وجزم به في الوجيز .
والوجه الثاني : عليه الحد .
قال القاضي ، قال أصحابنا : عليه الحد .
قال في الفروع : وهو أظهر .
واختاره جماعة ، منهم الناظم .
وجزم به في النور ، ومنتخب الأدمي ، وناظم المفردات . وهو منها .
وقدمه في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والكافي ، وإدراك
الغاية .

وقدم في الرعايتين : أنه يحد ولا يرحم .
وأطلقهما في الحرر ، والحاوي الصغير .
فعلى المذهب : يعذر .
ومقداره يأتي الخلاف فيه في « باب التعزير » .
فأثرة : لو وطىء أمته المزوجة : لم يحد . على الصحيح من المذهب . بل يعزر
قال في الفروع : قال أكثر أصحابنا : يعزر .

قال في الترغيب ، وغيره : يعزر ، ولا يرحم .
ونقل ابن منصور ، وحرب : يحد ، ولا يرحم .
ويأتى في « باب التعزير » مقدار ما يعزر به في ذلك . والخلاف فيه .
وقيل : حكمه حكم وطئه لأمتة المحرمة أبداً برضاع وغيره وعلمه ، على ما تقدم .
وقدمه في الفروع .

وجزم به في المحرر ، والحاوي ، والرعايتين .
وقدم أنه يحد ولا يرحم في التي قبلها . فكذا في هذه .
وكذلك الحكم في أمتة المعتدة إذا وطئها .
فإن كانت مرتدة أو مجوسية : فلا حد .

تفسيره

أمرهما : يأتي في التعزير « إذا وطئ أمة امرأته بإباحتها له » .

الثاني : قوله ﴿ أَوْ وَطِئَ فِي نِكَاحٍ مُّجْمَعٍ عَلَى بَطْلَانِهِ ﴾ .

بلا نزاع . إذا كان عالماً .

وأما إذا كان جاهلاً بتحريم ذلك ، فقال جماعة من الأصحاب : إن كان
يجهله مثله فلا حد عليه .

وأطلق جماعة - يعني : أنه حيث ادعى الجهل بتحريم ذلك - فلا حد عليه .
وقاله الشيخ تقي الدين رحمه الله .
وقدمه في المغني .

وجزم به في الشرح .

وقال أبو يعلى الصغير : أو ادعى أنه عقد عليها : فلا حد .

نقل مهنا : لا حد ولا مهر بقوله « إنها امرأته » وأنكرت هي . وقد أقرت
على نفسها بالزنى . فلا تحد حتى تقرأ أربعاً .

فائدة : لو وطىء في ملك مختلف في صحته - كوطء البائع بشرط الخيار في مدته - فعليه الحد بشرطه . على الصحيح من المذهب . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب .

قال في الفروع : اختاره الأكثر .

وقال المصنف - في « باب الخيار في البيع » - قاله أصحابنا .
وعنه : لا حد عليه .

اختاره المصنف ، والشارح ، والمجد ، والناظم ، وصاحب الحاوى .
وقدمه في الرعايتين ، والفروع .

وتقدم ذلك في كلام المصنف في خيار الشرط مستوفى . فليعاود .
ولو وطىء أيضاً في ملك مختلف فيه - كشرء فاسد بعد قبضه - فلا حد عليه . على الصحيح من المذهب .

وقدمه في الرعايتين ، والفروع ، وغيرهم .
وعنه : عليه الحد .

وإن كان قبل القبض فعليه الحد . على الصحيح من المذهب .
وقيل : لا يحد بمال .

وكذا الحكم في حد من وطىء في عقد فضولى .
وعنه : يحد إن وطىء قبل الإجازة .

واختار المجد : أنه يحد قبل الإجازة إن اعتقد أنه لا ينفذ بها .
وحكى رواية .

فائدة : لو وطىء حال سكره : لم يحد .

قال الناظم : لم يحد في الأقوى مطلقاً مثل الراقد .

وقيل : يحد . وهو الصحيح من المذهب .

وتقدم في أول « كتاب الطلاق » أحكام أقوال السكران وأفعاله .

قوله ﴿أَوْ زَنَى بِامْرَأَةٍ لَّهُ عَلَيْهَا الْقِصَاصُ﴾ .

فعلية الحد . هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .
وقطع به أكثرهم ، منهم : المصنف ، والمجد ، وصاحب الوجيز ، وغيرهم .
وقدمه في الفروع ، وغيره .

قوله ﴿أَوْ زَنَى بِصَغِيرَةٍ﴾ .

إن كان يوطأ مثلها : فعليه الحد بلا نزاع .
ونقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله .
وإن كان لا يوطأ مثلها ، فظاهر كلامه هنا : أنه يحد . وهو أحد الوجوه .
وقيل : لا يحد . وهو المذهب .

جزم به في الوجيز .

وقدمه في الفروع .

وأطلقهما في المغنى ، والشرح .

وقال القاضى : لآحد على من وطىء صغيرة لم تبلغ تسعاً .

وكذلك لو استدخلت المرأة ذكر صبي لم يبلغ عشرأ : فلا حد عليها .

قال المصنف : والصحيح أنه متى وطىء من أمكن وطؤها ، أو أمكنت المرأة
من يمكنه الوطء ، فوطئها : أن الحد يجب على المكلف منهما . ولا يصح تحديد
ذلك بتسع ولا بعشر . لأن التحديد إنما يكون بالتوقيف ، ولا توقيف في هذا .
وكون التسع وقتاً لإمكان الاستمتاع غالباً : لا يمنع وجوده قبله . كما أن البلوغ
يوجد في خمس عشرة عاماً غالباً ، ولا يمنع من وجوده قبله . انتهى .

قوله ﴿أَوْ أَمَكَّنْتَ الْعَاقِلَةَ مِنْ نَفْسِهَا مَجْنُونًا أَوْ صَغِيرًا ، فَوَطَّئَهَا

فَعَلَيْهَا الْحَدُّ﴾ .

تجد العاقلة يتمكينها المجنون من وطئها . بلا نزاع .
وإن مكنت صغيراً ، بحيث لا يجد لعدم تكليفه : فعلياً الحد . على الصحيح
قدمه في الفروع . واختاره المصنف .

وقيل : إن كان ابن عشر حدث ، وإلا فلا . اختاره القاضى .

وجزم به فى المحرر ، والوجيز ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .
وتقدم ما اختاره للمصنف أيضاً .

فأمره : لو مكنت من لا يجد لجهله ، أو مكنت حريياً مستأمناً ، أو استدخلت

ذكر نأى : فعلياً الحد .

قوله ﴿ وَلَا يَثْبُتُ إِلَّا بِشَيْئَيْنِ ﴾ أى بأحد شيئين .

﴿ أَحَدُهُمَا : أَنْ يُقَرَّ بِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فِي مَجْلِسٍ أَوْ مَجَالِسَ ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه .

وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة
والحاوى ، والكافى ، والبلغة ، والمحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ،
والوجيز ، وإدراك الغاية ، وتجريد العناية ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وتذكرة
ابن عبدوس ، وغيرهم .

وقدمه فى المعنى ، والشرح ، والفروع .

وفى مختصر ابن رزين : يقر بمجلس واحد .

وسأله الأثرم : بمجلس أو مجالس ؟ قال : الأحاديث ليست تدل إلا على

مجلس ، إلا عن ذلك الشيخ بشير بن المهاجر عن ابن بريدة عن أبيه . وذلك منكر
الحديث .

قوله ﴿ وَهُوَ بِالْبَلْغِ عَاقِلٌ ﴾ .

فلا يصح إقرار الصبي والمجنون .

وفى معناها : من زال عقله بنوم أو إغماء ، أو شرب دواء ، وكذا مسكر .

قطع به المصنف ، والشارح ، وغيرهما .
وهو ظاهر كلام الخرقى .
ومقتضى كلام المجد وغيره جريان الخلاف فيه .
ويأتى حكم إقراره بما هو أعم من ذلك فى « كتاب الإقرار » .
ويلحق أيضاً بهما الأخرس فى الجملة .
فإن لم تفهم إشارته : لم يصح إقراره .
وإن فهمت إشارته ، فقطع القاضى بالصحة .
وجزم به فى الرعايتين ، والحاوى .
وذكر المصنف احتمالاً بعدمها .
ويلحق أيضاً بهما المكره . فلا يصح إقراره . قولاً واحداً .
تنبيه : ظاهر قوله ﴿ وَيُصْرِّحُ بِذِكْرِ حَقِيقَةِ الْوُطْءِ ﴾ .
أنه لا يشترط ذكر من زنى بها . وهو ظاهر كلام غيره . وهو المذهب .
قدمه فى الفروع .
وجزم به فى المنفى ، والشرح ، والزر كشى .
وعنه : يشترط أن يذكّر من زنى بها .
قال فى الرعاية الكبرى : وهى أظهر .
وأطلقهما فى الرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير .
وأطلق فى الترغيب ، وغيره : روايتين . قاله فى الفروع .
وصاحب الرعايتين ، والحاوى إنما حكى الخلاف فيما إذا شهد على إقراره
أربعة رجال : هل يشترط أن يعين من زنى بها أم لا ؟
وصاحب الفروع حكى كما ذكرته أولاً .
فأورد : لو شهد أربعة على إقراره أربعاً بالزنى : ثبت الزنى . بلا نزاع .
ولا يثبت بدون أربعة . على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وعنه : يثبت باثنين .

ويأتى هذا فى أقسام الشهود به .

ولو شهد أربعة على إقراره أرباعاً ، فأنكر ، أو صدقهم مرة : فلا حد عليه .

على الصحيح من المذهب . وهو رجوع .

وجزم به فى المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

وعنه : يحد .

وقال فى الترغيب : لو صدقهم لم يقبل رجوعه .

وأطلقهما فى الفروع .

تنبيه : قولى « وصدقهم مرة » هكذا قال فى المحرر ، والرعايتين ، والحاوى

الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وقال الناظم : إذا صدقهم دون أربع مرات . وهو مراد غيره . ولذلك قالوا

لو صدقهم أرباعاً : حدّ .

فعلى المذهب : لا يحد الشهود . على الصحيح من المذهب .

جزم به فى المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

وقدمه فى الفروع .

وذكر فى الترغيب روايتين : إن أنكروا ، أنه لو صدقهم : لم يقبل رجوعه .

قوله ﴿ الثَّانِي : أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ رِجَالٍ أَحْرَارٍ عُدُولٍ ﴾ .

هذا بناء منه على أن شهادة العبيد لا تقبل فى الحدود . وهو المشهور عن

الإمام أحمد رحمه الله .

واختاره المصنف ، وغيره .

وعنه : تقبل . وهو المذهب . على ما يأتى فى « باب شروط من تقبل

شهادته » محرراً مستوفى .

قوله ﴿ وَيَصِفُونَ الزَّيْنَى ﴾ .

يقولون « وأيناه غيب ذكره - أو حشفته ، أو قدرها - في فرجها » ولا يعتبر مع ذلك أن يذكرها المكان ، ولا المزني بها . على الصحيح من المذهب .
اختاره ابن حامد ، وغيره .

ومال إليه المصنف ، والشارح ، وغيرهما .

وقيل : يعتبر ذلك . اختاره القاضي .

وأطلقهما الزركشي .

ولا يشترط ذكر الزمان ، قولاً واحداً عند المصنف ، والشارح ، وغيرهما .

وقال الزركشي : وأجرى المجد الخلاف في الزمان أيضاً .

قوله ﴿ وَيَجِئُونَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ، سَوَاءً جَاءُوا مُتَفَرِّقِينَ أَوْ

مُجْتَمِعِينَ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وقطع به أكثرهم . سواء صدقهم أو لا .

نص عليه .

وعنه : لا يشترط أن يجيئوا في مجلس واحد .

قوله ﴿ فَإِنْ جَاءَ بَعْضُهُمْ بَعْدَ أَنْ قَامَ الْحَاكِمُ ، أَوْ شَهِدَ ثَلَاثَةً

وَأَمْتَنَعَ الرَّابِعُ مِنَ الشَّهَادَةِ ، أَوْ لَمْ يُكْمَلْهَا : فَهُمْ قَذْفَةٌ . وَعَلَيْهِمْ

الْحَدُّ ﴾ .

الصحيح من المذهب : أنه إذا جاء بعضهم ، بعد أن قام الحاكم وشهد في

مجلس آخر ، حتى كمل النصاب به : أنهم قذفة .

قدمه في المغني ، والمحزر ، والشرح .

وقدمه - وصححه - في النظم .

وعنه : لا يحدون ، لكونهم أربعة . ذكرها أبو الخطاب ومن بعده .

وأطلقهما في الرعايتين ، والحاوي الصغير .

قوله ﴿ فَإِنْ كَانُوا فَسَاقًا ، أَوْ عُمَيَانًا ، أَوْ بَعْضَهُمْ : فَعَلَيْهِمُ الْحَدُّ ﴾

هذا المذهب .

قال القاضي : هذا الصحيح .

قال في الكافي : هذا أصح .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والفروع ، وغيرهم .

وعنه : لا حد عليهم ، كمستور الحال . ذكره المصنف ، والشارح . وكوت

أحد الأربعة قبل وصفه الزني .

وأطلقهما في الرعايتين ، والحاوي الصغير .

وعنه : يحد العميان خاصة ..

وأطلقهن الشارح .

وتقل مهنا : إن شهد أربعة على رجل بالزني ، أحدم فاسق ، فصدقهم :

أقيم عليه الحد .

تنبيه : قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ زَوْجًا : حُدَّ الثَّلَاثَةُ ، وَلَا عَنَ الزَّوْجِ

إِنْ شَاءَ ﴾ .

هذا مبني على المذهب في المسألة التي قبلها .

فأما على الرواية الأخرى : فلا حد ، ولا لعان بحال .

فأثرة : لو شهد أربعة ، وإذا المشهود عليه محبوب أو رتقاء : حدوا للقتل .

على الصحيح من المذهب .

جزم به في الرعايتين ، والحاوي ، وغيرهم .

وقدمه في الفروع ، وغيره . ونص عليه .

ونقل أبو النضر: الشهود قذفة . وقد أحرزوا ظهورهم .
وإن شهدوا عليها ، فثبت أنها عذراء : لم تحمى ، ولا هم ، ولا الرجل .
على الصحيح من المذهب . نص عليه .

جزم به في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .
وقال في الواضح : تزول حصاتها بهذه الشهادة .

وأطلق ابن رزين في محبوب ونحوه : قولين ، بخلاف العذراء .

قوله ﴿ وَإِنْ شَهِدَ اثْنَانِ أَنَّهُ زَنَى بِهَا فِي بَيْتٍ أَوْ بَلَدٍ أَوْ يَوْمٍ ،
وَشَهِدَ اثْنَانِ : أَنَّهُ زَنَى بِهَا فِي بَيْتٍ أَوْ بَلَدٍ أَوْ يَوْمٍ آخَرَ : فَهِنَّ قَذَفَةٌ
وَعَلَيْهِنَّ الْحَدُّ ﴾ هذا المذهب .

قال في الفروع : حدوا للقذف . على الأصح .

وصححه الناظم .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

واختاره الخرقى ، وغيره .

وقدمه في الخلاصة ، والشرح ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

وعنه : لا يحدون . اختاره أبو بكر .

وأطلقهما في المحرر ، وغيره .

قال المجد : ونقل مهنا عن الإمام أحمد رحمه الله الرواية التي اختارها أبو بكر

واستبعدها القاضى ، ثم تأولها تأويلاً حسناً . فقال : هذا محمول عندى على

أن الأربعة اتفقوا على أنهم شاهدوا زناه بهذه المرأة مرة واحدة وهم مجتمعون ،

ولم يشاهدوا غيرها . ثم اختلفوا في الزمان والمكان . فهذا لا يقدر في أصل

الشهادة بالفعل . ويكون حصل في التأويل سهواً أو غلطاً في الصفة .

وهذا التأويل ليس في كلام الإمام أحمد رحمه الله ما يمنع .

لكن في كلام أبى بكر ما يمنع .

وبالجملة : فهو قول جيد في نهاية الحسن وهو عندي يشبه قول البيهقيين المتعارضتين في استعمالهما في الجملة فيما اتفقا عليه ، دون ما اختلفا فيه . انتهى .

تفسير : قال الزركشي : محل الخلاف : إذا شهدوا بزني واحد . فأما إن شهدوا بزناين : لم تسكمل . وهم قذفة . حققه أبو البركات .

ومقتضى كلام أبي محمد : جريان الخلاف . وليس بشيء .

قلت : وجزم بما قال المجد كثير من الأصحاب . وقاله في الفروع .

وقال في التبصرة ، والمستوعب ، وغيرها : ظاهر الرواية الثانية : الاكتفاء بشهادتهم بكونها زانية ، وأنه لا اعتبار بالفعل الواحد .

وأما المشهود عليه : فلا يحد . على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وعنه : يحد . واختاره أبو بكر .

قال المصنف : وهو بعيد .

قال في الهداية : والرواية الأخرى : يلزم المشهود عليهما الحد . وهي اختيار أبي بكر .

قال : وظاهر هذه الرواية : أنه لا تعتبر شهادة الأربعة على فعل واحد . وإنما يعتبر عدد الشهود في كونها زانية . وفيها بعد . انتهى .

قال في التبصرة ، والمستوعب ، وغيرها : ظاهر هذه الرواية : الاكتفاء بشهادتهم بكونها زانية ، وأنه لا اعتبار بالفعل الواحد .

قوله ﴿ وَإِنْ شَهِدَا : أَنَّهُ زَنَىٰ بِهَا فِي زَاوِيَةٍ بَيْنَتِ ، وَشَهِدَ الْآخَرَانِ :

أَنَّهُ زَنَىٰ بِهَا فِي زَاوِيَتِهِ الْآخَرَىٰ ، أَوْ شَهِدَا : أَنَّهُ زَنَا بِهَا فِي قَيْصٍ أَيْبُضَ ،

وَشَهِدَ الْآخَرَانِ : أَنَّهُ زَنَىٰ بِهَا فِي قَيْصٍ أَحْمَرَ : كَمَلَتْ شَهَادَتُهُمْ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب ، منهم : أبو بكر ، والقاضي .
وجزم به في المعنى ، والوجيز ، والمنور ، وغيرهم .
وقدمه في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،
والهادي ، والكافي ، والمحزر ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ،
والفروع ، وغيرهم .

ويحتمل أن لا تكمل كالتى قبلها .
وهو تخرىج في الهداية . وهو وجه لبعضهم .
فعلية : هل يحدون للقذف ؟ على وجهين .
وأطلقهما في المحزر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، وغيرهم .
وظاهر كلامه في الفروع : أنهم يحدون على الصحيح . فإنه قال ، وقيل : هى
كالتى قبلها . وهو ظاهر كلام المصنف .

تبيين : مراده بالبيت هنا : البيت الصغير عرفاً .
فأما إن كان كبيراً : كان كالبيتين ، على ما تقدم .
قوله ﴿ وَإِنْ شَهِدَا : أَنَّهُ زَنَى بِهَا مُطَاوَعَةً ، وَشَهِدَ آخَرَانِ : أَنَّهُ زَنَى
بِهَا مُكْرَهَةً : لَمْ تَكْمُلْ شَهَادَتَهُمْ ، وَلَمْ تُقْبَلْ ﴾ .
هذا الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .
قال المصنف ، والشارح : اختاره أبو بكر ، والقاضي ، وأكثر الأصحاب .
وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،
والكافي ، والهادي ، والمحزر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ،
وغيرهم .

وقال أبو الخطاب في الهداية : ويقوى عندى أنه يحد الرجل المشهود عليه ،
ولا حد للمرأة والشهود . واختاره في التبصرة .

وذكر في الترغيب : أنها لا تحمد . وفي الزاني وجهان .

وقال في الواضح : لا يحمد واحد منهم .

أما الشهود : فلا أنه كل عددهم على الفعل ، كما لو اجتمعوا على وصف الوطاء .

والشهود عليه : لم تسكمل شهادة الزنى في حقه ، كدون أربعة .

قوله ﴿ وَهَلْ يَحْمَدُ الْجَمِيعُ ، أَوْ شَاهِدًا الْمُطَاوَعَةَ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

يعنى : على القول بعدم تسكيل شهادتهم ، وعدم قبولها . وهو المذهب .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمعنى ، ومسبوك الذهب ، والشرح ،

وغيرهم .

أما شاهدا المطاوعة : فإنهما يحدان لقذف المرأة ، بلا نزاع بين الأصحاب .

على القول بعدم القبول والتسكيل .

[أمرهما : يحمد شاهدا المطاوعة فقط لقذفها . وهو المذهب . صححه في

التصحيح .

وجزم به في المحرر ، والوجيز ، والمنور .

وقدمه في الفروع .

والوجه الثانى : يحمد الجميع لقذف الرجل .

وجزم به في المنور أيضاً ، ومنتخب الأدمى .

وقدم في الخلاصة : أن الجميع يحدون لقذف الرجل . وصححه في التصحيح .

وأطلق في المحرر ، والفروع ، في وجوب الحد في قذف الرجل الوجهين [(١)]

وهل يحمد الجميع لقذف الرجل ، أو لا يحدون ؟ فيه وجهان .

وأطلقهما في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى ، والفروع ، وغيرهم .

أمرهما : لا يحدون . صححه في التصحيح .

(١) زيادة من نسخة الشيخ عبد الله بن حسن .

وجزم به في الوجيز .

وقدمه ابن رزين في شرحه .

والثاني : يحدون .

جزم به في المنور ، ومنتخب الأدمى .

وقدمه في الخلاصة ، وإدراك الغاية .

قلت : وهو الصواب .

وتقدم قول أبي الخطاب ، وصاحب التبصرة ، والواضح .

تنبيه : تابع المصنف في عبارته أبا الخطاب في الهداية .

فيكون تقدير الكلام : فهل يحد الجميع لقذف الرجل ، أو لا يحدون له ؟

أو يحد شاهدا المطاوعة لقذف المرأة فقط ؟ فيه وجهان . وفي العبارة نوع قلق .

قوله ﴿ وَإِنْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ فَرَجَعَ أَحَدُهُمْ ﴾ قبل الحد ﴿ فَلَا شَيْءَ عَلَى الرَّاجِعِ . وَيُحَدُّ الثَّلَاثَةُ ﴾ .

فقط . هذا إحدى الروایتين . اختاره أبو بكر ، وابن حامد .

وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى .

وقدمه في إدراك الغاية .

والرواية الثانية : يحد الراجع معهم أيضاً .

قدمه في المحرر ، والنظم ، والكافي .

قال ابن رزين في شرحه : حد الأربعة في الأظهر . وصححه في المغنى .

قلت : هذا المذهب ، لاتفاق الشيخين .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،

والمغنى ، والشرح ، والرعابتين ، والحاوي ، والقروع .

وخرّجوا : لا يحد سوى الراجع ، إذا رجع بعد الحكم وقبل الحد . وهو قول

في النظم .

قال في الفروع: واختار في الترغيب: يحد الراجع بعد الحكم وحده. لأنه لا يمكن التحرز منه.

وظاهر المنتخب: لا يحد أحد لتمامها بالحد.

فأمره: قال في الرعاية الكبرى: وإن رجع الأربعة: حدوا، في الأظهر. كما لو اختلفوا في زمان أو مكان، أو مجلس، أو صفة الزنى.

قوله ﴿وَإِنْ كَانَ رُجُوعُهُ بَعْدَ الْحَدِّ: فَلَا حَدَّ عَلَى الثَّلَاثَةِ، وَيُغْرَمُ الرَّاجِعُ رُبْعَ مَا تَلَفَوْهُ وَيُحَدُّ وَحْدَهُ﴾.

ويحد وحده. يعني: إن ورث حد القذف.

الصحيح من المذهب: أن الراجع يحد، إن قلنا: يورث حد القذف، على ما تقدم في آخر خيار الشرط في البيع. وقطع به أكثرهم.

وقدمه في الفروع.

ونقل أبو النضر، عن الإمام أحمد رحمه الله: لا يحد. لأنه ثابت.

قوله ﴿وَإِنْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ عَلَى رَجُلٍ: أَنَّهُ زَانًا بِامْرَأَةٍ، فَشَهِدَ أَرْبَعَةٌ آخَرُونَ عَلَى الشُّهُودِ: أَنَّهُمْ هُمُ الزَّانَةُ بِهَا: لَمْ يُحَدَّ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ. وَهَلْ يُحَدُّ الشُّهُودُ الْأَوَّلُونَ حَدَّ الزَّانِي؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ﴾.

وأطلقهما في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والشرح، وشرح ابن منجا، والمحزر، والفروع.

إمراهما: يحد الشهود الأولون للزنى. وهو الصحيح من المذهب.

قال الناظم: هذا الأشهر.

واختاره أبو بكر.

- وصححه في التصحيح ، والنظم .
وجزم به في المستوعب .
والرواية الثانية : لا يحدون للزنى .
اختاره أبو الخطاب ، وغيره .
وجزم به في الوجيز .
وقدمه في المغنى ، وشرح ابن رزين .
وعلى كلا الروایتين : يحدون للقدف على إحدى الروایتين .
وجزم به في الوجيز .
والرواية الثانية : لا يحدون للقدوف . وهو ظاهر كلام المصنف .
قدمه ابن رزين في شرحه .
وأطلقهما في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع .
قوله ﴿ وَإِنْ سَمَّيْتُمْ مَنْ لَا زَوْجَ لَهَا ، وَلَا سَيِّدَ : لَمْ تُحَدِّ بِذَلِكَ
بِمُجَرَّدِهِ ﴾ هذا المذهب .
وجزم به في الهداية ، والمذهب . والخلاصة ، والمستوعب ، والمغنى ، والشرح
والوجيز ، وغيرهم .
وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .
وعنه : تحد إذا لم تدع شبهة .
اختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله .
وهو ظاهر قصة عمر رضى الله عنه ^(١) .
وذكر في الوسيلة والمجموع رواية : أنها تحد ، ولو ادعت شبهة .
-
- (١) قال عمر رضى الله عنه « الرجم واجب على كل من زنى من الرجال والنساء
إذا كان محصنا ، إذا قامت البينة ، أو كان الحبل ، أو الاعتراف » من حاشية الشيخ
سليمان بن الشيخ عبد الله بن شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب على المقنع .

باب القذف

تنبيه : ظاهر قوله ﴿ وَمَنْ قَذَفَ مُحْصَنًا : فَعَلَيْهِ جَلْدُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ ،
إِنْ كَانَ الْقَازِفُ حُرًّا ، وَأَرْبَعِينَ إِنْ كَانَ عَبْدًا ﴾ .

أن هذا الحكم جارٍ ، ولو عتق قبل الحد . وهو صحيح . وهو المذهب .
ولا أعلم فيه خلافاً .

تنبيه ثامه : يشترط في صحة قذف القاذف : أن يكون مكلفاً . وهو العاقل
البالغ . فلا حد على مجنون ، ولا مبرسم ، ولا نائم ، ولا صبي .
وتقدم حكم قذف السكران في أول « كتاب الطلاق » .
ويصح قذف الأخرس إذا فهمت إشارته .
جزم به في الرعاية .
وفي اللعان ما يدل على ذلك .

فائرة : لو كان القاذف معتقاً بعضه : حد بحسابه . على الصحيح من المذهب .
وقيل : هو كعبد .

قال الزركشي : لو قيل بالعكس لا تجزئ . يعني أنه كالحر . انتهى .
قلت : وهو ضعيف . لأن الحد يدرأ بالشبهة .
قوله ﴿ وَهَلْ حَدُّ الْقَذْفِ حَقٌّ لِلَّهِ ، أَوْ لِلْأَدَمِيِّ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾ .
وهذه المسألة من جملة ما زيد في الكتاب .
إمداهما : هو حق للأدعي . وهو المذهب .

جزم به في الوجيز ، وغيره .
وقدمه في الفروع ، والكافي ، وغيرهما .
وصححه في النظم ، وغيره .

قال الزركشى : هو المنصوص المختار للأصحاب .
وقال : هو مقتضى ما جزم به المجد . وهو الصواب . انتهى .
الثانية : هو حق لله .

قدمه في الرايتين ، والحاوى الصغير .
فعلى المذهب : يسقط الحد بعفوه عنه بعد طلبه .
وقال القاضى وأصحابه : يسقط بعفوه عنه ، لا عن بعضه .
وعلى الثانية : لا يسقط .
وعليهما : لا يحد . ولا يجوز أن يعرض له إلا بطلب .
وذكره الشيخ تقي الدين رحمه الله إجماعاً .
قال في الفروع : ويتوجه على الثانية وبدونه .
ولو قال « أقذفنى » فقذفه : عزز على المذهب . ويحد على الثانية .
وصحح في الترغيب : وعلى الأولة أيضاً .
ويأتى ذلك فى كلام المصنف .
فأمره : ليس للمقذوف استيفاؤه بنفسه . على الصحيح من المذهب .
وذكره ابن عقيل إجماعاً ، وأنه لو فعل : لم يعتد به .
وعلاه القاضى بأنه يعتبر نية الإمام أنه حد .
وقال أبو الخطاب : له استيفاؤه بنفسه .
وقال فى البلغة : لا يستوفيه بدون الإمام . فإن فعل فوجهان .
وقال : هذا فى القذف الصريح . وأن غيره يبرأ به سرأ ، على خلاف فى
المذهب .

وذكر جماعة - على الرواية الثانية - لا يستوفيه إلا الإمام .
وتقدم فى « كتاب الحدود » هل يستوفى حد الزنى من نفسه ؟

قوله ﴿ وَقَذْفُ غَيْرِ الْمُحْصَنِينَ : يُوجِبُ التَّغْزِيرَ ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والمحزر ، والوجيز ، والحاوي الصغير ، وغيرهم .

وقدمه في الرعايتين ، والفروع .

وعنه : يحد قاذف أم الولد ، كالملاعة .

وعنه : يحد قاذف أمة أو ذمية لها ولد أو زوج مسلمان .

وقال ابن عقيل : إن قذف كافراً لا ولد له مسلم : لم يحد . على الأصح .

فأمرتناه

بمراهم : لا يحد والد لولده . على الصحيح من المذهب .

قاله في المحزر ، وغيره .

وجزم به ابن البنا ، والمصنف في المغنى ، والكافي ، والشارح ، ونصراه .

وقدمه الزركشى .

ونص عليه في الولد في رواية ابن منصور وأبي طالب .

وقال في الترغيب ، والرعايتين ، والحاوي ، وغيرهم : لا يحد أب . وفي أم

وجهان ، انتهوا .

والجد والجدة - وإن علوا - كالأبوين . ذكره ابن البنا .

ويحد الابن بقذف كل واحد منهم . على الصحيح من المذهب .

وقيل : لا يحد بقذفه أباه أو أخاه .

الثانية : يحد بقذف على وجه الغيرة - بفتح الغين المعجمة - على الصحيح

من المذهب .

قال في الفروع : ويتوجه احتمال لا يحد ، وفقاً لمالك رحمه الله ، وأنها عذر

في غيبة ونحوها .

وتقدم كلام ابن عقيل ، والشيخ تقي الدين رحمهما الله .
قوله ﴿ وَالْمُحْصَنُ : هُوَ الْحُرُّ الْمُسْلِمُ الْعَاقِلُ الْعَفِيفُ ، الَّذِي يُجَامِعُ
مِثْلَهُ ﴾ .

- زاد في الرعاية ، والوجيز « المتلزم » وهذا المذهب .
- جزم به في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والوجيز ، وغيرهم .
- وقدمه في الرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، وغيرهم .
- وقال في المبهج : لا مبتدع .
- وقال في الإيضاح : لا مبتدع ، ولا فاسق ظهر فسقه .
- وقال في الانتصار : لا يحد بقذف فاسق .

تفسيرات

- أمرها : مفهوم قوله « المحصن : هو الحر المسلم » أن الرقيق والكافر غير محصن . فلا يحد بقذفه . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .
- وقال ابن عقيل في عمد الأدلة : عندي يحد بقذف العبد . وهو أشبه بالمذهب لعادلته . فهو أحسن حالا من الفاسق بغير الزنى . انتهى .
- وعنه : يحد بقذف أم الولد . قطع به الشيرازي .
 - وعنه : يحد بقذف أمة وذمية لها ولد أو زوج مسلم . كما تقدم قريباً .
 - وقيل : يحد العبد - بقذف العبد - ولا عمل عليه .
 - فعلى المذهب : يعزر القاذف على المذهب مطلقاً .
 - وعنه : لا يعزر لقذف كافر .
- الثاني : شمل كلامه الخصى والمحبوب . وهو صحيح .
- وجزم به ناظم المفردات . وهو منها .

الثالث : مراده بالعفيف هنا : العفيف عن الزنى ظاهرا . على الصحيح من

المذهب .

قال ناظم المفردات :

وقاذف الحصن فيما يبدو وإن زنى قاذف يحد
وقيل : هو العفيف عن الزنى ووطء لا يحد به لملك أو شبهة .
وأطلقهما الزركشى .

وقال : وامله مبنى على أن وطء الشبهة : هل يوصف بالتحريم أم لا ؟ .
قلت : تقدم الخلاف في ذلك في « باب المحرمات في النكاح » .
وقيل : يجب البحث عن باطن عفة .

فأمره : لا يختل إحصانه بوطئه في حيض وصوم وإحرام . قاله في الترغيب -

قوله ﴿ وَهَلْ يُشْتَرَطُ الْبُلُوغُ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،
والكافي ، وشرح ابن منبج ، والزركشى ، والمحرم ، والفروع ، وغيرهم .

إصدارهما : لا يشترط بلوغه . بل يكون مثله يظاً أو يوطأ . وهو المذهب .

قال أبو بكر : لا يختلف قول أبي عبد الله رحمه الله : أنه يحد قاذفه إذا كان
ابن عشرة ، أو اثنتي عشرة سنة .

قال في الترغيب : هذه أشهرهما .

قال في القواعد الأصولية : أشهرهما يجب الحد .

وصححه في التصحيح .

وجزم به في الوجيز ، ونظم المفردات ، والقاضي ، والشريف ، وأبو الخطاب -

في خلافتهم - والشيرازي ، وابن البناء ، وابن عقيل في التذكرة .

وهو مقتضى كلام الحرقي .

وقدمه في الهادي ، والنظم ، والرعايتين ، وإدراك الغاية ، والحاوي الصغير -

وهو من مفردات المذهب .

والرواية الثانية : يشترط البلوغ .

قال في العمدة ، والنور ، ومنتخب الأدمى ، ونهاية ابن زرين : والمحسن هو الحر المسلم البالغ العفيف .

وقيل : إن هذه الرواية مخرجة لا منصوصة .

فعلى المذهب : لا يقيم الحد على القاذف حتى يبلغ المقذوف . ويطلب به بعده .

وعلى المذهب أيضاً : يشترط أن يكون الغلام ابن عشر ، والجارية بنت تسع . كما قاله المصنف بعد ذلك . وقاله الأصحاب .

فأمره : لو قذف عاقلاً فجئ ، أو أغمى عليه قبل الطلب : لم يقم عليه الحد حتى يفيق ويطلب . فإن كان قد طالب ثم جن ، أو أغمى عليه : جازت إقامته . ولو قذف غائباً : اعتبر قدمه وطلبه ، إلا أن يثبت أنه طالب به في غيبته . فيقام . على المذهب .

وقيل : لا يقام . لاحتمال عفوه . قاله الزركشى .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : زَيْتٌ وَأَنْتِ صَغِيرَةٌ ، وَفَسَّرَهُ بِصِغَرٍ عَنْ تَسْعٍ

سِنِينَ ﴾ .

لم يحد . ولسكن يعزر .

زاد المصنف : إذا رآه الإمام . وأنه لا يحتاج إلى طلب . لأنه لتأديبه .

فأمره : لو أنكر المقذوف الصغر حال القذف ، فقال القاضى : يقبل قول

القاذف .

فإن أقاما بينتين ، وكاتتا مطلقتين ، أو مؤرختين تاريخين مختلفين : فهما

قذفان . موجب أحدهما : التعزير . والآخر : الحد .

وإن بينا تاريخاً واحداً ، وقالت إحداهما : وهو صغير . وقالت الأخرى :
وهو كبير ، تعارضتا وسقطتا .

وكذلك لو كان تاريخ بينة المقذوف قبل تاريخ بينة القاذف . قاله
المصنف ، والشارح ، وغيرهما .

قوله ﴿ وَإِلَّا خُرِّجَ عَلَى الرَّوَايَتَيْنِ ﴾ .

يعنى المتقدمين في اشتراط البلوغ وعدمه .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ حُرَّةٌ مُسْلِمَةٌ : زَنَيْتِ وَأَنْتِ نَصْرَانِيَّةٌ أَوْ أُمَّةٌ ،
وَلَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ : فَعَلَيْهِ الْحُدُثُ ﴾ .

وإن لم يثبت وأمكن : فروايتان .

وأطلقهما في المغنى ، والمحزر ، والشرح ، والنظم ، والفروع .

إمراهما : يحد . وهو الصحيح .

قال في الرعايتين : حد . على الأصح .

وقدمه في الحاوى الصغير .

وجزم به في المستوعب .

والرواية الثانية : لا يحد .

تفسير : مفهوم قوله « وإن لم يثبت وأمكن » أنه إذا ثبت لا يحد . وهو

صحيح .

قال في الرعايتين : وإن لم يثبتا : لم يحد . على الأصح .

وكذا قال في الحاوى الصغير .

وقدمه في الفروع .

وعنه : يحد .

فوائده

إمراها : وكذا الحكم لو قذف بجهولة النسب ، وادعى رقها ، وأنكرته
ولا بينة ، خلافاً ومذهباً .

قاله المجد ، والناظم ، وابن حمدان ، وغيرهم .

وقدم المصنف ، والشارح هنا : أنه يحد .

وصححه في الرعايتين . وقدمه في الحارثي . وهو المذهب .

واختار أبو بكر : أنه لا يحد .

الثانية : لو قال : زني وأنت مشركة . فقالت : أردت قذفي بالزني والشرك

معاً . فقال : بل أردت قذفك بالزني إذ كنت مشركة : فالقول قول القاذف ،

على الصحيح من المذهب .

اختاره أبو الخطاب ، وغيره .

قال الزركشي : هذا أصح الروايتين وأنصهما .

وعنه : يحد .

اختاره القاضي . وقدمه في الخلاصة .

وأطلقهما في الشرح ، والنظم .

الثالثة : لو قال لها : يا زانية . ثم ثبت زناها في حال كفرها : لم تحد . على

الصحيح من المذهب . كشيئته في إسلام .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقال في المبهم : إن قذفه بما أتى في الكفر : حد حرمة الإسلام .

وسأله ابن منصور : رجل رمى امرأة بما فعلت في الجاهلية ؟ قال : يحد .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَتْ كَذَلِكَ ، وَقَالَتْ : أَرَدْتُ قَذْفِي فِي الْحَالِ ،

فَأَنْكَرَهَا : فَعَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في الحرر، والنظم، والفروع، والزر كشي، والمستوعب .
أمرهما : لا يجد .

اختاره أبو الخطاب في الهداية ، وابن البناء .

وصححه في التصحيح ، وابن منجا في شرحه .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المعنى ، وغيره .

والوجه الثاني : يجد . اختاره القاضي .

وقدمه في الخلاصة ، والرايعتين ، والحاوي الصغير .

قال في المستوعب : اختاره الخرقى .

وقال في الفروع : ويتوجه مثله إن أضافه إلى جنون .

وقال في الترغيب : إن كان ممن يجن : لم يجد بقذفه .

وقال في المعنى ، والشرح : إن ادعى أنه كان مجنوناً حين قذفه ، فأنكر

وعرف له حالة جنون وإفاقة : فوجهان .

فأمره : لو قذف ابن الملاعة : حدّ . نص عليه .

وكذا لو قذف الملاعة نفسها وولد الزنى . قاله الأصحاب .

قوله ﴿ وَمَنْ قَذَفَ مُحْصَنًا ، فَرَّالَ إِحْصَانِهِ قَبْلَ إِقَامَةِ الْحُدِّ : لَمْ يَسْقُطْ

الْحُدُّ عَنِ الْقَازِفِ ﴾ .

نص عليه . وعليه الأصحاب .

وهو من مفردات المذهب .

حكم حاكم بوجوده أو لا . قاله الأصحاب .

وهو من المفردات أيضاً .

قوله ﴿ وَالْقَذْفُ مُحْرَّمٌ إِلَّا فِي مَوْضِعَيْنِ .

أَحَدُهُمَا : أَنَّ يَرَى أُمَّرَأَتَهُ تَزْنِي فِي طَهْرٍ لَمْ يُصِبْهَا فِيهِ .

زاد في الترغيب : ولو دون الفرج .

وقال في المغنى ، وغيره : أو تقرّ به . فيصدقها .

قوله ﴿ فَيَعْتَرِلَهَا ، وَتَأْتِي بِوَلَدٍ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الزَّانِي
فَيَجِبُ عَلَيْهِ قَذْفُهَا وَتَنْفِي وَلَدِهَا ﴾ . بلا نزاع .

وقال في المحرر ، وغيره ، وكذا لو وطئها في طهر زنت فيه ، وظن الولد من
الزاني .

وقال في الترغيب : ففيه محرم مع التردد . فإن ترجح النفي ، بأن استبرأ
بحيضة : فوجهان . واختار جوازه مع أمانة الزنى . ولا وجوب .

ولورآها تزنى ، واحتمل أن يكون من الزنى : حرم ففيه . ولو نفاه ولا عن :
انتفيا .

قوله ﴿ وَالثَّانِي : أَنَّ لَا تَأْتِي بِوَلَدٍ يَجِبُ نَفْيُهُ ﴾ .

يعنى : يراها تزنى ولا تأتى بولد يجب نفيه .

﴿ أَوْ اسْتَفْضَا زِنَاهَا فِي النَّاسِ ، أَوْ أَخْبَرَهُ بِهِ ثِقَّةً ، أَوْ رَأَى رَجُلًا
يَعْرِفُ بِالْفُجُورِ يَدْخُلُ إِلَيْهَا ﴾ .

زاد في الترغيب ، فقال « يدخل إليها خلوة » .

واعتبر في المغنى ، والشرح هنا : استفاضة زناها . وقدا : أنه لا يكفي

استفاضة بلا قرينة .

وقوله ﴿ فَيَبَاحُ قَذْفُهَا وَلَا يَجِبُ ﴾ .

قال الأصحاب : فراقها أولى من قذفها .

واختار أبو محمد الجوزى : أن القذف المباح : أن يراها تزنى أو يظنه ولا ولد
. وتقدم في أول « كتاب الطلاق » من يستحب طلاقها ومن يكرهه ، ومن يباح .

قوله ﴿ وَإِنْ آتَتْ بِوَلَدٍ يُخَالِفُ لَوْنَهُ لَوْنَهُمَا : لَمْ يُبَيِّحْ نَفْسَهُ بِذَلِكَ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وقال أبو الخطاب : ظاهر كلامه بإباحته .

تعبير : محل الخلاف : إذا لم يكن ثم قرينة . فإن كان ثم قرينة : فإنه

يباح نفيه .

قوله ﴿ فَصَلِّ ﴾

وَأَلْفَاظُ الْقَذْفِ تَنْقَسِمُ إِلَى صَرِيحٍ وَكِنَايَةٍ . فَالْصَّرِيحُ قَوْلُهُ :

يَا زَانِي ، يَا عَاهِرِ ﴿ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . ولا يقبل قوله : أردت يا زاني العين ..

ولا يا عاهر اليد .

وقال في التبصرة : لم يقبل مع سبقه ما يدل على قذف صريح ، وإلا قبل .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : يَا لَوْطِي ، أَوْ يَا مَمْفُوجٌ : فَهُوَ صَرِيحٌ ﴾ .

إذا قال له « يا لوطي » فهو صريح . على الصحيح من المذهب . نص عليه

في رواية الجماعة . وعليه جماهير الأصحاب .

قال في الفروع : نقله واختاره الأكثر .

قال الزركشي : عليه عامة الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وصححه المصنف ، وغيره .

وعنه : صريح مع الغضب ونحوه ، دون غيره .

وقال الخرقى : إذا قال « أردت أنك من قوم لوط » فلا حدَّ عليه ..

قال المصنف : وهو بعيد .

قال في الهداية : إذا قال « أردت أنك من قوم لوط » هذا لا يعرف . انتهى
وكذا لو قال « نويت أن دينه دين قوم لوط » وهو رواية عن الإمام أحمد
رحمه الله .

وإذا قال « يامعفوج » فهو صريح أيضاً . على الصحيح من المذهب .
وعليه الأصحاب .

قال الإمام أحمد رحمه الله : يحد به .
وجزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، والوجيز ،
وغيرهم .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقيل : إنه كناية . ويحتمله كلام الخرقى .

وعليه جرى المصنف ، والمجد .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : أَرَدْتُ أَنَّكَ تَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ ، غَيْرَ إِيْتْيَانِ
الرِّجَالِ : اِحْتَمَلَ وَجْهَيْنِ ﴾ .

بناء على الروایتين المنصوصتين المتقدمتين قبل ذلك .

فإن قلنا : هو هناك صريح : لم يقبل قوله في تفسيره هنا ، وإلا قبل .

وهذه طريقة المصنف ، والشارح .

وقيل : الوجهان على غير قول الخرقى .

أما على قول الخرقى : فيقبل منه بطريق أولى .

قال الزركشى : هذا هو التحقيق ، تبعاً لأبي البركات - يعني المجد - في الحرر .

فأُسرِفَ : ومن الألفاظ الصريحة : قوله « يامنوك ، أو يامنيوكة » . لكن

لو فسر قوله « يامنيوكة » بفعل الزوج : لم يكن قذفاً . ذكره في التبصرة ،

والرعايتين .

واقصر عليه في الفروع .

قلت : لو قيل : إنه قذف بقرينة غضب وخصومة ونحوهما : لكان متجهماً .
قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : لَسْتُ بِوَلَدِ فُلَانٍ : فَقَدْ قَذَفَ أُمَّهُ ﴾ .

إلا أن يكون منفيًا بلعان لم يستحلقه أبوه ، ولم يفسره بزنى أمه . وهذا

المذهب .

قدمه في المغنى ، والشرح ، والفروع .

وقيل : ليس بقذف لأمه .

فأمرتاه

أمرهما : وكذا الحكم - خلافاً ومذهباً - لو نفاه من قبيلته .

وقال المصنف : القياس يقتضى أنه لا يجب الحد بنفى الرجل عن قبيلته .

الثانية : لو قذف ابن الملاعة : حد . نص عليه .

وتقدم ذلك قريباً .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : لَسْتُ بِوَلَدِي : فَعَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في المغنى ، والشرح .

أمرهما : ليس بقذف إذا فسرهما بما يحتمله . فيكون كناية . وهو الصحيح

من المذهب . نص عليه .

اختاره القاضى ، وغيره .

وقدمه في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى ، والفروع ، وغيرهم .

وصححه في النظم ، وغيره .

والوجه الثانى : هو قذف بكل حال . فيكون صريحاً .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ أَرْزَنِ النَّاسِ ، أَوْ أَرْزَنِ مِنْ فُلَانَةٍ ، أَوْ قَالَ

لِرَجُلٍ : يَا زَانِيَةٌ ، أَوْ لِامْرَأَةٍ : يَا زَانِي ، أَوْ قَالَ : زَنْتَ يَدَاكَ ، أَوْ رِجْلَاكَ : فَهُوَ صَرِيحٌ فِي الْقَذْفِ ، فِي قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ .

إذا قال « أنت أزنى الناس » أو « من فلانة » أو قال له « يا زانية » أو لها « يا زانى » فهو صريح في القذف . على الصحيح من المذهب .

اختاره أبو بكر ، وغيره .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وليس بصريح عند ابن حامد .

ففى الأول : فى قذف فلانة وجهان . وأطلقهما فى الفروع .

أمرهما : ليس بقاذف لها . قدمه فى الكافى .

قال فى الرعاية : وهو أقيس .

والثانى : هو قذف أيضاً لها . قدمه فى الرعاية .

وإذا قال « زنت يدك أو رجلاك » فهو صريح فى القذف فى قول أبى بكر

وجزم به فى الوجيز .

وقدمه فى الرعايتين .

وليس بصريح عند ابن حامد . وهو المذهب .

قال المصنف ، والشارح : هذا ظاهر المذهب . واختاره .

قال فى الخلاصة : لم يكن قذفاً فى الأصح .

وأطلقهما فى الفروع . وبناهما على أن قوله للرجل « يا زانية » وللمرأة

« يا زانى » صريح .

فأمره : وكذا الحكم لو قال « زنت يدك » أو « رجلك » وكذا قوله « زنى

بدنك » قاله فى الرعاية .

وكذا قوله « زنت عينك » قاله في الترغيب .

وقال في المغنى ، وغيره : لاشيء عليه بقوله « زنت عينك » وهو صحيح من المذهب والصواب .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ « زَنَاتُ فِي الْجَبَلِ » مَهْمُوزًا : فَهُوَ صَرِيحٌ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ ﴾ وهذا المذهب .
جزم به في الوجيز ، والمنور .
وقدمه في الفروع .

وقال ابن حامد : إن كان يعرف العربية : لم يكن صريحاً .
ويقبل منه قوله : أردت صعود الجبل .

قال في الهداية : وهو قياس قول إمامنا إذا قال لزوجته « بهشتم » إن كان لا يعرف أنه طلاق : لم يلزمه الطلاق .

قوله ﴿ وَإِنْ لَمْ يَقُلْ « فِي الْجَبَلِ » فَهَلْ هُوَ صَرِيحٌ ، أَوْ كَأَنَّ قَبْلَهَا ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

يعنى على قول ابن حامد .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمحزر ، والنظم ، والحاوى الصغير ، والفروع
أمرهما : هو صريح . وهو المذهب .

صححه في التصحيح ، وغيره .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الرعايتين .

والوجه الثانى : حكها حكم التى قبلها .

وقيل : لا قذف هنا .

قال في الفروع : ويتوجه مثلها لفظة « علق » ذكرها الشيخ تقي الدين رحمه الله صريحة .

ومعناه قول ابن رزين : كل ما يدل عليه عرفا .

قوله ﴿ وَالْكِنَايَةُ : نَحْوُ قَوْلِهِ لِامْرَأَتِهِ : قَدْ فَضَحْتِيهِ ، وَغَطَّيْتِ أَوْ نَكَّسْتِ رَأْسَهُ ، وَجَمَعْتِ لَهُ قُرُونًا ، أَوْ عَلَّقْتِ عَلَيْهِ أَوْلَادًا مِنْ غَيْرِهِ ، وَأَفْسَدْتِ فِرَاشَهُ ، أَوْ يَقُولُ لِمَنْ يُخَاصِمُهُ : يَا حَلَالُ بْنُ الْحَلَالِ . مَا يَعْرِفُكَ النَّاسُ بِالزَّئِنِيِّ ، يَا عَفِيفٌ ، أَوْ يَا فَاجِرَةَ يَا قَحْبَةَ يَا خَبِيثَةَ ﴾ .

وكذا قوله « يانظيف ، يا خنيث » بالنون . وذكره بعضهم بالباء . ذكره في الفروع .

أو يقول لعربي « يانبطي ، يافارسي ، يارومي » .

أو يقول لأحدهم « ياعربي » أو « ما أنا بزان » أو « ما أمي بزانية » .

أو يسمع رجلا يقذف رجلا فيقول « صدقت » أو « أخبرني فلان أنك زنيت » .

أو « أشهدني فلان أنك زنيت » وكذبه الآخر .

فهذا كناية . إن فسره بما يحتمله غير القذف : قيل قوله في أحد الوجهين .

وهما روايتان . وهو المذهب .

صححه في المعنى ، والشرح ، والتصحيح .

وهو ظاهر كلام الخرقى .

واختاره أبو بكر .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الخلاصة ، والمحزر ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع .

وعنه : يقبل قوله بقرينة ظاهرة

وفي الآخر : جميعه صريح .
اختاره القاضى وجماعة كثيرة من أصحابه .
وذكره فى التبصرة عن الخرقى .
وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب .
وعنه : لا يحد إلا بنيته .
اختاره أبو بكر ، وغيره .
وذكر فى الانتصار رواية : أنه لا يحد إلا بالصريح .
واختار ابن عقيل : أن ألفاظ الكنايات مع دلالة الحال : صرائح .

فوائد

الأولى : وكذا الحكم والخلاف لو سمع رجلا يقذف ، فقال « صدقت » .
كما تقدم .
لكن لو زاد على ذلك فقال « صدقت فيما قلت » ف قيل : حكمه حكم الأول .
قدمه فى الحرر ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير .
وقيل : يحد بكل حال .
وجزم به فى الرعاية الكبرى .
وأطلقهما فى الفروع .
الثانية : القرينة هنا : ككناية الطلاق .
قال فى الفروع : ذكره جماعة .
وقال فى الترغيب : هو قذف بنية . ولا يحلف منكراها .
وفى قيام قرينة مقام النية : ماتقدم . فيلزمه الحد باطنا بالنية . وفى لزوم
إظهارها وجهان ، وأن على القول بأنه صريح : يقبل تأويله .
وقال فى الانتصار : لو قال « أحدكأ زان » فقال أحدهما « أنا » فقال « لا »
أنه قذف للآخر .

وذكره في المفردات أيضاً .

الثالثة : لو قال لامرأته في غضب « اعتدى » وظهرت منه قرائن تدل على إرادته التعريض بالقذف ، أو فسره به : وقع الطلاق . وهل يحد ؟ ذكر ابن عقيل في المفردات وجهين .

وجزم في عمد الأدلة : أنه يحد .

ذكره في القاعدة الخامسة عشر .

الرابعة : حيث قلنا : لا يحد بالتعريض ، فإنه يعزر . نقله حنبلي .

وذكره جماعة ، منهم أبو الخطاب ، وأبو يعلى .

الخامسة : يعزر بقوله « يا كافر ، يا فاجر ، يا حمار ، يا تيس ، يا رافضي ،

يا خبيث البطن ، أو الفرج ، يا عدو الله ، يا ظالم ، يا كذاب ، يا خائن ، يا شارب

الخمير ، يا مخنث »

نص على ذلك .

وقيل « يافاسق » كناية ، و « يا مخنث » تعريض .

ويعزر أيضاً بقوله « يا قرنان » « يا قواد » ونحوها .

وسأله حرب عن « ديوث » ؟ فقال : يعزر . قلت : هذا عند الناس أقيح

من القرية ؟ فسكت .

وقال في المبهج « ياديوث » قذف لامرأته .

قال إبراهيم الحربي : الديوس هو الذي يدخل الرجال على امرأته .

ومثله « كشحان » و « قرطبان » .

قال في الفروع : ويتوجه في « مأبون » كمخنث .

وعند الشيخ تقي الدين رحمه الله إن قوله « ياعلق » تعريض .

وتقدم أنه قال : إنها صريحه .

وقال في الرعاية قوله « لم أجذك عذراء » كناية .

نفيه : قوله ﴿ وَإِنْ قَذَفَ أَهْلَ بَلَدَةٍ ، أَوْ جَمَاعَةٍ ، لَا يُتَّصَرُّ الزَّانَا مِنْ جَمِيعِهِمْ : عُزْرٌ ، وَلَمْ يُحَدَّ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وقطعوا به .

قال أبو محمد الجوزي : ليس ذلك بقذف . لأنهم لا عار عليهم بذلك . ويعزر ، كسبهم بغيره .

قال في القروع : وظاهره ولو لم يطلبه أحد .

يؤيده : أن في المغنى جعل هذه المسألة أصلاً لقذف الصغيرة ، مع أنه قال : لا يحتاج في التعزير إلى مطالبة .

وفي مختصر ابن رزين : ويعزر حيث لا حد .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ لِرَجُلٍ : أَقْذِفْنِي قَقْذَفَةً . فَبَلَّ يُحَدُّ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾

مبنيين على الخلاف في حد القذف ، هل هو حق لله أو للآدمي ؟ وقد تقدم المذهب في ذلك .

فإن قلنا : هو حق للآدمي : لم يحد ههنا .

وإن قلنا : هو حق لله : حد .

وصحح في الترغيب : أنه يحد أيضاً على قولنا : إنه حق للآدمي .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ : يَا زَانِيَةَ ، فَقَالَتْ : بِكَ زَيْنَتُ ،

لَمْ تَكُنْ قَاذِفَةً . وَيَسْقُطُ عَنْهُ الْحَدُّ بِتَصَدِيقِهَا ﴾ .

نص عليه . ولو قال « زنى بك فلان » كان قذفا لهما . نص عليه فيهما .

وهذا المذهب فيهما .

وخرج في كل واحد منهما حكم الأخرى .

وقال ابن منبج في شرحه ، وقال أبو الخطاب في هدايته : يكون الرجل قاذفاً

لها في المسألة الأولى . لأنه نسبها إلى الزنى ، وتصديقها لم ترد به حقيقة الفعل . بدليل أنه لو أريد به ذلك لوجب كونها قاذفة . انتهى .

والذى قاله في الهداية : أن المرأة لا تكون قاذفة . واقتصر عليه . ففعله « قال أبو الخطاب في غير هدايته » فسقط لفظة « غير » .

قوله ﴿ وَإِذَا قُدِفَتِ الْمَرْأَةُ : لَمْ يَكُنْ لَوْلِدِهَا الْمُطَابَبَةُ إِذَا كَانَتْ الْأُمُّ فِي الْحَيَاةِ ﴾

جزم به في المغنى ، والشرح ، وشرح ابن منجا .

وقوله ﴿ وَإِنْ قُدِفَتْ وَهِيَ مَيِّتَةٌ - مُسْلِمَةٌ كَانَتْ أَوْ كَافِرَةً ، حُرَّةً أَوْ أَمَةً - حُدَّ الْقَازِفُ إِذَا طَالَ ابْنُ ، وَكَانَ مُسْلِمًا حُرًّا . ذَكَرَهُ الْخُرَقِيُّ ﴾

وهو المذهب . وصححه في المحرر .

ونصره المصنف ، والشارح .

وجزم به في الوجيز ، والزرکشی .

وقدمه في الشرح ، والفروع ، ونظم المفردات .

وقال أبو بكر : لا يجب الحد بقذف مَيِّتة .

وذكره المصنف . ظاهر المذهب في غير أمهاته .

وقطع به في المبهم .

تغيب : ظاهر كلامه : أنه لو قذف أمه بعد موتها ، والابن مشرك أو عبيد : أنه

لا حد على قاذفها . وهو صحيح . وهو ظاهر كلام الخرقى .

وقطع به المصنف ، والشارح ، ونصراه .

فأمرناه

إبراهيمهما : لو قذف جدته وهي ميتة ، فقياس قول الخرقى : أنه كقذف أمه في

الحياة والموت .

قاله المصنف ، والشارح ، واقتصرنا عليه .

الثانية : لو قذف أباه أو جده ، أو كان واحداً من أقاربه غير أمهاته ، بعد

موته : لم يجد بقذفه في ظاهر الخرقى ، والمصنف ، وغيرها .

واقصر عليه في التفتي ، والشرح . وهو قول أبي بكر .

وظاهر كلامه في المحرر : أن حد قذف الميت لجميع الورثة ، حتى الزوجين ،

وقال : نص عليه .

والصحيح : أن النص إنما هو في القذف الموروث لا غير .

قوله ﴿ وَإِنْ مَاتَ الْمُقَذَّفُ : سَقَطَ الْحَدُّ ﴾ .

إذا قذف قبل موته ، ثم مات . فلا يخلو : إما أن يكون قد طالب ، أو لا .

فإن مات ولم يطالب : سقط الحد بلا إشكال . وعليه الأصحاب . ونص عليه .

وخرج أبو الخطاب وجهاً بالإرث والمطالبة .

وإن كان طالب به ، فالصحيح من المذهب : أنه لا يسقط ، وللورثة طلبه .

نص عليه . وعليه الأصحاب .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

قال في المحرر : ومن قذف له موروث حتى : لم يكن له أن يطالب في حياته

بموجب قذفه . فإن مات ، وقد طالب ، أو قلنا : يورث مطلقاً ، صار للوارث

بصفة ما كان للموروث ، اعتباراً بإحصائه . انتهى .

وقال في القواعد : ويستوفيه الورثة بحكم الإرث عند القاضي .

وقال ابن عقيل - فيما قرأته بخطه - : إنما يستوفى للميت بمطالبته منه ،

ولا ينتقل .

وكذا الشفعة فيه . فإن ملك الوارث - وإن كان طارئاً على البيع - إلا أنه مبنى على ملك موروثه . انتهى .
وذكر في الانتصار رواية : أنه لا يورث حد قذف ، ولو طلبه مقذوف ، كحد الزنى .

وتقدم ذلك آخر « خيار الشرط » .

فأمرناه

إمراهما : حق القذف لجميع الورثة ، حتى أحد الزوجين . على الصحيح من المذهب . ونص عليه الإمام أحمد رحمه الله .

وقيل : لم ، سوى الزوجين . وهو قول القاضى فى موضع من كلامه .
وقال فى المنعنى : هو للعصبة .

وقال ابن عقيل فى عمد الأدلة : يرثه الإمام أيضاً فى قياس المذهب ، عند عدم الوارث .

وتقدم نظيره فى من مات وعليه صوم أو غيره فى « باب ما يكره وما يستحب »
وحكم القضاء .

الثانية : لو عفا بعضهم : حد للباقى كاملاً . على الصحيح من المذهب .
قدمه فى الفروع .

وجزم به فى الرعاية الكبرى .

وقيل : يسقط قاله فى الفروع . ولم أره لغيره .

وقال ابن نصر الله فى حواشى الفروع : لعله « وقيل : بقسطه » انتهى .
قلت : ويدل ما يأتى قريباً عليه .

وقال فى الروضة : إن مات بعد طلبه : ملكه وارثه . فإن عفا بعضهم : حد

لمن طلب بقسطه ، وسقط قسط من عفا ، بخلاف القذف إذا عفا بعض الورثة .
لأن القذف لا يتبعض . وهذا يتبعض .

قوله ﴿ وَمَنْ قَذَفَ أُمَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَتَلَ، مُسْلِمًا كَانَ
أَوْ كَافِرًا ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً .

يكفر المسلم بذلك . وعليه الأصحاب .

وعنه : إن تاب لم يقتل .

وعنه : لا يقتل الكافر إذا أسلم .

وهي مخرجة من نضه في التفرقة بين الساحر المسلم والساحر الذمي ، على

ما يأتي .

قال في المنثور : وهذا كافر قتل من سبه . فيعابى بها .

وأطلقهما في الرعاية .

فأمرناه

إمرههما : قذف رسول الله - عليه أفضل الصلاة والسلام - كقذف أمه .

ويسقط سبه بالإسلام ، كسب الله تعالى . وفيه خلاف في المرتد .

قاله المصنف ، وغيره .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : وكذا من سب نساءه ، لقدحه في دينه .

وإنما لم يقتلهم لأنهم تسكلموا قبل علمه ببراءتها^(١) ، وأنها من أمهات المؤمنين

رضى الله تعالى عنهن لإمكان المفارقة . فتخرج بالمفارقة من أمهات المؤمنين .

وتحل لغيره في وجهه .

وقيل : لا . وقيل : في غير مدخول بها .

الثانية : اختار ابن عبدوس في تذكرته : كفر من سب أم نبي من الأنبياء

أيضاً غير نبينا صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ، كأم نبينا سواء عنده .

(١) يعنى عائشة رضى الله عنها التي أنزل الله براءتها من حديث الإفك .

قلت : وهو عين الصواب الذي لا شك فيه . ولعله مرادهم . وتعليقهم يدل عليه . ولم يذكروا ما يناه فيه .

قوله ﴿ وَإِنْ قَذَفَ الْجَمَاعَةَ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ : فَحَدُّ وَاحِدٌ ، إِذَا طَالَبُوا أَوْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ ﴾ .

فيحد لمن طلب . ثم لا حد بعده . على الصحيح من المذهب .
نقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله .
وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي ، والفروع ، وغيرهم .
وعنه : إن طالبوا متفرقين : حد لكل واحد حداً ، وإلا حد واحد .
وعنه : يحد لكل واحد حداً مطلقاً .

وعنه : إن قذف امرأته وأجنبية : تعدد الواجب هنا .
اختاره القاضى ، وغيره ، كما لولا عن امرأته .

قوله ﴿ وَإِنْ قَذَفَهُمْ بِكَلِمَاتٍ : حُدَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ حَدًّا ﴾ .
هذا المذهب مطلقاً .

قال في الفروع : تعدد الحد على الأصح .
قال الزركشى : هذا المذهب المشهور .

وجزم به في المغنى ، والشرح ، والوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، وغيرهم .
وعنه : حد واحد .

وعنه : إن تعدد الطلب : تعدد الحد ، وإلا فلا .

تفصيل : محل ذلك إذا كانوا جماعة يتصور منهم الزنى . أما إن كان لا يتصور من جميعهم : فقد تقدم ذلك .

قوله ﴿وَإِنْ حُدَّ لِلذَّفِّ فَأَعَادَهُ : لَمْ يُعَدَّ عَلَيْهِ الْحُدَّ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . ولو بعد لعانه زوجته .

وجزم به في الوجيز ، والمنعني ، والشرح ، وغيرهم .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وعنه : يتعدد مطلقاً .

وقيل : يحد إن كان حدا . أو لاعن .

نقله حنبل . واختاره أبو بكر .

فوائد

الأولى : متى قلنا : لا يحد هنا : فإنه يعزر . وعلى كلا الروايتين لالعان . على

الصحيح من المذهب .

جزم به في المحرر ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقال في الترغيب : يلاعن ، إلا أن يقذفها بزنى لاعن عليه مرة ، واعترف .

أو قامت البينة .

وقال ابن عقيل : يلاعن لنفي التعزير .

الثانية : لو قذفه بزنى آخر بعد حده . فعنه : يحد . وعنه : لا يحد .

وعنه : يحد مع طول الزمن .

قلت : وهو الصواب .

وجزم به في السكافي ، والمنعني ، والشرح ، وشرح ابن رزين ، والنظم .

وقال : يحد مع قرب الزمان في الأولى .

وأطلق الأخيرتين في المنعني ، والسكافي ، والشرح ، والرعاية .

وأطلقهن في الفروع .

وقال في الرعاية : وإن قذفه بزنى آخر عقب هذا : فروايتان .

إمدهما : يجب حدان .

والثانية : حد وتعزير .

وإن قذفه بعد مدة : حد على الأصح .

قال ابن عقيل : إن قذف أجنبية ، ثم نكحها قبل حده فقذفها . فإن طالبت

بأولها ، فحد : ففي الثاني روايتان .

وإن طالبت بالثاني ، فثبت ببينة ، أو لاعن : لم يحد للأول .

الثالثة : من تاب من الزنى ثم قذف : حد قاذفه . على الصحيح من المذهب .

وقيل : يعزر فقط .

واختار في الترغيب : يحد بقذفه بزنى جديد لسكذبه يقينا .

الرابعة : لو قذف من أقرت بالزنى مرة - وفي المبهج : أربعا - أو شهد به

اثنان ، أو شهد أربعة بالزنى : فلا لعان ، ويعزر . على الصحيح من المذهب .

وقال في المستوعب : لا يعزر .

الخامسة : لا يشترط لصحة توبة من قذف وغيبته ونحوها : إعلامه ، والتحلل

منه على الصحيح من المذهب .

وقال القاضي ، والشيخ عبد القادر : يحرم إعلامه .

ونقل مهنا : لا ينبغي أن يعلمه .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : والأشبه أنه يختلف .

وعنه : يشترط لصحتها إعلامه .

قلت : وهي بعيدة على إطلاقها .

وقيل : إن علم به المظلوم ، وإلادعاه واستغفر ، ولم يعلمه .

وذكره الشيخ تقي الدين رحمه الله عن أكثر العلماء، قال : وعلى الصحيح من الروايتين ، لا يجب الاعتراف لو سأله ، فيعرض . ولو مع استحلافه . لأنه مظلوم لصحة توبته . ومن جوز التصريح في الكذب المباح : فهنا فيه نظر . ومع عدم التوبة والإحسان : تعريضه كذب ، ويمينه غموس .

قال : واختيار أصحابنا لا يعلمه ، بل يدعوه في مقابلة مظلمته .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله أيضاً : وزناه بزوجة غيره كالغيبية .

قلت : بل أولى بكثير .

والذي لا شك فيه : أنه يتعين عليه أن لا يعلمه ، وإن أعلمه بالغيبية . فإن

ذلك يفضى في الغالب إلى أمر عظيم . وربما أفضى إلى القتل .

وذكر الشيخ عبد القادر في الغيبة : إن تأذى بعرفته - كزناه بجاريته وأهله

وغيبته بعيب خفي يعظم أذاه به - فهنا لا طريق إلا أن يستحله . ويبقى عليه

مظلمة ما ، فيجهره بالحسنات ، كما تجبر مظلمة الميت والغائب . انتهى .

وذكر ابن عقيل - في زناه بزوجة غيره - احتمالاً لبعضهم : لا يصح إحلاله

منه . لأنه مما لا يستباح بإباحته ابتداء .

قلت : وعندى أنه يبرأ ، وإن لم يملك إباحتها ابتداء ، كالذم والقذف .

قال : وينبغي استحلاله . فإنه حق آدمي .

قال في الفروع : فدل كلامه أنه لو أصبح فتصدق بعرضه على الناس لم يملكه

ولم يبيع . وإسقاط الحق قبل وجود سببه لا يصح ، وإذنه في عرضه كإذنه في قذفه

هي كإذنه في دمه وماله .

وفي طريقة بعض أصحابنا : ليس له إباحة الحرم . ولهذا لورضى بأن يشتم

أو يقتاب : لم يبيع ذلك . انتهى .

فإن أعلمه بما فعل ، ولم يبينه فخله : فهو كإبراء من مجهول . على الصحيح

من المذهب .

وقال في الغنية : لا يكفي الاستحلال المبهم ، لجواز أنه لو عرف قدر ظلمه :
لم تطب نفسه بالإحلال - إلى أن قال : فإن تعذر : فيكثر الحسنات . فإن الله
يحكم عليه ويلزمه قبول حسناته مقابلة لجنايته عليه ، كمن أتلف ما لا نجاء بمثله ،
وأبى قبوله وأبرأه : حكم الحاكم عليه يقبضه .

باب حد المسكر

قوله ﴿ كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ كَثِيرُهُ : فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ كَانَ ، وَيُسَمَّى خَمْرًا ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . نص عليه في رواية الجماعة . وعليه الأصحاب .
وأباح إبراهيم الحرابي : من تقيع التمر إذا طبخ مادون السكر .
قال الخلال : فتياه على قول أبي حنيفة .

وذكر أبو الخطاب - في ضمن مسألة جواز التعبد بالقياس - أن الخمر إذا طبخ لم يسم خمرًا . ويحرم إذا حدثت فيه الشدة المطربة .

ثم صرح - في منع ثبوت الأسماء بالقياس - أن الخمر إنما سمي خمرًا : لأنه عصير العنب المشتد . ولهذا يقول القائل : أمعك نبيذ ، أم خمر ؟

قال : وقوله عليه أفضل الصلاة والسلام « الخمر من هاتين الشجرتين » .
وقول عمر رضي الله عنه « الخمر ما خمر العقل » مجاز . لأنه يعمل عملها من وجه .
قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : إن قصد بذلك نفي الاسم في الحقيقة اللغوية دون الشرعية : فله مساغ . فإن مقصودنا يحصل بأن يكون اسم الخمر في الشرع :
يعم الأشربة المسكرة . وإن كانت في اللغة أخص .

وإن ادعى أن الاسم الحقيقي مسلوب مطلقاً : فهذا - مع مخالفته لنص الإمام أحمد رحمه الله - خلاف الكتاب والسنة . وهو تأسيس لمذهب الكوفيين .
ويترتب عليه : إذا حلف أن لا يشرب خمرًا . انتهى .

وعنه : لا يحد باليسير المختلف فيه .

ذكرها ابن الزاغوني في الواضح .

نقلها ابن أبي الجمد في مصنفه عنه .

واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله : وجوب الحد بأكل الحشيشة القنبية .

وقال : هي حرام ، سواء سكر منها ، أو لم يسكر . والسكر منها حرام باتفاق المسلمين . وضررها من بعض الوجوه أعظم من ضرر الخمر .

قال : ولهذا أوجب الفقهاء بها الحد ، كالخمر .

وتوقف بعض المتأخرين في الحد بها ، وأن أكلها يوجب التعزير بما دون الحد : فيه نظر . إذ هي داخلة في عموم ما حرم الله . وأكلتها ينتشون عنها ويشتهونها كشراب الخمر وأكثر ، وتصدم عن ذكر الله .

وإنما لم يتكلم المتقدمون في خصوصها لأن أكلها إنما حدث في أواخر المائة السادسة ، أو قريباً من ذلك ، فكان ظهورها مع ظهور سيف جنكيزخان .

اتهى .

قوله ﴿ وَلَا يَحِلُّ شُرْبُهُ لَلذَّةِ ، وَلَا لَلتَدَاوَى ، وَلَا لَلعَطَشِ ، وَلَا غَيْرِهِ ، إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِلَيْهِ لِدَفْعِ لُقْمَةٍ غَصَّ بِهَا ، فَيَجُوزُ ﴾ .

يعنى : إذا لم يجد غيره ، بدليل قوله « إلا أن يضطر إليه » .

قال في الفروع : وخاف تلقاً .

فأمره : لو وجد بولا - والحالة هذه - قدم على الخمر ، لوجب الحد بشر به دون البول . فهو أخف تحرماً .

وقطع به صاحب المستوعب ، والفروع ، وغيرها .

ولو وجد ماء نجساً : قدم عليهما .

قوله ﴿ وَمَنْ شَرِبَهُ مُخْتَارًا ، عَالِمًا أَنَّ كَثِيرَهُ يُسْكِرُ ، قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا : فَعَلَيْهِ الْحُدُّ ، مِمَّا نُونُ جَلْدَةً ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به الحرقى ، وابن عقيل في التذكرة ، والشيرازى ، وصاحب الوجيز ،

والنور ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .

وقدمه في المحرر ، والخلاصة ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع
وإدراك الغاية ، ونهاية ابن رزين ، وتجريد العناية ، وغيرهم .

وعنه : أربعون .

اختاره أبو بكر ، والمصنف ، والشارح .

وجزم به في العمدة ، والتسهيل .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والهادي ، والكافي ،
والمذهب الأحمد .

وجوز الشيخ تقي الدين رحمه الله الثمانين للمصلحة ، وقال : هي الرواية الثانية .
فالزيادة عنده على الأربعين إلى الثمانين : ليست واجبة على الإطلاق ،
ولا محرمة على الإطلاق . بل يرجع فيها إلى اجتهاد الإمام . كما جوزنا له الاجتهاد في
صفة الضرب فيه : بالجريد ، والنعال ، وأطراف الثياب . بخلاف بقية الحدود .
انتهى .

قال الزركشي ، قلت : وهذا القول هو الذي يقوم عليه الدليل .

وعند الشيخ تقي الدين رحمه الله أيضاً : يقتل شارب الخمر في الرابعة عند
الحاجة إلى قتله ، إذا لم ينته الناس بدونه . انتهى .

وتقدم في « كتاب الحدود » أنه لا يحد حتى يصحو .

تنبيه : مفهوم قوله « مختاراً » أن غير المختار لشربها : لا يحد . وهو المكروه
وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وهو ظاهر كلام كثير منهم .

وجزم به في المغني ، والشرح ، وغيرها .

وصححه الناظم ، وغيره .

وقدمه الزركشي ، وغيره .

وعنه : عليه الحد .

اختاره أبو بكر في التنبيه .

وأطلقهما في المحرر ، والرعايتين ، والحاوي الصغير .
وظاهر كلامه في الفروع : أن محل الخلاف إذا قلنا : يحرم شربها .

فوائد

الأولى : إذا أكره على شربها : حل شربها . على الصحيح من المذهب .

قدمه في الفروع .

وعنه : لا يحل .

اختاره أبو بكر .

ذكرها القاضي في التعليق ، وقال : كما لا يباح لمضطر .

الثانية : الصبر على الأذى أفضل من شربها . نص عليه .

وكذا كل ما جاز فعله للسكره .

ذكره القاضي ، وغيره .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : رخص أكثر العلماء فيما يكره عليه من

المحرمات لحق الله ، كأكل الميتة ، وشرب الخمر .

وهو ظاهر مذهب الإمام أحمد رحمه الله .

الثالثة : قوله « عالماً » بلا نزاع .

لكن لو ادعى : أنه جاهل بالتحريم ، مع نشوئه بين المسلمين : لم يقبل .

وإلا قبل .

ولا تقبل دعوى الجهل بالحد . قاله ابن حمدان .

الرابعة : لو سكر في شهر رمضان : جلد ثمانين حداً ، وعشرين تعزيراً .

نقله صالح .

وتقل حنبلي : يغلظ عليه كمن قتل في الحرم .

واختاره بعض الأصحاب . ذكره الزركشي .

قال في الرعايتين ، والحاوى الصغير : إذا سكر في رمضان : غلظ حده .
واختار أبو بكر : يعزر بعشرة فأقل .

وقال المصنف في المغنى : عزز بعشرين لفظه .

الخامسة : يحد من احتقن بها . على الصحيح من المذهب . نص عليه . كما لو
استعط بها ، أو عجن بها دقيقتاً فأكله .

وقيل : لا يحد من احتقن بها .

وقدمه في المغنى ، والشرح . واختاراه .

واختار أيضاً : أنه لا يحد إذا عجن به دقيقتاً وأكله .

وقال في القاعدة الثانية والعشرين : لو خلط خراً بماء ، واستهلك فيه ، ثم

شربه : لم يحد على المشهور . وسواء قيل بنجاسة الماء ، أو لا .

وفي التنبيه لأبي بكر : من لَتَّ بالتمر سوياً ، أو صبها في لبن ، أو ماء حار

ثم شربها : فعليه الحد .

ولم يفرق بين الاستهلاك وعدمه . انتهى .

وأما إذا خبز العجين : فإنه لا يحد بأكل الخبز . لأن النار أكلت أجزاء الخبز

قاله الزركشى ، وغيره .

ونقل حنبل : يحد إن تمضمض به .

وكذا رواه بكر بن محمد بن محمد عن أبيه - في الرجل يستعط بالتمر ، أو يحتقن به ، أو

يتمضمض به - أرى عليه الحد . ذكره القاضى في التعليق .

قال الزركشى : وهو محمول على أن المضمضة وصلت إلى حلقه .

وذكر ما نقله حنبل في الرعاية قولاً ، ثم قال : وهو بعيد .

وقال في المستوعب : إن وصل جوفه : حدّ .

قوله ﴿ إِلَّا الذِّي : فَإِنَّهُ لَا يُحَدُّ بِشُرْبِهِ . فِي الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ﴾

وكذا قال في الهداية .

وكذا الحربى المستأمن .
وهذا المذهب كما قال . وعليه جماهير الأصحاب .
قال فى الفروع ، وغيره : المذهب لا يحد .
وجزم به فى الوجيز ، وغيره .
وقدمه فى الفروع ، وغيره .
وصححه فى المذهب ، والخلاصة ، والمصنف ، وغيرهم .
قال فى البلغة : ولورضى بحكمتنا . لأنه لم يلتزم الانقياد فى مخالفة دينه .
وعنه : يحد الذمى ، دون الحربى .
وعنه : يحد إن سكر . اختاره فى الحرر .
وقال فى القواعد الأصولية : وكلام طائفة من الأصحاب يشعر ببناء هذه المسألة .
على أن الكفار : هل هم مخاطبون بفروع الإسلام ، أم لا ؟
فقال الزركشى : وقد تبين الروايتان على تكليفهم بالفروع . لكن المذهب
ثم قطعا : تكليفهم بها .
قوله ﴿ وَهَلْ يُحَدُّ بِوُجُودِ الرَّائِحَةِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾ .
وأطلقهما فى مسبوك الذهب ، وتجرىد العناية ، ونهاية ابن رزىن .
إمراهما : لا يحد . وهو المذهب . صححه المصنف ، والشارح . وابن منبجا
فى شرحه ، وصاحب الخلاصة ، والتصحيح ، وغيرهم .
وجزم به فى الوجيز ، والمنور .
وقدمه فى النصول ، والهداية ، والمذهب ، والكافى ، والهادى ، والحرر ،
والنظم ، والرايعتين ، والحاوى الصغير ، وإدراك الغاية ، والفروع ، وغيرهم .
والرواية الثانية : يحد إذا لم يدع شبهة .
قال ابن أبى موسى فى الإرشاد : هذه أظهر عن الإمام أحمد رحمه الله .

واختارها ابن عبدوس في تذكرته ، والشيخ تقي الدين رحمه الله .
وقدمها في المستوعب .

وعنه : يحد وإن ادعى شبهة .

ذكرها في الفروع .

وذكر هذه المسألة في آخر « باب حد الزنا » .

وأطلقهن في تجريد العناية .

ونقل الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله : يؤدب برأئحته .

واختاره الخلال ، كالحاضر مع من بشر به نقله . أبو طالب .

فأمرناه

إصراهما : لو وجد سكران وقد تقيأ الخمر ، فقليل : حكمه حكم الراححة .

قدمه في الفصول .

وجزم به في الرعاية الكبرى .

وقيل : يحد هنا ، وإن لم يحد بالراححة .

واختاره المصنف ، والشارح .

وهو ظاهر كلامه في الإرشاد .

وهذا المذهب على ما اصطالحناه في الخطبة .

وأطلقهما في الفروع .

الثانية : يثبت شره للخمر بإقراره مرة ، على الصحيح من المذهب . كحد

التذف .

جزم به في الفصول ، والمذهب ، والحاوي الصغير ، والمعنى ، والشرح .

وقدمه في الفروع .

وعنه : مرتين .

اختاره القاضي وأصحابه ، وصححه الناظم .

واختاره ابن عبدوس في تذكرته .

وقدمه في الحرر ، والنظم ، والرعايتين .

وجزم به في المنور ، وغيره .

وجعل أبو الخطاب : أن بقية الحدود لا تثبت إلا بإقراره مرتين .

وقال في عيون المسائل - في حد الخمر بمرتين - : وإن سلمناه فلأنه لا يتضمن إتلافاً ، بخلاف حد السرقة .

قال في الفروع : ولم يفرقوا بين حد القذف وغيره إلا بأنه حق آدمى كالتهود .

فدل على رواية فيه ، قال : وهذا متجه .

ويثبت أيضاً شريها : بشهادة عدلين مطلقا . على الصحيح من المذهب .

وقيل : ويعتبر قولها عالما بتحريمه مختاراً .

وأطلقهما في الرعاية الكبرى .

قوله ﴿ وَالْعَصِيرُ إِذَا أَتَتْ عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ : حَرْمٌ ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه ، وعليه الأصحاب .

وبين ذلك في الحرر ، والوجيز ، وغيرهما . فقالوا : بلباليهن .

وهو من مفردات المذهب .

وقيل : لا يحرم ما لم يفعل .

اختاره أبو الخطاب .

وحمل كلام الإمام أحمد رحمه الله على ذلك .

فقال في الهداية : وعندى أن كلام الإمام أحمد رحمه الله محمول على عصير

يتخمر في ثلاث غالباً .

فأمره : لو طبخ قبل التحريم : حل . إن ذهب ثلثاه . وبقي ثلثه . وهذا

المذهب . نقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله . وقطع به الأكثر .

قال أبو بكر: هو إجماع من المسلمين .
وقدمه في الفروع .

وقال في المغنى ، والشارح ، وغيرهما : الاعتبار في حله عدم الإسكار . سواء
ذهب بطبخه ثلثاه أو أقل أو أكثر ، أو لم يسكر .
قوله ﴿ إِلَّا أَنْ يُغْلَى قَبْلَ ذَلِكَ . فَيَحْرُمُ ﴾ .

نص عليه . وهو المذهب .

نقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وعنه : إذا غلى أكرهه ، وإن لم يسكر . فإذا أسكر فحرام .

وعنه : الوقف فيما نشأ .

قوله ﴿ وَلَا يُكْرَهُ أَنْ يَتْرَكَ فِي الْمَاءِ تَمْرًا ، أَوْ زَيْبًا وَنَحْوَهُ ، لِيَأْخُذَ
مُلُوحَتُهُ ، مَا لَمْ يَشْتَدَّ أَوْ يَأْتِيَ عَلَيْهِ ثَلَاثٌ ﴾ .

وهذا المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب .

ونقل ابن الحكم : إذا نقع زيبًا ، أو تمر هندي ، أو عنابًا ونحوه لدواء غدوة

ويشربه عشية ، أو عشية ويشربه غدوة : هذا نبيذ أكرهه . ولكن يطبخه

ويشربه على المكان . فهذا ليس بنبيذ .

فأمره : لو غلى العنب - وهو عنب على حاله - فلا بأس به . نقله أبو داود .

واقصر عليه في الفروع .

قوله ﴿ وَلَا يُكْرَهُ الْإِنْتِبَازُ فِي الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمَرْفَتِ ﴾ .

هذا المذهب بلا ريب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .

وصححه في الهداية ، والخلاصة ، والنظم ، وتجريد العناية ، وغيرهم .
وقدمه في المعنى ، والمحرم ، والشرح ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع
وغيرهم .

وعنه : يكره .

قال الخلال : عليه العمل .

وذكر ابن القيم رحمه الله في الهدى رواية : أنه يحرم .
وعنه يكره في هذه الأوعية ، وفي غيرها ، إلا سقاء يوكى حيث بلغ الشراب ،
ولا يتركه يتنفس .

نقله جماعة عن الإمام أحمد رحمه الله .

ونقل أبو داود : ولا يعجنى إلا هو .

ونقل جماعة : أنه كره السقاء الغليظ .

قوله ﴿ وَيُكْرَهُ الْخَلِيطَانِ . وَهُوَ أَنْ يَنْتَبِذَ شَيْئَيْنِ ، كَالْتَمْرِ

وَالزَّبِيبِ ﴾ .

وكذا البسر والتمر ونحوه . وهذا المذهب بلا ريب . وعليه جماهير الأصحاب .

ونقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، والمحرم ، والنظم ، والمعنى ، والشرح ، وغيرهم .

وعنه : يحرم . اختاره أبو بكر في التنبيه .

قال الإمام أحمد رحمه الله : الخليطان حرام .

قال القاضي : يعني أحمد رحمه الله بقوله « حرام » إذا اشتد وأسكر . وإذا

لم يسكر : لم يحرم .

قال المصنف ، والشارح ، وغيرهما : وهذا هو الصحيح .

وعنه : لا يكره . اختاره في الترغيب .

قال في المغنى ، والشرح : لا يكره ما كان في المدة اليسيرة . ويكره ما كان في مدة يحتمل إفضاؤه فيها إلى الإسكان .

ولا يثبت التحريم ما لم يغل . أو تمض عليه ثلاثة أيام .

فائرة : يكره ابتداء المذنب وحده .

قاله في المحرر ، والنظم ، والرعائتين ، والحاوى الصغير ، والقروع ، وغيرهم .

قوله ﴿ وَلَا بَأْسَ بِالْفُقَّاعِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . لأنه لا يسكر . ويفسد إذا بقى .

وعنه : يكره .

وعنه : يحرم . ذكرها في الوسيلة .

قال في تجريد العناية : وشذ من نقل تحريمه .

فائرة : جعل الإمام أحمد رحمه الله وضع زبيب في خردل : كهصير . وأنه

إن صب فيه خل : أكل .

باب التعزير

قوله ﴿ وَهُوَ وَاجِبٌ فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ لَأَحَدٍ فِيهَا وَلَا كَفَّارَةَ .
كَلَا اسْتَمْتَعَ الَّذِي لَا يُوجِبُ الْحَدَّ ، وَإِثْنَانِ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ ، وَسَرِقَةَ
مَا لَا يُوجِبُ الْقَطْعَ ، وَالْجِنَايَةَ عَلَى النَّاسِ بِمَا لَا قِصَاصَ فِيهِ ، وَالْقَذْفَ
بِغَيْرِ الزَّوْنِيِّ ، وَنَحْوَهُ ﴾

إذا كانت المعصية لاحد فيها ولا كفارة - كما مثل المصنف - وفعلها :
فإنه يعزر .

وقد يفعل معصية لا كفارة فيها ، ولاحد ، ولاتعزير أيضاً . كما لو شتم نفسه
أو سبها . قاله القاضي .

ومال الشيخ تقي الدين رحمه الله : إلى وجوب التعزير .

قلت : وهو ظاهر كلام المصنف ، وغيره .

وإن كان فيها حد : فقد يعزر معه .

وقد تقدم بعض ذلك في مسائل متفرقة .

منها : الزيادة على الحد إذا شرب الخمر في رمضان .

قال الزركشي : ولا يشرع التعزير فيما فيه حد . إلا على ما قاله أبو العباس

ابن تيمية رحمه الله في شارب الخمر - يعنى : في جواز قتله - وفيما إذا أنى حداً في

الحرم . فإن بعض الأصحاب قال : يغلظ . وهو نظير تغليظ الدية بالقتل في ذلك .

انتهى .

وإن كانت المعصية فيها كفارة - كالظهار ، وقتل شبه العمد ونحوه ، كالنظر

في رمضان بالجماع - فهذا لا تعزير فيه مع الكفارة . على الصحيح من المذهب .

وهو ظاهر كلام المصنف هنا ، وصاحب الوجيز ، والهداية ، والمذهب ،

والمستوعب ، والخلاصة ، وغيرهم .

قال في الفروع : وهو الأشهر .
واختاره القاضى . ذكره عنه في النكت .
وقيل : يعزز أيضاً .
وأطلقهما في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ،
والزركشى .

قال في الفروع : وقولنا « لا كفارة » فائدته في الظهار ، وشبه العمد ، ونحوهما
لا في اليمين الغموس إن وجبت الكفارة . لاختلاف سببها وسبب التعزير .
فيجب التعزير مع الكفارة فيها .
قوله ﴿ وَهُوَ وَاجِبٌ ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . وعليه الأصحاب .
ونص عليه في سب الصحابي . كحد ، وكحق آدمى طلبه .
وهو من مفردات المذهب .
وعنه : مندوب . نص عليه في تعزير رقيقه على معصية ، وشاهد زور .
وفي الواضح : في وجوب التعزير روايتان .
وفي الأحكام السلطانية : إن تشاتم والد وولده : لم يعزز الوالد لحق ولده .
ويعزز الولد لحق والده . ولا يجوز تعزيره إلا بمطالبة الوالد .
وفي المغنى ، والشرح - في قذف الصغير - : لا يحتاج في التعزير إلى مطالبة .
لأنه مشروع لتأديبه . فلإمام تعزيره إذا رآه .
قال في الفروع : يؤيده نص الإمام أحمد - رحمه الله - فيمن سب صحابياً :
يجب على السلطان تأديبه .

ولم يقيده بطلب وارث . مع أن أكثرهم - أو كثيراً منهم - له وارث .
وقد نص في مواضع على التعزير ولم يقيده .
وهو ظاهر كلام الأصحاب . إلا ما تقدم في الأحكام السلطانية .

ويأتى في أول «باب أدب القاضي» إذا افتات خصم على الحاكم : له تعزيره .
مع أنه لا يحكم لنفسه إجماعاً . فدل أنه ليس كحق آدمي ، المفتقر جواز إقامته
إلى طلب .

وقال المصنف ، والشارح : إن كان التعزير منصوصاً عليه - كوطء جارية
امراته ، أو المشتركة - وجب . وإن كان غير منصوص عليه : وجب إذا رأى
المصلحة فيه ، أو علم أنه لا ينزجر إلا به . وإن رأى العفو عنه جاز .
ويجب إذا طالب الأدمى بحقه .

وقال في السكافي : يجب في موضعين ، فهما الخبر . إلا إن جاء تائباً ،
فله تركه .

قال الجرد : فإن جاء من يستوجب التعزير تائباً : لم يعزر عندي . انتهى .
وإن لم يجيء تائباً وجب .

وهو معنى كلامه في الرعاية . مع أن فيها : له العفو عن حق الله .
وقال : إن تشاتم اثنان عزرا . ويحتمل عدمه .

وفي الأحكام السلطانية : يسقط - بعفو آدمي - حقه وحق السلطنة .
وفيه احتمال : لا يسقط ، للتهديد والتقويم .

وقال في الانتصار : ولو قذف مسلم كافراً : التعزير لله . فلا يسقط بإسقاطه .
نقل الميموني - فيمن زنى صغيراً - لم تر عليه شيئاً .

ونقل ابن منصور - في صبي قال لرجل : يازاني - ليس قوله شيئاً .
وكذا في التبصرة : أنه لا يعزر .

وكذا في المغني ، وزاد : ولا لعان ، وأنه قول الأئمة الثلاثة رحمهم الله .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله - في الرد على الرافضي - : لا نزاع بين العلماء

أن غير المسكف - كالصبي المميز - يعاقب على الفاحشة تعزيراً بليغاً . وكذا
المجنون يضرب على ما فعل لينزجر . لكن لا عقوبة بقتل أو قطع .

وقال في الرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير : وما أوجب حداً على مكلف :
عزر به المميز ، كالتذف .

قال فى الواضح : من شرع فى عشر : صلح تأديبه فى تعزير على طهارة وصلاة
فكذا مثله زنى .
وهو معنى كلام القاضى .

وذكر ما نقله الشالنجى فى الغلمان يتمردون : لا بأس بضربهم .
قال فى الفروع : وظاهر ما ذكره الشيخ ، وغيره عن القاضى : يجب ضربه
على صلاة .

وظاهر كلامهم فى تأديبه فى الإجارة ، والديات : أنه جائز .
وأما القصاص - مثل أن يظلم صبى صبيًا ، أو مجنون مجنونًا ، أو بهيمة بهيمة -
فيقتص المظلوم من الظالم ، وإن لم يكن فى ذلك زجر . لكن لاستيفاء المظلوم
وأخذ حقه .

وجزم فى الروضة : إذا زنى ابن عشر ، أو بنت تسع : لا بأس بالتعزير .
ذكره فى الفروع فى أثناء « باب المرتد » .

فأمره : فى جواز عفو ولى الأمر عن التعزير : الروايتان المتقدمتان فى
وجوب التعزير وندبه .

تفسيه : قوله « كلاستمتاع الذى لا يوجب الحد » .

قال الأصحاب : يعزر على ذلك .

وقال فى الرعاية : هل حد التذف حق لله ، أو لآدمى ؟ وأن التعزير لما دون

الفرج مثله ؟

قوله ﴿ وَمَنْ وَطِئَ أُمَّةً أُمَّرَأَتِهِ فَعَلَيْهِ الْحُدُّ ﴾ بلا نزاع فى الجملة
﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ أَحَلَّتْهَا لَهُ : فَيَجْلُدُ مِائَةً ﴾ .

هذا المذهب . جزم به في لمغنى ، والعمدة ، والشرح ، والوجيز ، ونظم المفردات ، وغيرهم .

وقدمه في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحزر ، والنظم ، والرايعتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، والقواعد الفقهية ، وغيرهم .

وهو من مفردات المذهب .

وعنه : يجلد مائة إلا سوطاً .

وعنه : يضرب عشرة أسواط .

وهما من المفردات أيضاً .

قوله ﴿ وَهَلْ يَلْحَقُهُ نَسَبٌ وَلِدَيْهَا ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمغنى ، والهادى ، والكافي ، والمحزر ، والشرح ، والحاوي الصغير . والرعاية الكبرى . والفروع .

إبراهما : يلحقه نسبه . صححه في التصحيح .

وجزم به في الوجيز .

والرواية الثانية : لا يلحقه نسبه . وهو المذهب .

نقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله . وصححه في النظم .

قال أبو بكر : عليه العمل .

قال الإمام أحمد رحمه الله : لما لزمه من الجلد أو الرجم .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : إن ظن جوازه : لحقه ، وإلا فروايتان فيه

وفي حده .

وعنه : يحد . فلا يلحقه نسبه ، كما لو لم نحلها له ، ولو مع ظن حلها . نقله منها .

وعنه - فيمن وطء أمة امرأته - إن أكرهها : عتقت ، وغرم مثلها . وإلا ملكها .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : وليس يبيعد من الأصول .

وهذه الرواية : ذكرها الشيخ تقي الدين رحمه الله .

قوله ﴿ وَلَا يُزَادُ فِي التَّغْزِيرِ عَلَى عَشْرِ جَلْدَاتٍ ، فِي غَيْرِ هَذَا

الموضع ﴾ .

هذا إحدى الروايات . نقله ابن منصور .

قال ابن منبج في شرحه : هذا المذهب .

وحزم به في الوجيز .

وقدمه في الفروع ، إلا في وطء الجارية المشتركة . على ما يأتي .

قال القاضي - في كتاب الروايتين - المذهب عندي : أنه لا يزداد على عشر

جلدات ، إلا في وطء الجارية المشتركة ، وجارية زوجته إذا أحلتها له . انتهى .

قال الشارح : وهو حسن .

وعنه : لا يزداد على تسع جلدات .

نقلها أبو الخطاب ومن بعده .

قال الزركشي : ولا يظهر لي وجهها .

وذكر ابن الصيرفي - في عقوبة أصحاب الجرائم - : أن من صلى في الأوقات

المنهى عنها : ضرب ثلاث ضربات . منقول عن الصحابة رضی الله عنهم .

وذكر ابن بطة - في كتاب الحمام - : أن عقوبة من دخلها بغير منزر : يجلد

خمس عشرة جلدة . انتهى .

وعنه : ما كان سببه الوطء - كوطء جاريته المشتركة والمزوجة ونحوه - ضرب

مائة . ويسقط عنه النفي .

وهي الرواية التي ذكرها المصنف هنا .

قال : وكذلك تخرج فيمن أتى بهيمة .

يعنى إذا قلنا : إنه لا يحد .

وهذا التخريج لأبى الخطاب .

اعلم أنه إذا وطئ جاريتته المشتركة : يعزر بضرب مائة إلا سوطاً .

على الصحيح من المذهب . ونص عليه فى رواية الجماعة .

وقدمه فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والمحرم ، والنظم ، والفروع .

وعنه : يضرب مائة . ويسقط عنه النفي . وله نقصه .

وقدم فى الرعايتين ، والحاوى ، والقواعد الفقهية : أنه يجلد مائة .

قال فى الخلاصة : فما كان سببه الوطء : يضرب فيه مائة . ويسقط النفي .

وقيل : عشر جلدات . انتهى .

وجزم به الأدمى فى منتخبه .

وعنه : لايزاد على عشر جلدات .

وهو الذى قدمه المصنف هنا .

وأما إذا وطئ جاريتته المزوجة ، أو الحرمة برضاع - إذا قلنا : لا يحد بذلك

على ما تقدم فى « باب حد الزنى » - فعنه : أن حكمه حكم وطء الجارية المشتركة ،

على ما تقدم .

قال فى الفروع : وهى أشهر عند جماعة .

وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والمصنف هنا ، والمحرم ،

والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

وعنه : لايزاد على عشرة أسواط ، وإن زدنا عليها فى وطء الجارية المشتركة .

وهو المذهب على ما اصطالحناه .

قدمه فى الفروع .

قال القاضى : هذا المذهب ، كما تقدم عنه .

وأما إذا وطئ فيا دون الفرج ، فنقل يعقوب : أن حكمه حكم الوطاء في الفرج ، على ما تقدم .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والمحزر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي ، وغيرهم ، على ما قدموه .

وعنه : لا يزداد فيه على عشرة أسواط ، وإن زدنا في الوطاء في الفرج .
قال القاضي : هذا المذهب .

وقدمه في الفروع .

وهو المذهب على المصطلح كما تقدم .

فأثرة : لو وطئ ميتة - وقلنا : لا يحد ، على ما تقدم - عزز بمائة جلدة .

وإن وطئ جارية ولده : عزز . على الصحيح من المذهب . ويكون مائة .
وقيل : لا يعزر .

وقيل : إن حملت منه ملكها ، وإلا عزز .

وإن وطئ أمة أحد أبويه ، علما بتحريمه - وقلنا : لا يحد - عزز بمائة سوط .
وكذا لو وجد مع امرأته رجلا ، فإنه يعزر بمائة جلدة .

قال ذلك في الرعايتين ، وغيره .

ويأتى فيه من الخلاف ما في نظائره .

وأما العبد - على القول بأن الحر يعزر بمائة أو بمائة إلا سوطاً - : فإنه يجلد

خمسین إلا سوطاً . على الصحيح من المذهب .

جزم به في المحزر ، والنظم ، والفروع ، وغيرهم .

وقيل : خمسون .

قدمه في الرعايتين ، والحاوي الصغير .

وقول المصنف « وغير الوطاء لا يبلغ به أدنى الحدود » من تنمة الرواية ، أو

رواية برأسها .

وجزم بهذا الخرق ، وغيره .

وقدمه في الهداية ، والمذهب ، والمحرم ، والنظم ، وغيرهم ، إلا ما استثنوه مما سببه الوطاء .

فعلى هذه الرواية - وهي اختيار الخرق - : لا يبلغ به أدنى الحدود .

قال الزركشى : كذا فهم عنه القاضى وغيره . وقاله فى الفصول .

وقال فى الفروع : فعلى قول الخرق : روى عنه أدنى حد عليه . وهو أشهر .

ونصره أبو الخطاب ، وجماعة .

وجزم به فى المحرم ، وغيره .

قال الزركشى : وهو قول أكثر الأصحاب .

فعلى هذا : لا يبلغ بالخرق أدنى حده . وهو الأربعون ، أو الثمانون . ولا بالعبد

أدنى حده . وهو العشرون ، أو الأربعون .

وقال المصنف ، والشارح ، وصاحب الفروع : ويحتمل كلام الإمام أحمد

والخرق رحمة الله : أن لا يبلغ بكل جنابة حداً مشروعاً من جنسها . ويجوز

أن يزيد على حد من غير جنسها .

فعلى هذا : ما كان سببه الوطاء : يجوز أن يجلد مائة إلا سوطاً ، لينقص عن

حد الزنى . وما كان سببه غير الوطاء ، لم يبلغ به أدنى الحدود .

وإليه ميل الشيخ تقي الدين رحمه الله .

قال الزركشى : وهو أقعد من جهة الدليل .

زاد فى الفروع ، فقال : ويكون ما لم يرد به نص بمحبس وتوبيخ .

وقيل : فى حق الله الحبس والتوبيخ .

فأمراته

بهما : إذا عزره الحاكم : أشهره ، لمصلحة . نقله عبد الله فى شاهد الزور .

ويأتى ذلك فى آخر « باب الشهادة على الشهادة » .

الثانية : يحرم التعزير بخلق لحيته .

وفي تسويد وجهه : وجهان .

وأطلقهما في الفروع .

قلت : الصواب الجواز .

وقد توقف الإمام أحمد رحمه الله في تسويد الوجه .

وسئل الإمام أحمد رحمه الله - في رواية مهنا - عن تسويد الوجه ؟ قال مهنا :

فرايت كأنه كره تسويد الوجه .

قاله في النكت في شهادة الزور .

وذكر في الإرشاد ، والترغيب : أن عمر رضي الله عنه حلق رأس شاهد الزور

وذكر ابن عقيل عن أصحابنا : لا يركب ، ولا يخلق رأسه ، ولا يمثل به . ثم

جوزه هو لمن تكرر منه ، للردع .

قال الإمام أحمد رحمه الله : ورد فيه عن عمر رضي الله عنه : يضرب ظهره .

ويحلق رأسه . ويسخم وجهه . ويطاف به . ويطل حبسه .

وقال في الأحكام السلطانية : له التعزير بخلق شعره ، لا لحيته ، وبصلبه

حيا . ولا يمنع من أكل ووضوء . ويصلى بالأيما ، ولا يعيد .

قال في الفروع : كذا قال . قال : ويتوجه لا يمنع من صلاة .

قلت : وهو الصواب .

وقال القاضي أيضاً : هل مجرد في التعزير من ثيابه إلا ما يستر عورته ؟ اختلفت

الرواية عنه في الحد .

قال : ويجوز أن ينادى عليه بذنبه ، إذا تكرر منه ولم يقلع .

ثم ذكر كلام الإمام أحمد رحمه الله في شاهد الزور ، وقال : فنص أنه ينادى

عليه بذنبه . ويطاف به . ويضرب مع ذلك .

قال في الفصول : يعزز بقدر رتبة المرحي . فإن المةيرة تلتحق بقدر مرتبته .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : يعززه بما يردعه ، كعزل متول .
وقال : لا يتقدر . لكن ما فيه مقدر لا يبلغه . فلا يقطع بسرقة دون نصاب ،
ولا يحد حد الشرب بمضمضة خمر ونحوه .
وقال : هو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله . واختيار طائفة من أصحابه . وقد
يقال : بقتله للحاجة .

وقال : يقتل مبتدع داعية .
وذكره وجهاً ، وفاقاً للملك رحمه الله .
ونقله إبراهيم بن سعيد الأطروش عن الإمام أحمد رحمه الله في الدعاء من
الجهمية .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله - في الخلوة بأجنبية ، واتخاذ الطواف بالصخرة
دينا ، وفي قول الشيخ « اندروالى ، واستعينوا بى » - إن أصر ولم يتب : قتل .
وكذا من تكرر شربه للخمر مالم ينته بدونه ، للاخبار فيه .
ونص الإمام أحمد رحمه الله - في المبتدع الداعية - : يحبس حتى يكف عنها .
وقال في الرعية : من عرف بأذى الناس وما لهم ، حتى بعينه ، ولم يكف :
حبس حتى يموت .

وقال في الأحكام السلطانية : للوالى فعله ، لا للقاضى .
ونفقته من بيت المال لدفع ضرره .
وقال في الترغيب : للإمام حبس العائن .
وتقدم فى أوائل « كتاب الجنایات » إذا قتل العائن : ماذا يجب عليه ؟
قال فى القروع : ويتوجه إن كثر مجزومون ونحوهم : لزمهم التنحى ناحية .
وظاهر كلامهم : لا يلزمهم ، فللإمام فعله .
وجوز ابن عقيل قتل مسلم جاسوس للكفار .
وزاد ابن الجوزى : إن خيف دوامه .

وتوقف فيه الإمام أحمد رحمه الله .

وقال ابن الجوزى - فى كشف المشكل - : دل حديث حاطب بن ابلتعة

رضى الله عنه على أن الجاسوس المسلم لا يقتل .

ورده فى الفروع . وهو كما قال .

وعند القاضى : يعنف ذو الهبة . وغيره يعزر .

وقال الأصحاب : ولا يجوز قطع شىء منه ، ولا جرحه ، ولا أخذ شىء من ماله

قال فى الفروع : فيتوجه أن إتلافه أولى ، مع أن ظاهر كلامهم : لا يجوز .

وجوز الشيخ تقى الدين رحمه الله التعزير بقطع الخبز ، والعزل عن الولايات .

ونقل ابن منصور : لأننى إلا للزانى والخنث .

وقال القاضى : نفيه دون سنة .

واحتج به الشيخ تقى الدين رحمه الله ، وبنى عمر رضى الله عنه نصر بن حجاج

وقال فى الفنون : لسلطان سلوك السياسة . وهو الحزم عندنا . ولا تقف

السياسة على ما نطق به الشرع .

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله : وقوله « الله أكبر عليك » كالدعاء عليه

ويشتمه بغير فرية ، نحو « يا كلب » فله قوله له ، أو تعزيره .

ولو لعنه فهل له أن يلعنه ؟ ينبى على جواز لعنة المعين .

ومن لعن نصرانيا : أدب أدباً خفيفاً ، إلا أن يكون قد صدر من النصرانى

ما يقتضى ذلك .

وقال أيضاً : ومن دُعى عليه ظلماً : فله أن يدعو على ظالمه بمثل ما دعا به عليه

نحو « أخزاك الله » أو « لعنك الله » أو يشتمه بغير فرية ، نحو « يا كلب ،

يا خنزير » فله أن يقول له مثل ذلك .

وقال الإمام أحمد رحمه الله : الدعاء قصاص . ومن دعا على ظالمه فما صبر .

اتمى .

قوله ﴿ وَمَنْ أَسْتَمْنَىٰ بِيَدِهِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ : عَزَّرَ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب ، لفعله محرما .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وعنه : يكره .

نقل ابن منصور : لا يعجبني بلا ضرورة .

قوله ﴿ وَإِنْ فَعَلَهُ خَوْفًا مِنَ الزَّانِي : فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب ، لإباحته إذن .

قال في الوجيز : وإن فعله خوفا من الزنى ، ولم يجد طولا لخره ، ولا ثمن أمة :

فلا شيء عليه .

وجزم بأنه لا شيء عليه في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،

والهادى ، والكافي ، والمعنى ، والمحزر ، والشرح ، والنظم ، ونظم المفردات .

وتذكرة ابن عبدوس ، وإدراك الغاية ، والمنور ، والمنتخب ، وغيرهم .

وقدمه في الرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع . وغيرهم .

وهو من مفردات المذهب .

قلت : لو قيل بوجوده في هذه الحالة : لكان له وجه ، كالمضطر ، بل أولى .

لأنه أخف .

ثم وجدت ابن نصر الله - في حواشى الفروع - ذكر ذلك .

وعنه : يكره .

وعنه : يحرم . ولو خاف الزنى . ذكرها في القنون ، وأن حنبليا نصرها .

لأن الفرج - مع إباحته بالعقد - لم يبيح بالضرورة . فهنا أولى . وقد جعل الشارع

الصوم بدلا من النكاح . والاحتلام مزيل لشدة الشبق مفتر للشهوة .

فأمراته

إبراهيم : لا يباح الاستمناء إلا عند الضرورة . ولا يباح نكاح الإمام إلا عند الضرورة .

فإذا حصلت الضرورة قدم نكاح الإمام . ولا يجمل الاستمناء كما قطع به في الوجيز ، وغيره .

ونص عليه الإمام أحمد رحمه الله .

وقدمه في القاعدة الثانية عشر بعد المائة .

وقال ابن عقيل في مفرداته : الاستمناء أحب إلى من نكاح الأمة .

قال في القاعدة : وفيه نظر . وهو كما قال .

الثانية : حكم المرأة في ذلك حكم الرجل . فتستعمل شيئاً مثل الذكر عند الخوف من الزنى . وهذا الصحيح .

قدمه في الفروع .

وقال ابن عقيل : ويحتمل المنع . وعدم القياس .

وقال القاضي في ضمن المسألة - لما ذكر المرأة - قال بعض أصحابنا : لا بأس به

إذا قصدت به إطفاء الشهوة والتعفف عن الزنى .

قال : والصحيح عندي أنه لا يباح .

باب القطع في السرقة

فائزة: قوله ﴿وَلَا يَجِبُ إِلَّا بِسَبْعَةِ أَشْيَاءَ﴾ .

أَحَدُهَا: السَّرِقَةُ ، وَهِيَ أَخْذُ الْمَالِ عَلَى وَجْهِ الْاِخْتِفَاءِ ﴿﴾ .

يشترط في السارق: أن يكون مكلفاً بلا نزاع .

وأن يكون مختاراً على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .

وعنه: أو مكره .

وعنه: أو سكران . قاله في الرعاية .

قلت: تقدمت أحكام السكران في أول «كتاب الطلاق» .

قوله ﴿فَلَا قَطْعَ عَلَى مُتَّهَبٍ ، وَلَا مُخْتَلِسٍ ، وَلَا غَاصِبٍ ، وَلَا خَائِنٍ ،

وَلَا جَاهِدٍ وَدِيعةٍ﴾ .

بلا نزاع أعلمه .

وقوله ﴿وَلَا عَارِيَّةٍ﴾ .

هذا إحدى الروايتين .

اختاره الخرقى ، وابن شاقلا ، وأبو الخطاب ، والمصنف ، والشارح ، وابن

منبجا في شرحه .

وعنه: يقطع جاهد العارية . وهو المذهب .

نقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله .

قال في الفروع: نقله - واختاره - الجماعة .

قال في المحرر ، والحاوى ، والزرركشى: هذا الأشهر .

وجزم به القاضي في الجامع الصغير ، وأبو الخطاب ، والشريف في خلافهما ،

وابن عقيل في المفردات ، وابن البناء ، وصاحب الوجيز ، والمنور ، وغيرهم .

وقدمه في المذهب ، والمحزر ، والفروع ، ونظم المفردات ، وغيرهم .
واختاره الناظم .

وهو من مفردات المذهب .

وأطلقهما في الخلاصة ، والرايعتين .

قوله ﴿ وَيَقْطَعُ الطَّرَازُ . وَهُوَ الَّذِي يَبْطَأُ الْجَيْبَ وَغَيْرَهُ . وَيَأْخُذُ

مِنْهُ ﴾ هذا المذهب .

قال في الفروع : ويقطع الطراز على الأصح .

وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .

وقدمه في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادى ، والمحزر ،

والحاوى الصغير ، وغيرهم .

وصححه في النظم .

قال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب .

ومال إليه المصنف ، والشارح .

وعنه : لا يقطع .

وأطلقهما في الرايعتين .

وبنى القاضى - فى كتابه الروايتين - الخلاف على أن الجيب والسكم : هل

هما حرز مطلقاً بشرط أن يقبض على كفه ويزر جيبيه ونحو ذلك ، أم لا ؟

فأجرة : يقطع - على الأصح من المذهب والروايتين - إذا أخذه بعد سقوطه ،

وكان نصاباً ، مع أن ذلك حرز .

وقال ابن عقيل : حرز على الأصح .

وبنى فى الترغيب القطع على الروايتين فى كونه حرزاً .

تنبيه : دخل فى قوله ﴿ الثَّانِي : أَنْ يَكُونَ الْمَسْرُوقُ مَالًا مُحْتَرَمًا ﴾ .

الملح . وهو صحيح . فلو سرق من الملح ما قيمته نصاب : قطع . على الصحيح من المذهب .

وقيل : لا يقطع .

اختاره أبو بكر ، وغيره .

وأطلقهما في المهر ، والنظم ، والرعايتين . والحاوي .

وهل يقطع بسرقة تراب وكلاء وسرجين طاهر ؟ على وجهين .

وأطلقهما في المهر ، والحاوي الصغير ، والفروع .

وأطلق في المذهب ، والنظم في الكلاً الوجهين .

أمرهما : يقطع بذلك . وهو المذهب .

وهو ظاهر كلام المصنف ، وكثير من الأصحاب .

وقدمه في الرعايتين .

واختاره أبو إسحاق ، وابن عقيل .

والوجه الثاني : لا يقطع به .

اختاره الناظم في السرجين ، والتراب .

قال أبو بكر : لا قطع بسرقة كلاً .

وجزم به في المغنى ، والكافي : في السرجين الطاهر .

وقال في التراب : الذي له قيمة - كالأرمي ، والذي يعد للغسل به - يحتمل

وجهين .

وتبعه الشارح في ذلك كله ، وابن رزين في شرحه .

وأما السرجين النجس ، فالصحيح من المذهب : أنه لا يقطع به .

وقدمه في المذهب ، وغيره .

وجزم به في المغنى ، والكافي ، والشرح ، وشرح ابن رزين ، وغيرهم .

وقيل : يقطع به . اختاره ابن عقيل .
وقال في الفروع : والأشهر في الشالج : وجهان . انتهى .
وظاهر ماجزم به في الرعاية الكبرى : أنه يقطع به . فإنه قال : وما أصله
الإباحة كغيره .

واختار القاضي عدم القطع بسرقة .
وقال المصنف في المغنى : الأشبه أنه كالملح .
ولا يقطع بسرقة الماء . على الصحيح من المذهب .
قطع به في المغنى ، والشرح ، وقالوا : لا نعلم فيه خلافاً .
وقدمه في المذهب ، والفروع .
واختاره الناظم ، وأبو بكر ، وابن شاقلا .
وقال ابن عقيل : يقطع .
وقدمه في الرعايتين .
وجزم به ابن هبيرة .
قاله في تصحيح المحرر .
وأطلقهما في المحرر ، والحاوى الصغير .
وقال في الروضة : إن لم يتمول عادة - كاء وكلاء محرز - فلا قطع في إحدى
الروايتين . انتهى .

ويقطع بسرقة الصيد . على الصحيح من المذهب .
جزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،
والمذهب ، والمغنى ، والشرح ، والرعايتين ، وغيرهم .
وقدمه في الفروع .
وفي الواضح : في صيد مملوك محرز : روايتان .
نقل ابن منصور : لا قطع في طير ، لإباحتها أصلاً .

ويأتى : إذا سرق الدمي . أو المستامن ، أو سرق منهما .
قوله ﴿ وَيَقْطَعُ بِسْرِقَةِ الْعَبْدِ الصَّغِيرِ ﴾ .
هذا المذهب مطلقاً .

جزم به في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، وشرح ابن منجا ، والمحزر ،
والنظم ، والوجيز ، والحاوي الصغير ، والمنور ، ومنتخب الأدمي ، وغيرهم .
وقدمه في الرعاية ، والفروع .
وقال المصنف في المعنى ، والشارح ، وصاحب الترغيب ، وغيرهم : لا قطع
بسرقه عبد مميز .

قال ابن منجا في شرحه : وهو مراد المصنف هنا .
يعنى : أن مراده غير المميز .

تفصيل : مفهوم كلام المصنف : أنه لا قطع بسرقه عبد كبير . وهو صحيح . وهو
المذهب . وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب .
وقال في الكافي : لا قطع بسرقه عبد كبير أكرهه .
وقال في الترغيب : في العبد الكبير وجهان .
فأوردناه

إمراءهما : يقطع بسرقه العبد المجنون والنائم ، والأعمى الذي لا يميز . على
الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .
وقال في الترغيب : في سرقة نائم وسكران : وجهان .
الثاني : لا يقطع بسرقه مكاتب ، ولا بسرقه أم الولد . على الصحيح من
المذهب .

وقطع به في المعنى ، والشرح في المكاتب .
وقدمه ابن رزين في المكاتب وأم الولد .

وقال في للكاتب : ينبغي أن يقطع ، إن قلنا بجواز بيعه .

وقيل : يقطع إذا كانا نائمين ، أو مجنونين .

وأطلقتهما في الفروع .

وقال في الرعاية : وإن سرق أم ولد مجنونة أو نائمة : قطع . وإن سرقها كرها

فوجهان .

وأطلقتهما في الكافي ، والمعنى ، والشرح في أم الولد .

قوله ﴿ وَلَا يَقْطَعُ بِسَرِقَةِ حُرٍّ ، وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا ﴾ .

هذا المذهب .

قال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في النظم ، والفروع ، وغيرهما .

قال المصنف ، والشارح : هذا ظاهر المذهب .

وعنه : يقطع بسرقة الحر الصغير والمجنون الكبير .

وجزم به في المنور .

وقدمه في الرعايتين .

وأطلقتهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحرم ، والحاوي

الصغير ، وغيرهم

قوله ﴿ فَإِنْ قُلْنَا : لَا يَقْطَعُ ، فَسَرِقَهُ وَعَلَيْهِ حُلِيٌّ : فَهَلْ يَقْطَعُ ؟

عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

وأطلقتهما في الهداية ، والكافي ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادي ، والمحرم

والنظم ، وشرح ابن منجا ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

أمرهما : لا يقطع . وهو الصحيح .

- اختاره المصنف ، والشارح ، وقدماه .
وقدمه ابن رزين في شرحه .
وقطع به في الفصول .
والوجه الثاني : يقطع .
قال في المذهب : قطع في أصح الوجهين .
وصححه في التصحيح .
واختاره ابن عبدوس في تذكرته ، وأبو الخطاب في رموس المسائل .
وجزم به في الوجيز .
وصححه في تصحيح المحرر .
تنبيه : أطلق أكثر الأصحاب المسألة .
وقيدها جماعة بعدم العلم بالحلى . منهم ابن عبدوس في تذكرته .
قوله ﴿ وَلَا يَقْطَعُ بِسِرْقَةٍ مُصْحَفٍ ﴾ .
هذا أحد الوجهين .
جزم به ابن هبيرة في الافصاح ، والقاضى أبو الحسين في فروعه ، وصاحب
المنور ، والمنتخب .
قال الناظم : وهو الأقوى .
واختاره أبو بكر ، والقاضى ، وابن عبدوس في تذكرته .
وقدمه في الهادى ، وشرح ابن رزين .
وعند أبى الخطاب : يقطع .
وقال : هو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله .
وجزم به في الوجيز .
وقدمه في الخلاصة ، والرعاية الكبرى .

وهو ظاهر ما قدمه في المستوعب .
وصححه في تصحيح المحرر .
واختاره في الفصول . ورد قول أبي بكر .
وأطلقهما في المذهب ، والكافي ، والبلغة ، والمحرر ، والرعاية الصغرى ،
والحاوى الصغير ، وتجريد العناية .

وقال في الفروع ، في « كتاب البيع » : إن حرم بيعه قطع بسرقة .
قال ابن مغلى الجوى - في حاشية له على هذا المكان - : هذا عندى سهو .
وصوابه : إن جاز بيعه قطع بسرقة وإلا فلا . انتهى . وهو كما قال .
فعلى الأول - وهو عدم القطع - لو كان عليه حلية : قطع في أحد الوجهين .
صححه الناظم .

قال في الفصول : هو قول أصحابنا .

والوجه الثانى : لا يقطع .

واختاره أبو بكر ، والقاضى . قاله في المستوعب .
قلت : وهو الصواب .
وأطلقهما في الرعاية الكبرى ، وشرح ابن رزين .
وقال في البلغة : هل يقطع بسرقة المصحف ؟ فيه وجهان . وسواء كان عليه
حلية أو لا . انتهى .

قلت : هذه المسألة تشبه سرقة الحر الصغير إذا كان عليه حلية ، كما تقدم .

ثم وجدته في تصحيح المحرر نقل مثل ذلك عن القاضى .

قوله ﴿ وَلَا يَقْطَعُ بِسَرِقَةِ آلَةٍ لَهُوَ وَلَا مُحَرَّمٍ ، كَالْحُرِّ ﴾ .

وكذا كتب بدع وتصاوير . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وقال في الفروع : ولا يقطع بذلك .

وعنه : ولم يقصد سرقة .
وقال في المذهب : ولا يقطع بسرقة آلة هو . فإن كان عليها حلية قطع .
وقال ابن عقيل : لا يقطع .
قلت : وهو الصواب .
وقال في الترغيب : ومثله في إناء نقد .
وفي الفصول : في قضبان الخيزران ومخاد الجلود المعدة للتعبير الصوفية : يحتمل
أنها كآلة هو . ويحتمل القطع وضمانها .
قوله ﴿ وَإِنْ سَرَقَ آتِيَةً فِيهَا الْخَمْرُ ، أَوْ صَلِيًّا ، أَوْ صَمَّ ذَهَبٍ :
لَمْ يَقْطَعْ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .
منهم : القاضى ، وابن عبدوس في تذكرته .
قال الناظم : هذا أظهر الوجهين .
قال في الخلاصة : لم يقطع في الأظهر إذا سرق آتية فيها خمر .
قال الشارح : إذا سرق إناء فيه خمر : لم يقطع عند غير أبى الخطاب من أصحابنا
وإن سرق صليبا أو صنما من ذهب أو فضة ، فقال القاضى : لا قطع فيه .
وكذا قال المصنف ، وابن منبج في شرحه .
وجزم بعدم القطع في الكل : في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .
وقدمه في الفروع ، وغيره .
وعند أبى الخطاب : يقطع .
قال في المذهب : إذا سرق صليب ذهب : قطع في أصحاب الوجهين .
وأطلقهما في الحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .
وأطلقهما في الخلاصة فيما إذا سرق صليبا أو صنم ذهب .
فأثرة : يقطع بسرقة إناء نقد ، أو دراهم فيها تماثيل . على الصحيح من المذهب

وقيل : يقطع إذا لم يقصد إنكاراً . فإن قصد الإنكار لم يقطع .
قوله ﴿ الثَّالِثُ : أَنَّ يَسْرِقَ نِصَابًا . وَهُوَ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ ، أَوْ قِيَمَةُ ذَلِكَ
مِنَ الذَّهَبِ وَالْعَرُوضِ ﴾ .

هذا إحدى الروايات .

أعنى أن الأصل : هو الدراهم لا غير . والذهب والعروض تقومان بها .
قال في المبهج : هذا الصحيح من المذهب .

قال في الفروع : اختاره الأكثر : الخرق ، والقاضي ، وأصحابه .

قال الزركشي : وهو ظاهر كلام الخرق ، واختيار أكثر أصحاب القاضي ،
والشيرازي ، والشريف ، وأبو الخطاب في خلافهما ، وابن البناء .
وقدمه في إدراك الغاية .

وعنه : أنه ثلاثة درهم ، أو ربع دينار ، أو ما يبلغ قيمة أحدهما من غيرهما .
يعنى : أن كلا من الذهب والفضة أصل بنفسه .

وهذه الرواية هي المذهب .

قال في الكافي : هذا أولى .

وجزم به في تذكرة ابن عقيل ، وعمدة المصنف ، والمذهب الأحمد ،
والطريق الأقرب ، والوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمي ، وغيرهم .

وقدمه في الخلاصة ، والبلغة ، والمحزر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي

الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

قال الزركشي : هذا المذهب .

وأطلقهما في المذهب .

وعنه : لا تقوم العروض إلا بالدراهم ، فتكون الدراهم أصلاً للعروض .
ويكون الذهب أصلاً بنفسه لنفسه لا غير .

وأطلقهن في الهداية ، والمستوعب ، والكافي ، وغيرهم .

إذا علمت ذلك : فلو سرق ثلاثة دراهم لا تساوى ربع دينار : قطع على
الروايات الثلاث .

ولو سرق دون ربع مثقال ، يساوى ثلاثة دراهم : قطع على الرواية الأولى .

فوائد

إصراها : يكمل النصاب بضم أحد النقدين إلى الآخر ، إن جعلنا أصليين في
أحد الوجهين .

قدمه في الرعايتين .

وصححه في تصحيح المحرر .

قال شارح المحرر : أصل الخلاف : الخلاف في الضم في الزكاة . انتهى .

والوجه الثاني : لا يكمل .

وأطلقهما في المحرر ، والنظم ، والحاوى الصغير ، والفروع .

الثانية : يكفى وزن التبر الخالص . على الصحيح من المذهب . نص عليه .

وعليه الأصحاب .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، وغيرهم .

وقدمه في المغنى ، والشرح . ونصراه ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ،

والفروع ، وغيرهم .

وقيل : لا يكفى . بل تعتبر قيمته بالمضروب . وهو احتمال للقاضى .

الثالثة : لو أخرج بعض النصاب ، ثم أخرج باقيه ، ولم يطل الفصل : قطع .

وإن طال الفصل : ففيه وجهان . ذكرهما القاضى .

وأطلقهما في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والقواعد ، وغيرهم .

أمرهما : لا يقطع . وهو المذهب .

قدمه في الفروع . وصححه في النظم .

الثاني : يقطع . قدمه في الترغيب .

وقال : اختاره بعض شيوخي .

وقال أيضاً : وإن علم المالك به وأهمله : فلا قطع . انتهى .

قال القاضي : قياس قول أصحابنا : يبني على فعله كما يبني على فعل غيره .

واختاره في الانتصار ، إن عاد غداً . ولم يكن رد الحرز ، فأخذ بقيته وسامه

القاضي لكون سرقة الثانية من غير حرز .

قال في الرعاية الكبرى - بعد أن ذكر الوجهين - وقيل : إن كان في ليلة

قطع .

قوله ﴿ وَإِنْ سَرَقَ نِصَابًا ، ثُمَّ نَقَصَتْ قِيَمَتُهُ ، أَوْ مَلَكَهُ يَبِيعُ
أَوْ هَبَهُ ، أَوْ غَيْرِهَا : لَمْ يَسْتَقِطِ الْقَطْعُ ﴾ .

إذا سرق نصاباً ، ثم نقصت قيمته عن النصاب . فلا يحلو :

إما أن يكون نقصها قبل إخراجها من الحرز ، أو بعد إخراجها .

فإن نقصت بعد إخراجها - وهو مراد المصنف - قطع بلا نزاع أعلمه .

وإن نقصت قبل إخراجها من الحرز - كما مثل المصنف بعد ذلك « إذا دخل

الحرز فذبح شاة قيمتها نصاب فنقصت . أو قلنا : هي ميتة ثم أخرجها ، أو دخل

الحرز فأتلفها فيه بأكل أو غيره « لم يقطع بلا نزاع أعلمه .

واعلم أن السارق إذا ذبح المسروق : يحل ، على الصحيح من المذهب . وعليه

جواهر الأصحاب .

وحكى رواية : أنه ميتة ، لا يحل أكله مطلقاً .

واختاره أبو بكر .

وتقدم مثل ذلك في الغصب .

ويأتى أيضاً في الذكاة . وهو محلها .

وأما إذا ملكه السارق ببيع أو هبة أو غيرها ، فلا يخلوا : إما أن يكون ذلك بعد الترافع إلى الحاكم أو قبله .

فإن كان بعد الترافع إلى الحاكم : لم يسقط القطع . قولاً واحداً . وليس له العفو عنه . نص عليه . وعليه الأصحاب .

لكن ظاهر كلامه في الواضح وغيره : للمسروق منه العفو عنه قبل الحكم . وحمل ابن منجا كلام المصنف عليه . أعنى على ما بعد الترافع إلى الحاكم .

وقال : في كلامه ما يشعر بالرفع . لأنه قال « لم يسقط » والسقوط يستدعى وجوب القطع . ومن شرط وجوب القطع : مطالبة المالك . وذلك يعتمد الرفع إلى الحاكم . انتهى .

وعبارته في الهداية ، والكافي ، والمحزر ، والوجيز ، وغيرهم : مثل عبارة المصنف .

وإن كان قبل الترافع إلى الحاكم : لم يسقط القطع أيضاً . على الصحيح من المذهب . وجزم به جماعة .

وذكره ابن هبيرة عن الإمام أحمد رحمه الله .

وهو ظاهر كلامه في البلغة ، والرعاية الصغرى ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم واختاره أبو بكر ، وغيره .

وهو ظاهر ما قدمه في الفروع .

وقال المصنف في المعنى ، والشارح : يسقط قبل الترافع إلى الحاكم والمطالبة بها عنده .

وقالا : لا نعلم فيه خلافاً .

وهو ظاهر كلام ابن منجا في شرحه .

قلت : وهو ظاهر كلامه في الهداية ، والكافي ، والمحزر ، والمصنف هنا وغيرهم .

واختاره ابن عقيل .

وجزم به في الإيضاح ، والعمدة ، والنظم .
فيعابى بها .

قال في الفروع : وفي الخرق ، والإيضاح ، والمعنى : يسقط قبل الترافع .

قال الإمام أحمد رحمه الله : تدرأ الحدود بالشبهات . انتهى .

قلت : ليس كما قال عن الخرق . فإن كلامه محتمل لغيره .

فإنه قال : ويقطع السارق وإن وهبت له السرقة بعد إخراجها .

بل ظاهر كلامه : القطع ، سواء كان قبل الترافع أو بعده .

فأورد : قوله ﴿ وَإِنْ سَرَقَ فَرَدَّ خُفَّ قِيمَتُهُ مُنْقَرِدًا دِرْهَمَانِ ،

وَقِيمَتُهُ وَحْدَهُ مَعَ الْآخِرِ أَرْبَعَةٌ : لَمْ يَقْطَعْ ﴾ بلا خلاف .

لكن لو أتلفه لزمه أربعة على الصحيح من المذهب ، قيمة المتلف ونقص

التفرقة .

قدمه في الفروع ، وغيره . وعليه أكثر الأصحاب .

فيعابى بها .

وقيل : يلزمه درهمان .

وكذلك الحكم لو سرق جزءاً من كتاب . ذكره في التبصرة ونظائره .

قال في الفروع : وضمان مافي وثيقة أتلفها إن تعذر : يتوجه تخريجه على هذين

الوجهين .

وتقدم ذلك في « باب الغصب » بعد قوله « ومن أتلف مالا محترماً

لغيره ضمنه » بأتم من هذا .

وذكرنا كلام صاحب الفائق في هذه المسألة .

قوله ﴿ وَإِنْ اشْتَرَكْتَ جَمَاعَةً فِي سَرِقَةٍ نِصَابٍ : قُطِعُوا ، سِوَاءِ
أَخْرَجُوهُ مُجَلَّةً ، أَوْ أَخْرَجَ كُلُّ وَاحِدٍ جُزْءًا ﴾ .

وهذا المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب .

قال المصنف ، والشارح : هذا قول أصحابنا .

وجزم به الخرقى ، وصاحب الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،

والحرر ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وهو من مفردات المذهب .

وعنه : يقطع من أخرج منهم نصاباً منه ، وإلا فلا .

اختاره المصنف . وإليه ميل الزركشى .

فأمرناه

إمدهما : لو اشترك جماعة فى سرقة نصاب : لم يقطع بعضهم بشبهة أو غيرها .

[كما لو كان أحد الشريكين لاقطع عليه ، كأبى المسروق منه] ^(١) فهل يقطع الباقى

أم لا ؟ فيه قولان .

أمرهما : يقطع . وهو المذهب .

قدمه فى الفروع ، والكافى .

قال فى الرعاية الكبرى : قطع فى الأصح .

وجزم به فى الحرر ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ، والمنور .

وقيل : لا يقطع .

قال الشارح : وهو أصح .

واختاره المصنف ، والناظم .

(١) زيادة من نسخة الشيخ عبد الله بن حسن .

قلت : وهي شبيهة بمسألة ما إذا اشترك في القتل اثنان ، لا يجب القصاص على أحدهما ، على ما تقدم في أواخر « كتاب الجنایات » .

الثانية : لو سرق لجماعة نصابا : قطع . على الصحيح من المذهب .

وقيل : لا يقطع .

قوله ﴿ وَإِنْ رَمَاهُ الدَّاخِلُ إِلَى خَارِجٍ ، فَأَخَذَهُ الآخَرُ : فَأَلْقَطِعَ عَلَى الدَّاخِلِ وَحْدَهُ ﴾ .

وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وقطع به أكثرهم .

وذكر في الترغيب وجهها بأنها يقطعان .

قوله ﴿ وَإِنْ نَقَبَ أَحَدُهُمَا وَدَخَلَ الآخَرَ فَأَخْرَجَهُ : فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِمَا ﴾ .

عليهما .

إذا لم يتواطئا ، فلا قطع على واحد منهما .

وصرح به المصنف بعد ذلك ، بقوله ﴿ إِلَّا أَنْ يَنْتَبِ أَحَدُهُمَا وَيَذْهَبَ ، فَيَأْتِي

الآخَرَ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ فَيَسْرِقُ : فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ تَوَاطَّأَا عَلَى ذَلِكَ ﴾ .

فقدم المصنف هنا : أنه لا قطع عليهما .

وهو أحد الوجهين ، والمذهب منهما .

قال ابن منبج : هذا المذهب .

وقدمه في السكافي ، والشرح ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والهداية ،

والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة .

ويحتمل أن يقطعا .

وهو لأبي الخطاب في الهداية .

وهو الوجه الثاني .

جزم به في الوجيز ، والمنور .

وقدمه في الحرر . وصححه الناظم .

قلت : وهو الصواب .

وأطلقهما في الفروع .

قوله ﴿ وَإِنْ ابْتَلَعَ جَوْهَرَةً أَوْ ذَهَبًا ، وَخَرَجَ بِهِ : فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ ﴾ .

هذا أحد الوجهين ، والمذهب منهما .

جزم به في الوجيز ، والهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، وغيرهم .

وقدمه في الحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، وغيرهم .

والوجه الثاني : لا قطع عليه مطلقاً .

وأطلقهما في المعنى ، والشرح .

وقيل : يقطع إن خرجت ، وإلا فلا . لأنه أتلفه في الحرز .

اختاره المصنف ، والشارح ، وابن عبدوس في تذكرته .

قلت : إتلافه في الحرز غير محقق . بل فعل فيه ما هو سبب في الإتلاف

إن وجد .

وأطلقهن في الفروع ، والزر كشي .

قال المصنف ، والشارح : فإن لم يخرج فلا قطع عليه . وإن خرج ففيه وجهان

قوله ﴿ أَوْ تَقَبَّ وَدَخَلَ ، فَتَرَكَ الْمَتَاعَ عَلَىٰ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ . فَخَرَجَتْ

بِهِ : فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والبلغة ، والحرر

والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقيل : لا قطع عليه إلا إذا ساقها .

وأطلقهما في المعنى ، والشرح .

تنبيه : ظاهر قوله ﴿ أَوْ تَرَكَهُ فِي مَاءٍ جَارٍ فَأَخْرَجَهُ ﴾ .

أنه لو تركه في ماء راكد ، ثم انفتح بعد ذلك : أنه لا يقطع . وهو صحيح .
وهو المذهب . قدمه في الفروع .

وقيل : يقطع أيضاً .

فأئدة : لو علم قرداً السرقة ، فسرق : لم يقطع المعلم . لكن يضمنه .

ذكره أبو الوفا ابن عقيل ، وابن الزاغوني .

قوله ﴿ وَحِرْزُ الْمَالِ : مَا جَرَّتِ الْعَادَةُ بِحِفْظِهِ فِيهِ . وَيَخْتَلِفُ

بِاخْتِلَافِ الْأَمْوَالِ وَالْبُلْدَانِ ، وَعَدْلِ السُّلْطَانِ وَجَوْرِهِ وَقُوَّتِهِ
وَضَعْفِهِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،
والهادي ، والسكافي ، والمعنى ، والبلغة ، والمحزر ، والنظم ، والرايعتين ، والحاوي
الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وقال أبو بكر : ما كان حرزاً لمال فهو حرز لمال آخر .

ورده الناظم . وحمله أبو الخطاب على معنيين .

فقال في الهداية : وعندى أن قولها يرجع إلى اختلاف حالين .

فما قاله أبو بكر : يرجع إلى قوة السلطان وعدله وبسط الأمن .

وما قاله ابن حامد : يرجع إلى ضعف السلطان وعادة البلد مع الدغار فيه .

انتهى .

والتفرع على الأول .

قوله ﴿ فِحْرِزُ الْأَمَانِ وَالْجَوَاهِرِ وَالْتُمَاشِ ، فِي الدُّورِ وَالذَّكَائِنِ

فِي الْعُمَرَانِ : وَرَاءَ الْأَبْوَابِ وَالْأَعْلَاقِ الْوَثِيقَةِ ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب .

وقال في الترغيب ، وغيره : في قماش غليظ : وراء غلق .

وقال ابن الجوزي في تفسيره : ماجعل للسكنى وحفظ المتاع - كالدور
والخيام - حرز ، سواء سرق من ذلك وهو مفتوح الباب أو لا باب له ، إلا أنه
[له حارس] محجج بالبناء .

فأمره : الصندوق في السوق حرز إذا كان له حارس . على الصحيح من
المذهب .

وقيل : أو لم يكن له حارس .

قوله ﴿ وَحِرْزُ الْخَشَبِ وَالْحَطَبِ : الْحُطَّائِرُ ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقال في التبصرة : حرز الحطب : تعبئته وربطه بالحبال .

وكذا ذكره أبو محمد الجوزي .

وقال في الرعاية : وحرز الخشب والحطب : تعبئته وربطه في حظيرة أو فندق .

مغلق أو فيه حافظ يقظان .

تشبيه : قوله ﴿ وَحِرْزُهَا فِي الْمَرْعَى بِالزَّاعِي وَنَظَرِهِ إِلَيْهَا ﴾ .

يعنى : إذا كان يراها في الغالب .

قوله ﴿ وَحِرْزُ حُمُولَةِ الْإِبِلِ : بِتَقْطِيرِهَا وَسَائِقِهَا وَقَائِدِهَا . إِذَا كَانَ

يَرَاهَا ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وقال في الترغيب: حرزها بقائد يكثر الالتفات إليها ويراها إذن، إلا الأول
سحرز بقوده. والحافظ الراكب فيما وراءه كقائد.

قوله ﴿وَحِرْزُ الثِّيَابِ فِي الْحَمَامِ: بِالْحَافِظِ﴾.

فيقطع من سرق منه مع وجود الحافظ. وهذا المذهب.
جزم به في الهداية، والمذهب، والخلاصة، والوجيز، وغيرهم.
وقدمه في الفروع، وغيره.

وقال في الرعايتين: حرز الثياب في الحمام بحافظ على الأصح.

وعنه: لا يقطع سارقها.

اختاره المصنف، والناظم.

ومال إليه والشارح وقدمه.

وأطلقهما في المحرر، والحاوي الصغير.

وقيل: ليس الحمى حافظاً بجلوسه، ولا الذي يدخل الطاسات.

فأمره: مثل ذلك - خلافاً ومذهباً - الثياب في الأعدال، والغزل في السوق

والخان، إذا كان مشتركاً في الدخول إليه بالحافظ. على ما يأتي في كلام المصنف.

قوله ﴿وَحِرْزُ الْكَفَنِ فِي الْقَبْرِ: عَلَى الْمَيِّتِ. فَلَوْ نَبَشَ قَبْرًا وَأَخَذَ

الْكَفْنَ: قُطِعَ﴾.

يعنى: إذا كان كفناً مشروعاً. وهذا المذهب. وعليه الأصحاب.

قال في الرعايتين، والحاوي، والفروع: قطع على الأصح.

وجزم به في الخرقى، وصاحب الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب،

والمستوعب، والخلاصة، والهادى، والمنفى، والشرح، وابن منجا في شرحه،

والزرکشی، والوجيز - وقال: بعد أسوية القبر - وغيرهم.

وعنه: لا يقطع.

- وقال في الواضح : إذا أخذه من مقبرة مصونة بقرب البلد .
ولم يقل في التبصرة « مصونة » .
قال في الرعاية الصغرى : وحرز كفن الميت : قبره قريب العمران .
قال في الكبرى ، قلت : قريب العمران .
وقيل : مطلقا . انتهى .
قلت : جمهور الأصحاب أطلقوا : أن حرز كفن الميت القبر . وهو المذهب .
فأورد : الكفن ملك الميت . على الصحيح .
جزم به في المغنى ، والشرح ، والفائق - في الجنائز - فقال : لو كفن ، فعدم
الميت ، فالسكفن باق على ملكه ، يقضى منه ديونه .
وقيل : ملك الورثة .
قال في الرعاية الكبرى : وإن أكله ضيع ، فكفنه إرث .
وقاله ابن تيميم .
وأطلقهما في الفروع .
قلت : فيعابى بها على كل من الوجهين .
وعلى كلا الوجهين : الخصم في ذلك الورثة . على الصحيح من المذهب .
جزم به في المغنى ، والشرح .
وقدمه في الفروع .
وقيل : نائب الإمام ، كما لو عدموا .
ولو كفنه أجنبي فكذلك .
وقيل : هو له .
وجزم به في الحاوى الصغير في « كتاب الفرائض » وابن تيميم .
وتقدم التنبيه على بعض ذلك في أحكام الكفن من « كتاب الجنائز » .

قال المصنف ، والشارح : وهل يفتقر في قطع النباش إلى المطالبة ؟ يحتمل وجهين .

أمرهما : يفتقر إلى ذلك . فيكون المطالب الوارث .

والثاني : لا يفتقر .

قال الزركشي : هذا أظهر .

وقال أبو المعالي ، وقيل : لما لم يكن الميت أهلا للملك ، ووارثه لا يملك إبداله والتصرف فيه ، إذا لم يخلف غيره ، أو عينه بوصية : تعين كونه حقا لله . انتهى . وهو الصواب .

وقال في الانتصار : وثوب رابع وخامس مثله ، كطيب . قاله في الترغيب . وفي الطيب والثوب الرابع والخامس وجهان .

قوله ﴿ وَحِرْزُ الْبَابِ : تَرْكِيئُهُ فِي مَوْضِعِهِ . فَلَوْ سَرَقَ رِتَاجَ الْكَعْبَةِ ﴾ وهو الباب الكبير ﴿ أَوْ بَابَ مَسْجِدٍ ، أَوْ تَأْزِيرَهُ : قُطِعَ ﴾ .

هذا المذهب . جزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب والخلاصة ، والمحرر ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه في الرعايتين ، والقروع ، وغيرهم .

وقيل : لا يقطع مسلم بسرقة باب المسجد .

وأطلقهما في المعنى ، والشرح ، والحاوي الصغير .

قوله ﴿ وَلَا يَقْطَعُ بِسَرِقَةِ سِتَائِرِهَا ﴾ .

إذا لم تكن ستائرها مخيطة عليها : لم يقطع .

وإن كانت مخيطة عليها ، فقدم المصنف : أنه لا يقطع . وهو إحدى الروايتين .

وهو المذهب .

قال في المذهب : هذا ظاهر المذهب .
وجزم به في الوجيز .
وقدمه في الكافي ، والمغني ، والمحزر ، والنظم .
وقال القاضي : يقطع بسرقة الخيطة عليها .
وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله .
وجزم به في المنور .
وقدمه في الرعايتين ، والحاوي الصغير .
وأطلقهما في الخلاصة ، والفروع .
قوله ﴿ وَإِنْ سَرَقَ قَنَادِيلَ الْمَسْجِدِ ، أَوْ حُصْرَهُ : فَعَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .
وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والرعايتين ،
والحاوي الصغير .

أمرهما : لا يقطع . وهو المذهب .
قال في الفروع : لا يقطع في الأصح .
وصححه في الشرح ، والنظم ، والتصحيح .
وجزم به في المغني ، والوجيز .
والوجه الثاني : يقطع . قدمه في المحزر .
تنبيه : محل الخلاف : إذا كان السارق مسلماً . فإن كان كافراً : قطع .
قال في المحزر : قولاً واحداً .
وظاهر كلامه في الرعاية الكبرى : إجراء الخلاف فيه . فإنه قال : وفي قناديله
التي تنفع المصلين وبواريه وحصره وبسطه : وجهان .
وقيل : لا يقطع المسلم . انتهى .

قوله ﴿وَإِنْ نَامَ إِنْسَانٌ عَلَى رِذَائِهِ فِي الْمَسْجِدِ . فَسَرَقَهُ سَارِقٌ :
قُطِعَ﴾ .

وكذا إن نام على حجرٍ فرسه ولم يزل عنه ، أو نعله في رجله . وهذا المذهب في ذلك كله . وعليه الأصحاب .

وقال في التزغيب : لو سرق مركوبه من تحته : فلا قطع .

وقال في الرعاية : ويحتمل القطع .

قوله ﴿وَإِنْ سَرَقَ مِنَ الشُّوقِ غَزَلًا ، وَثُمَّ حَافِظٌ : قُطِعَ ، وَإِلَّا فَلَا﴾
وهذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وصححه في الرعايتين .

وعنه : لا يقطع .

اختاره المصنف ، والناظم . وإليه ميل الشارح .

وأطلقهما في المحرر ، والحاوي الصغير .

وحكم هذه المسألة : حكم الثياب في الحمام بالحافظ .

وقد تقدم التنبيه على ذلك هناك .

فأمره : قوله ﴿وَمَنْ سَرَقَ مِنَ النَّخْلِ ، أَوْ الشَّجَرِ مِنْ غَيْرِ حَرَزٍ :

فَلَا قُطِعَ عَلَيْهِ . وَيَضْمَنُ عِوَضَهَا مَرَّتَيْنِ﴾ بلا نزاع .

وهو من مفردات المذهب .

وكذا - على الصحيح من المذهب - لو سرق ماشية من غير حرز .

قال المصنف ، والشارح : قاله أصحابنا .

قال في الفروع : اختاره الأكثر .

- وجزم به في الوجيز ، وغيره .
وقدمه في الفروع ، وغيره .
وهو من مفردات المذهب .
وقيل : لا يضمن عوضها مرتين ، بل مرة واحدة .
وهو ظاهر كلام المصنف هنا .
وأما غير الشجر والنخل والماشية ، إذا سرقه من غير حرز : فلا يضمن عوضها
إلا مرة واحدة . على الصحيح من المذهب .
قال المصنف ، والشارح : هذا قول أصحابنا ، إلا أبا بكر .
وقدمه في المغنى ، والشرح - ونصراه - والفروع ، والرعاية .
وعنه : أن ذلك كالتمر والماشية .
اختاره أبو بكر ، والشيخ تقي الدين رحمه الله .
وجزم به في الحاوى الصغير .
وقدمه في المحرر ، والنظم ، والقواعد الفقهية ، وقالوا : نص عليه .
وهو من مفردات المذهب أيضاً .
وجزم به ناظمها في الزرع . وهو منها .
وقال في الأحكام السلطانية : وكذا لو سرق دون نصاب من حرز .
يعنى أنها تضعف قيمتها .
قال الزركشى : وهو أظهر
فائرة : أطلق الإمام أحمد رحمه الله : أنه لا قطع على سارق في عام مجاعة .
وأنه يروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ^(١) .
وقال جماعة من الأصحاب : ما لم يبذله له ولو بضمن غال .
وقال في الترغيب : ما يحجب به نفسه .

(١) في عام الرمادة سنة ثمان عشرة من الهجرة .

قال المصنف ، والشارح ، عن كلام الإمام أحمد رحمه الله : يعنى أن المحتاج إذا سرق ما يأكله : لا قطع عليه . لأنه كالمضطر .

قالا : وهو محمول على من لا يجد ما يشتريه ، أو لا يجد ما يشتري به . فأما الواجد لما يأكله ، أو لما يشتريه وما يشتري به : فعليه القطع ، وإن كان بالتمن الغالى . ذكره القاضى . واقتصر عليه .

قوله ﴿ الخامس : انتفاء الشبهة . فلا يُقطعُ بالسرقةِ مِنْ مَالِ ابْنِهِ وَإِنْ سَفَلَ ، وَلَا الْوَلَدِ مِنْ مَالِ أَبِيهِ وَإِنْ عَلَا ، وَالْأَبُ وَالْأُمُّ فِي هَذَا سَوَاءٌ ﴾ .

وهذا المذهب مطلقاً . وعليه أكثر الأصحاب .

وجزم به القاضى ، والمصنف ، والشيرازى ، وابن عقيل ، وابن البناء ، وصاحب الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والبلغة ، والحزر ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وعنه : يختص عدم القطع بالأبوين ، وإن علوا . وهو ظاهر ما قطع به الخرقى .

وقال الزركشى : وهو مقتضى ظواهر النصوص .

وظاهر كلامه فى الواضح : قطع الكل ، غير الأب .

فأمره : قوله ﴿ وَلَا الْعَبْدُ بِالسَّرِقَةِ مِنْ مَالِ سَيِّدِهِ ﴾ .

وكذا لا يقطع السيد بالسرقة من مال عبده ، ولو كان مكاتباً .

قال فى الفروع : فإن ملك وفاء ، فيتوجه الخلاف .

وقال فى الانتصار ، فيمن وارثه حر : يقطع ولا يقتل به .

قوله ﴿ وَلَا مُسْلِمٌ بِالسَّرْقَةِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، وَلَا مِنْ مَالٍ لَهُ فِيهِ شِرْكَةٌ ، أَوْ لِأَحَدٍ يَمِّنُ لَا يَقْطَعُ بِالسَّرْقَةِ مِنْهُ ﴾ .

لا خلاف في ذلك إذا كان حراً .

وأما إذا سرق العبد المسلم من بيت المال ، فظاهر كلام المصنف هنا : أنه لا يقطع . وهو ظاهر كلامه في الشرح .

وظاهر كلام المصنف قبل ذلك - وهو قوله « ولا العبد بالسرقه من مال سيده » - أنه يقطع بالسرقه من غير مال سيده . فدخل فيه بيت المال .

أو يقال : للسيد شبهة في بيت المال . وهذا عبده .

وقد قال في المحرر ، والرعايتين ، والحاوي الصغير : يقطع عبد مسلم بسرقة من بيت المال . نص عليه .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في القواعد الأصولية .

وقال ابن عقيل في القنون : عبد مسلم سرق من بيت المال : ينبغي أن لا يجب عليه القطع . لأن عبد المسلم له شبهة . وهو أن سيده لو افتقر عن نفقته ، ولم يكن للعبد كسب في نفسه : كانت نفقته في بيت المال . انتهى .

وجعل في المحرر ، ومن تبعه : سرقة عبد الوالد والولد ، ونحوهما : مثل سرقة العبد من بيت المال في وجوب القطع .

قال في القواعد الأصولية : وكلام غيره مخالف .

تنبيه : دخل في كلامه : لو سرق من مال وقف له فيه استحقاق . وهو صحيح

فلا قطع بذلك بلا نزاع .

ولو سرق من غلة وقف ليس له فيه استحقاق : قطع . على الصحيح من

المذهب .

وقيل : لا قطع عليه بذلك .

قوله ﴿ وَهَلْ يُقَطَّعُ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ بِالسَّرِقَةِ مِنْ مَالِ الْآخِرِ الْمَحْرُورِ عَنْهُ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة والمعنى ، والمحزر ، والشرح ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، وغيرهم .
إصراهما : لا يقطع .

وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . منهم أبو بكر ، وغيره .

قال في الفروع : اختاره الأكثر .

وصححه في التصحيح ، والنظم ، وتصحيح المحرر .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

والرواية الثانية : يقطع .

فأثرة : لو منعها نفقتها ، أو نفقة ولداها ، فأخذتها : لم تقطع . قولاً واحداً .

قاله في الترغيب وغيره .

وقال في المعنى ، وغيره : وكذا لو أخذت أكثر منها .

وأما إذا سرق أحدهما من حرز مفرد : فإنه يقطع . قاله في التبصرة .

قوله ﴿ وَيُقَطَّعُ سَائِرُ الْأَقَارِبِ بِالسَّرِقَةِ مِنْ مَالِ أَقَارِبِهِمْ ﴾ .

هذا المذهب .

جزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،

والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه في المعنى ، والشرح - ونصراه - والفروع ، والزرکشی ، وغيرهم .

وعنه : لا يقطع ذو الرحم المحرم .

قوله ﴿ وَيَقْطَعُ الْمُسْلِمُ بِالسَّرِقَةِ مِنْ مَالِ الذَّمِيِّ وَالْمُسْتَأْمَنِ . وَيَقْطَعَانِ بِسَرِقَةِ مَالِهِ ﴾ .

هذا المذهب . كقود وحد قذف . نص عليهما .
و ضمان متلف . وعليه أكثر الأصحاب .
جزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،
والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه في المغني ، والشرح - ونصراه - والفروع ، والزر كشي ، وغيرهم .
وقيل : لا يقطع مستأمن .

اختاره ابن حامد ، كحد خمر وزني . نص عليه بغير مسئلة .

وقال في المنتخب للشيرازي : لا يقطعان بسرقة مال مسلم .

قوله ﴿ وَمَنْ سَرَقَ عَيْنًا ، وَادَّعَى أَنَّهَا مِلْكُهُ : لَمْ يَقْطَعْ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

قال في الكافي ، والشرح : هذا أولى .

واختاره ابن عبدوس في تذكرته .

قال في الفروع : اختاره الآ أكثر .

وجزم به في منتخب الأدمي ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وعنه : يقطع بحلف المسروق منه .

قدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، وغيرهم .

وعنه : لا يقطع إلا أن يكون معروفًا بالسرقه .

اختاره في الترغيب .

وأطلقهما في الهداية ، والخلاصة .

وأطلقهن في القواعد الفقهية .

فأئمة : مثل ذلك - خلافا ومذهبا - لو ادعى أنه أذن له في دخوله .

وقطع في المحرر هنا بالقطع .

نقل ابن منصور : لو شهد عليه ، فقال : أمرني رب الدار أن أخرجه : لم

يقبل منه .

قال في الفروع : ويتوجه مثله حد الزنى .

وذكر القاضى وغيره : لا يحد .

قوله ﴿ وَإِذَا سَرَقَ الْمَسْرُوقُ مِنْهُ مَالَ السَّارِقِ ، أَوْ الْمَغْضُوبُ مِنْهُ

مَالِ الْغَاصِبِ ، مِنْ الْحِرْزِ الَّذِي فِيهِ الْعَيْنُ الْمَسْرُوقَةُ ، أَوْ الْمَغْضُوبَةُ :

لَمْ يَقْطَعْ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرايعتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وقيل : يقطع إن تميز المسروق .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمغنى ، والشرح .

قوله ﴿ وَإِنْ سَرَقَ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ الْحِرْزِ ، أَوْ سَرَقَ مِنْ مَالٍ مَنْ لَهُ

عَلَيْهِ دَيْنٌ : قُطِعَ ، إِلَّا أَنْ يَعْجِزَ عَنْ أَخْذِهِ مِنْهُ ، فَيَسْرِقُ قَدْرَ حَقِّهِ :

فَلَا يَقْطَعْ ﴾ .

هذا الصحيح من المذهب .

اختاره أبو الخطاب في الهداية .

وقدمه في المغنى ، والشرح ، ونصراه .

وقدمه أيضاً في الفروع .
وصححه في تصحيح المحرر .
وقال القاضي : يقطع مطلقاً . بناء على أنه ليس له أخذ قدر دينه إذا عجز
عن أخذه .

وجزم به في الوجيز .
وقدمه في الخلاصة .
وأطلقهما في المذهب ، والمحرر ، والنظم .
فأمره : لو سرق المال المسروق ، أو المنصوب أجنبي : لم يقطع . على الصحيح
من المذهب .

وقيل : يقطع .
قوله ﴿ وَمَنْ أَجْرَ دَارِهِ ، أَوْ أَعَارَهَا . ثُمَّ سَرَقَ مِنْهَا مَالَ الْمُسْتَعِيرِ
أَوْ الْمُسْتَأْجِرِ : قُطِعَ ﴾ .
هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وفي الترغيب : احتمال إن قصد بدخوله الرجوع في العارية لم : يقطع .
وفي الفنون : له الرجوع بقوله ، لا بسرقة .
على أنه يبطل بما إذا أعاره ثوباً وسرق ضمنه شيئاً ولا فرق .
قوله ﴿ السَّادِسُ : ثُبُوتُ السَّرِقَةِ بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ ﴾ بلا نزاع .
لكن من شرط قبول شهادتهما : أن يصفى السرقة .
والصحيح من المذهب : أنه لا تسمع البينة قبل الدعوى .
قال في الفروع : والأصح لا تسمع قبل الدعوى .
وجزم به ابن عبدوس في تذكرته .
قال في الرعايتين ، والحاوي الصغير : ولا تسمع البينة قبل الدعوى في الأصح .

وقيل : تسمع .

نгийب : اشتراط شهادة العدلين لأجل القطع .

أما ثبوت المال : فإنه يثبت بشاهد ويمين ، و بإقراره مرة . على ما يأتي .
قوله ﴿ أَوْ إِقْرَارُهُ مَرَّتَيْنِ ﴾ .

ووصف السرقة ، بخلاف إقراره بالزنى . فإن في اعتبار التفصيل وجهين . قاله
في الترغيب . بخلاف القذف لحصول التعمير . وهذا المذهب .

أعنى أنه يشترط إقراره مرتين . ويكتفى بذلك . وعليه الأصحاب .
وهو من مفردات المذهب .

وعنه : في إقرار عبد أربع مرات - نقله مهنا - لا يكون المتاع عنده .
نص عليه .

قوله ﴿ وَلَا يَنْزِعُ عَنْ إِقْرَارِهِ ، حَتَّى يَقْطَعَ ﴾ .

فإن رجع : قبل ، بلا نزاع . كحد الزنى .

بخلاف ما لو ثبت ببينة . فإن رجوعه لا يقبل .

أما لو شهدت على إقراره بالسرقة ، ثم جحد فقامت البينة بذلك : فهل يقطع
نظراً للبينة ، أو لا يقطع نظراً للإقرار ؟ على روايتين .
حكاهما الشيرازى .

واقترصر عليهما الزركشى .

قلت : الصواب أنه لا يقطع . لأن الإقرار أقوى من البينة عليه . ومع هذا
يقبل إقراره عليه .

قوله ﴿ السَّابِعُ : مُطَالَبَةُ الْمَسْرُوقِ مِنْهُ بِمَالِهِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . منهم : الحرقى ، وغيره .

قال الزركشى : هذا المذهب المختار للخرقي ، والقاضي ، وأصحابه .
قال فى الرايتين : وطلب ربه أو وكيله شرط فى الأصح .
وجزم به فى الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .
وقدمه فى المحرر ، والشرح ، والنظم ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .
وقال أبو بكر فى الخلاف : ليس ذلك بشرط .
وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى .
واختارها الشيخ تقي الدين رحمه الله .

قال الزركشى : وهو قوى ، عملاً بإطلاق الآية الكريمة والأحاديث .
وقال فى الرايتين - بعد حكاية الخلاف - : وإن قطع دون المطالبة أجزاء .
وتقدم فى كتاب الحدود « ولو قطع يد نفسه بإذن المسروق منه » .
فأئرة : وكيل المسروق منه كهو . وكذا وليه .

وتقدم قريباً حكم سرقة الكفن .

قوله ﴿ وَإِذَا وَجَبَ الْقَطْعُ : قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى مِنْ مِفْصَلِ الْكَفِّ وَحُسِمَتْ ﴾ .

الصحيح من المذهب : أن الحسم واجب .
قدمه فى الفروع .

واختار المصنف ، والشارح : أن الحسم مستحب .
ويأتى فى كلام المصنف قريباً « هل الزيت من بيت المال ، أو من مال السارق ؟ » .

فأئرة : يستحب تعليق يده فى عنقه .

زاد فى البلغة ، والرايتين ، والحاوى : ثلاثة أيام إن رآه الإمام .
قوله ﴿ فَإِنْ عَادَ : حُبِسَ ، وَلَمْ يَقْطَعْ ﴾ .

يعنى : بعد قطع يده اليمنى ورجله اليسرى . وهذا المذهب بلا ريب .
قال فى الفروع : هذا المذهب .
واختاره أبو بكر ، والحرقى ، وأبو الخطاب فى خلافه ، وابن عقيل ،
والشيرازى ، والمصنف ، والشارح ، وغيرهم .
وقدمه فى الخلاصة ، والمعنى ، والشرح ، والمحزر ، والنظم ، والرعايتين ،
والحاوى الصغير ، وغيرهم .

وعنه : تقطع يده اليسرى فى الثالثة ، والرجل اليمنى فى الرابعة .
قال الزركشى : والذى يظهر : الرواية الثانية ، إن ثبتت الأحاديث . ولا تفرع
عليها .

وقال فى الفروع : وقياس قول شيخنا - يعنى به الشيخ تقي الدين ابن تيمية
رحمه الله - أن السارق كالشارب فى الرابعة - يقتل عنده إذالم يتوب بدونه . انتهى
قلت : بل هذا أولى عنده ، وضرره أعم .
فعلى المذهب : يجلس فى الثالثة حتى يتوب ، كالمرة الخامسة . وهذا المذهب .
وعليه الأصحاب . وقطعوا به .

وأطلق المصنف وجماعة الحبس . ومرادهم الأول .
وقال فى الإيضاح : يجبس ويعذب .
وقال فى التبصرة : يجبس أو يغرب .
قلت : التعريب بعيد .

وقال فى البلغة والرعاية : يعزرو ويحبس حتى يتوب .

فأمره : قوله ﴿ وَمَنْ سَرَقَ ، وَلَيْسَ لَهُ يَدٌ يُمْنَى : قَطَعَتْ رِجْلُهُ ﴾

الْيُسْرَى ﴿ . بلا نزاع .

وكذا لو سرق وله يمنى ، لكن لا رجل له يسرى : فإن يده اليمنى تقطع

بلا نزاع . بخلاف ما لو كان الذاهب يده اليسرى ورجله اليمنى . فإنه لا يقطع ،
لتعطيل منفعة الجنس ، وذهاب عضوين من شق .

ولو كان الذاهب يده اليسرى فقط ، أو يديه : ففي قطع رجله اليسرى وجهان
قال في الفروع : بناء على العلتين .

قال في المعنى : أحدهما لا يجب القطع .

ولو كان الذاهب رجله ، أو يمينها : قطعت يمين يديه . على الصحيح من
المذهب .

قال في الفروع : قطعت في الأصح .
وقيل : لا تقطع .

تنبيه : قوله ﴿ وَإِنْ سَرَقَ وَلَهُ يُمْنَى ، فَذَهَبَتْ : سَقَطَ الْقَطْعُ . وَإِنْ
ذَهَبَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى : لَمْ تُقَطَّعْ يَدُهُ الْيُمْنَى . عَلَى الرَّوَايَةِ الْأُولَى ، وَتُقَطَّعُ
عَلَى الْآخَرَى ﴾ .

قال في الفروع - تفريعا على الأولى - : ومن سرق وله يد يمنى ، فذهبت
هي أو يسرى يديه فقط ، أو مع رجله ، أو إحدهما : فلا قطع . لتعلق القطع بها
لوجودها . كجناية تملقت برقبته فمات .

وإن ذهبت رجلاه ، أو يمينها . فقيل : يقطع كذهاب يسراها .

وقيل : لا ، لذهاب منفعة المشى .

وأطلقهما في الفروع .

وقال في الرعاية : وإن كان أقطع الرجلين ، أو يمينها فقط : قطعت يمين يديه
عليهما .

يعنى : على الروایتين .

وقيل : بل على الثانية .

قوله ﴿وَإِنْ وَجِبَ قَطْعُ يُمْنَاهُ ، فَقَطَعَ الْقَاطِعُ يُسْرَاهُ عَمْدًا :
فَعَلَيْهِ الْقَوْدُ ﴾ .

وإن قطعها خطأ فعليه ديتها .

وفي قطع يمين السارق وجهان . وهما روايتان .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة
والهادي ، والمنفى ، والمحزر ، والشرح ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، وغيرهم .

أصدهما : يقطع .

جزم به في الوجيز .

وهو ظاهر ما قدمه في الفروع .

والثاني : لا يقطع . صححه في التصحيح ، والنظم .

قلت : قال في الهداية والمذهب : إذا قطع القاطع يسراه عمداً : أقيد من

القاطع .

وهل تقطع يمينه أم لا ؟ على وجهين . أصله : هل يقطع أربعته ، أم لا ؟

على روايتين .

فإن قطعها خطأ : أخذ من القاطع الدية .

وهل تقطع يمينه ؟ على وجهين . انتهى .

فظاهر هذا : أن الصحيح من المذهب : أنها لا تقطع ، لأن الصحيح من المذهب

أنه لو سرق مرة ثالثة : أن يسرى يديه لا تقطع ، كما تقدم .

وقال في الرعايتين ، وقيل : إن قطعها مع دهشة ، أو ظن أنها تجزىء : كفت .

وجزم به في الحاوي الصغير ، إلا أن يكون فيه سقط .

واختار المصنف ، والشارح : أن القطع يجزىء ولا ضمان .

وهو احتمال في الانتصار ، وأنه يحتمل تضمينه نصف دية .

قوله ﴿وَيَجْتَمِعُ الْقَطْعُ وَالضَّمَانُ ، فَتُرَدُّ الْعَيْنُ الْمَسْرُوقَةُ إِلَى مَالِكِهَا ، وَإِنْ كَانَتْ تَالِفَةً : غَرِمَ قِيمَتَهَا وَقُطِعَ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

ونقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله .

وفي الانتصار : لا غرم لهتك حرز وتخريبه .

قوله ﴿وَعَهْلٌ يَجِبُ الزَّيْتُ الَّذِي يُحْسَمُ بِهِ ﴾ وكذا أجرة القطع ﴿مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، أَوْ مِنْ مَالِ السَّارِقِ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمحزر ، والشرح .

أمرهما : يجب من مال السارق . وهو المذهب .

صححه في التصحيح ، والنظم ، وتصحيح المحرز .

وجزم به في الوجيز .

وقدمه في الرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع .

قال في الرعايتين : يجب من مال السارق ، إن قلنا : هو احتياط له .

والوجه الثاني : يجب من بيت المال .

قدمه في الخلاصة .

قال في الرعايتين : وجزم في المغنى ، والكافي : أن الزيت من بيت المال

وقيل : من بيت المال ، إن قلنا : هو من تنمة الحد .

فأمره : لو كانت اليد التي وجب قطعها سلاء ، فهي كالعدومة . على ماتقدم

على إحدى الروايتين . فينتقل .

قدمه الناظم ، والكافي - وقال : نص عليه - وابن رزین في شرحه .

وعنه : يجزىء مع أمن تلفه بقطعها .

صححه في الرعايتين .

وجزم به في المنور .

وأطلقهما في المغنى ، والشرح ، والحاوى ، والمحزر ، والفروع .

وكذا الحكم لو ذهب معظم نفع اليد ، كقطع الأصابع كلها ، أو أربع منها -
فإن ذهبت الخنصر والبنصر ، أو واحدة غيرهما : أجزاء . على الصحيح من

المذهب .

جزم به في المغنى ، والشرح .

وصححه الناظم .

وقيل : لا تجزىء .

وأطلقهما في الفروع .

وقيل : لا تجزىء إذا قطع الإبهام . وتجزىء إذا قطعت السبابة والوسطى -

فإن بقى إصبعان ، فالصحيح من المذهب : أنه يجزىء قطعهما .

صححه في المغنى ، والشرح ، والنظم .

وقيل : لا يجزىء .

باب حد المحارِبين

تنبيه : يَحْتَمِلُ قَوْلُهُ ﴿وَمِمَّنْ الَّذِينَ يَعرِضُونَ لِلنَّاسِ بِالسَّلَاحِ فِي الصَّحَرَاءِ﴾ ، فَيَنْصَبُونَ لَهُمُ الْمَالَ مُجَاهَرَةً .

ولو كان سلاحهم العصى والحجارة . وهو صحيح . وهو المذهب .

قال في الفروع : والأصح وعصاً وحجر .

قال في تجريد العناية : وهو الأظهر .

وقطع به المصنف ، والشارح ، والزرکشی .

وقيل : لا يعطون حكم قطاع الطريق .

وهو ظاهر كلام المصنف هنا .

قال في الرعاية الكبرى : والأیدی ، والعصى ، والأحجار : كالسلاح

في وجه .

وقال في البلغة ، وغيرها : لو غصبوهم بأيديهم من غير سلاح : كانوا من قطاع

الطريق .

فائدة : من شرطه : أن يكون مكلفاً ملتزماً . ليخرج الحربى .

تنبيه : قَوْلُهُ ﴿فِي الصَّحَرَاءِ﴾ .

كذا قال الأكثر .

وقال في الرعايتين : في صحراء بعيدة .

قَوْلُهُ ﴿وَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فِي الْبُنْيَانِ﴾ : لَمْ يَكُونُوا مُحَارِبِينَ . فِي

قَوْلِ الْحَرَقِيِّ .

وهو ظاهر كلامه .

قال في تجريد العناية : هو الأشهر .

وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .
وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، وإدراك الغاية ،
وغيرهم .

وقال أبو بكر : حكمهم في المصر والصحراء واحد .
وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .
قال المصنف ، والشارح : وهو قول أبي بكر وكثير من أصحابنا .
قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : هو قول الأكثرين .
قال في الفروع : اختاره الأكثر .
قلت : منهم أبو بكر ، والقاضي ، والشريف ، وأبو الخطاب في خلافهما ،
والشيرازي .

وصححه في الخلاصة .
وقدمه في الفروع .
وقيل : حكم المصر حكم الصحراء إن لم يُغْتَب .
وقاله القاضي في المجرد ، والشرح الصغير .
واختاره ابن عبدوس في تذكرته .
وهو ظاهر تعليل الشريف أبي جعفر . ذكره في الطبقات .
تنبيه : منشأ الخلاف : أن الإمام أحمد - رحمه الله - سئل عن ذلك ؟ فتوقف
فيهم .

قوله ﴿ وَإِذَا قَدِرَ عَلَيْهِمْ ، فَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ قَدْ قَتَلَ مِنْ يُكَافِئُهُ ،
وَأَخَذَ الْمَالَ : قُتِلَ حَتْمًا ﴾ بلا نزاع .
ولا يزداد على القتل . على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .
وجزم به في السكافي ، والوجيز ، وغيرهما .

قال الزركشى : هذا المذهب .

وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والقروع ، وغيرهم .

وعنه : أنه يقطع مع ذلك أولا .

اختاره أبو محمد الجوزى .

وقيل : ويصلبون بحيث لا يموتون .

قوله ﴿ وَصَلِبَ حَتَّى يَشْتَهَرَ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

منهم القاضى فى جامعه ، وأبو الخطاب ، والمصنف ، وغيرهم .

وجزم به فى السكافى ، والوجيز ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .

وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى ، والقروع ، وغيرهم .

قال الزركشى : هذا المذهب .

وقال أبو بكر : يصلب قدر ما يقع عليه اسم الصلب .

وقال فى التبصرة : يصلب قدر ما يتمثل به ويعتبر .

قلت : وهو أولى . وهو قريب من المذهب .

وعند ابن رزين : يصلب ثلاثة أيام .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أن الصلب بعد قتله . وهو صحيح . وهو المذهب .

وعليه جمهور الأصحاب .

وقيل : يصلب أولا .

وتقدم — فى كتاب الجنائز — عند قوله « ولا يصلى الإمام على القال » أنه « هل

يقتل أولا ؟ ثم يغسل ويصلى عليه ، ثم يصلب ، أو يصلب عقب القتل » .

فائز : لو مات أو قتل قبل قتله للمحاربة : لم يصلب . على الصحيح من

المذهب .

وقيل : يصلب .

قوله ﴿وَإِنْ قَتَلَ مَنْ لَا يُكَافِئُهُ﴾

يعنى : كوله والعبد والذمي .

﴿فَهَلْ يُقْتَلُ عَلَى رِوَايَتَيْنِ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والكافي ، واللفنى
والبلغة ، والشرح ، والفروع ، والزركشى .

إمدهما : يقتل . وهو المذهب .

صححه في التصحيح .

قال في تجريد العناية : يقتل على الأظهر .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

والرواية الثانية : لا يقتل .

قال الزركشى : هذا أمشى على قاعدة المذهب .

واختارها الشريف ، وأبو الخطاب ، والشيرازى .

وهو ظاهر ما جزم به في المنور ، ومنتخب الأدمى .

قوله ﴿وَإِنْ جَنَى جِنَايَةً تُوجِبُ الْقَصَّاصَ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ : فَهَلْ

يَتَحْتَمُّ اسْتِيفَاؤُهُ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ﴾ .

وأطلقهما في البلغة ، والمحرر ، والفروع ، والكافي ، والهداية ، والخلاصة .

إمدهما : لا يتحتم استيفاؤه . وهو المذهب .

صححه المصنف ، والشارح ، والناظم ، وصاحب التصحيح ، وغيرهم .

وجزم به في المنور .

وقدمه في تجريد العناية .

والرواية الثانية : يتحتم .

وجزم به في الوجيز .

وقدمه في الرعايتين ، والحاوي الصغير .

وصححه في تصحيح الحرر .

وهما وجهان في الكافي ، والبلغة .

فأمرناه

إمراهما : لا يسقط تحتم القتل على كلا الروايتين . ولا يسقط تحتم القود في

الطرف إذا كان قد قتل ، على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .

وقال في الحرر : ويحتمل عندي : أن يسقط تحتم قود طرف يتحتم قتله .

قال في الفروع : وذكر بعضهم هذا الاحتمال . فقال : يحتمل أن تسقط

الجنابة ، إن قلنا : يتحتم استيفاؤها .

وذكره بعضهم ، فقال : يحتمل أن يسقط تحتم القتل . إن قلنا : يتحتم في

الطرف ، وهذا وهم . وهو كما قال .

الثانية : قوله ﴿ وَحُكْمُ الرَّدِّ حُكْمُ الْمُبَاشِرِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

قال في الفروع : وكذلك الطليع .

وذكر أبو الفرج : السرقة كذلك ، فردء غير مكلف كهو .

وقيل : يضمن المال أخذه .

وقيل : قراره عليه .

وقال في الإرشاد : من قاتل اللصوص ، وقتل : قتل القاتل فقط .

واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله : يقتل الأمر كردء ، وأنه في السرقة كذلك

وفي السرقة في الانتصار : الشركة تلحق غير الفاعل به ، كردء مع مباشر .

وقال في المفردات : إنما قطع جماعة بسرقة نصاب للسمى بالفساد . والغالب من السعاة : قطع الطريق ، والتلصص بالليل والمشاركة بأعوان ، بعضهم يقاتل أو يحمل ، أو يكثر ، أو ينقل . فقتلنا الكل أو قطعناهم حسبا للفساد . انتهى .

قوله ﴿ وَمَنْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْخُذْ بِالْمَالِ : قَتَلَ ﴾ .

يعنى : حتما مطلقا . وهذا المذهب بلا ريب .

جزم به في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والوجيز ، وغيرهم .
وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .
وقيل : يقتل حتما إن قتله لقصد ماله ، وإلا فلا .
وقيل : في غير مكافئ .

فعلى المذهب : لا أثر لعفو ولى .

فيعابى بها .

قوله ﴿ وَهَلْ يُصَلَّبُ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والبلغة .
إمراهما : لا يصلب . وهو المذهب .

صححه المصنف ، والشارح ، والناظم ، وصاحب التصحيح ، وغيرهم .
وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .
وقدمه في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .
قال الزركشى : هذا المذهب .

والرواية الثانية : يصلب .

تنبيه : قوله ﴿ وَمَنْ أَخَذَ الْمَالَ ، وَلَمْ يَقْتُلْ : قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى ،

وَرِجْلُهُ الْيُسْرَى فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ ، وَحُسِمَتَا وَخُلِّي ﴾ .

يعنى : يكون ذلك حتما .

قال ابن شهاب وغيره : يجب أن يكون ذلك مرتباً ، بأن يقطع يده اليمنى أولاً ، ثم رجله اليسرى .

وجوزه أبو الخطاب ، ثم أوجهه . لكن لا يمكن تداركه .
قوله ﴿ وَلَا يَقْطَعُ مِنْهُمْ إِلَّا مَنْ أَخَذَ مَا يَقْطَعُ السَّارِقُ فِي مِثْلِهِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وقطع به أكثرهم .
وخرج عدم القطع من عدم اعتبار المكافأة .

فأمره : من شرط قطعه : أن يأخذ من حرز .

فإن أخذ من منفرد عن القافلة ونحوه : لم يقطع .

ومن شرطه أيضاً : انتفاء الشبهة في المال المأخوذ .

قوله ﴿ فَإِنْ كَانَتْ يَمِينُهُ مَقْطُوعَةً ، أَوْ مُسْتَحَقَّةً فِي قِصَاصٍ ،
أَوْ سَلَاءً : قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى . وَهَلْ تُقْطَعُ يَسْرَى يَدَيْهِ ؟
يُنْبِئُنِي عَلَى الرَّوَايَتَيْنِ فِي قَطْعِ يَسْرَى السَّارِقِ فِي الْمَرَّةِ الثَّلَاثَةِ ﴾

وهو بناء صحيح . فالمذهب هناك : عدم القطع . فكذا هنا . هذا هو الصحيح من المذهب .

قال في الفروع هنا - بعد أن قدم : أنه لا يقطع - وقيل : يقطع الموجود مع يده اليسرى .

وقال في البلغة ، وغيره : إن قطعت يمينه قوداً - واكتفى برجله اليسرى - ففي إمهاله وجهان . انتهى .

فأمرناه

إصراهما : لو قطعت يسراه قوداً - وقلنا : تقطع يميناه كسرقة - : أمهل .

وإن عدم يسرى يديه : قطعت يسرى رجله .

ويخرج : لا تقطع ، كيمنى يديه ، فى الأصح من الوجهين .
الثانية : لو حارب مرة ثانية : لم تقطع أربعته . على الصحيح من المذهب .
وقيل : بلى .
وأطلقهما فى الحرر .

وهذا الخلاف مبنى على الخلاف فى السارق إذا سرق مرة ثالثة ، على ما تقدم .
قوله ﴿ وَمَنْ لَمْ يَقْتُلْ ، وَلَا أَخَذَ الْمَالَ : نُفِيَ وَشُرِّدَ . فَلَا يُشْرِكُ يَأْتِي
إِلَى بَلَدٍ ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .
وجزم به فى الوجيز ، وغيره .
قال الزركشى : هذا المذهب المجزوم به عند القاضى ، وغيره .
وقدمه فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،
والمهادى ، والبلغة ، والحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع .
وغيرهم .

وهو من مفردات المذهب .
وعنه : أن نفيه تمزيقه بما يردعه .
وقال فى التبصرة : يعزر ، ثم ينفى ويشرد .
وعنه : أن نفيه حبسه .
وفى الواضح ، وغيره ، رواية : نفيه طلبه .
تيسير : ظاهر كلام المصنف ، وكثير من الأصحاب : دخول العبد فى ذلك .
وأنه ينفى .

وقد قال القاضى فى التعليق : لاتعرف الرواية عن أصحابنا فى ذلك .
وإن سلمناه ، فالقصد من ذلك : كفه عن الفساد . وهذا يشترك فيه الحر
والعبد . انتهى .

فأمرناه

إصراهما : تنفي الجماعة متفرقين . على الصحيح من المذهب . خلافا لصاحب التبصرة .

الثانية : لا يزال منفيًا حتى تظهر توبته . على الصحيح من المذهب .

قدمه في الفروع ، وغيره .

وقيل : ينفي عاماً .

وذكرها المصنف ، والشارح احتمالين . وقال : لم يذكر أصحابنا قدر مدة

نفيهم .

قوله ﴿ وَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ : سَقَطَتْ عَنْهُ حُدُودُ اللَّهِ مِنَ الصَّلْبِ وَالْقَطْعِ وَالنَّفْيِ ، وَانْحِتَامِ الْقَتْلِ ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه الأصحاب قاطبة .

وأطلق في المبهج في حق الله روايتين في أول الباب . وقطع في آخره بالقبول .

قوله ﴿ وَأَخِذْ بِالْحُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ : مِنَ الْأَنْفُسِ ، وَالْجَرَاحِ وَالْأَمْوَالِ .

إِلَّا أَنْ يُعْفَى لَهُ عَنْهَا ﴾ .

قال في الفروع - بعد أن ذكر حقوق آدميين وحقوق الله ، فيمن تاب

قبل القدرة عليه - : هذا فيمن تحت حكمنا .

ثم قال : وفي خارجي ، وباغ ومرتد ، ومحارب : الخلاف في ظاهر كلامه .

قاله شيخنا ، يعني : به الشيخ تقي الدين رحمه الله .

وقيل : تقبل توبته ببينة .

وقيل : وقرينة .

وأما الحربى الكافر : فلا يؤخذ بشيء في كفره إجماعاً .

قوله ﴿ وَمَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ حَدٌّ لِلَّهِ سِوَى ذَلِكَ - مثل : الشرب ،
والزنا ، والسرقه ، ونحوها - فَتَابَ قَبْلَ إِقَامَتِهِ : لَمْ يَسْقُطْ ﴾ .

هذا إحدى الروايتين .

وذكره أبو بكر في المذهب .

قال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب .

وجزم به الأدمي في منتخبه .

وعنه : أنه يسقط بمجرد التوبة قبل إصلاح العمل .

وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

قال في الفروع : اختاره الأكثر .

وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ونظم المفردات ، وغيرهم .

وقده في المحرر ، والفروع .

وصححه في النظم ، وغيره .

وهو من مفردات المذهب .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،

والمغنى ، والكافي ، والهادي ، والشرح ، والبلغة ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ،

وغيرهم .

وعنه : إن ثبت الحد بيينة : لم يسقط بالتوبة .

ذكرها ابن حامد ، وابن الزاغوني ، وغيرهما .

وجزم به في المحرر . واسكن أطلق الثبوت .

ويأتي في أواخر « باب الشهادة على الشهادة » إذا تاب شاهدا الزور قبل

التعزير : هل يسقط عنه ، أم لا ؟

فعلى هذه الرواية ، والرواية الأولى : يسقط في حق محارب تاب قبل القدرة .

قال في الفروع : ويحتمل أن لا يسقط ، كما قبل المحاربة .

وقال في المحرر : لا يسقط بإسلام ذمي ومستأمن . نص عليه .
وذكره ابن أبي موسى في الذمي .
ونقل فيه أبو داود عن الإمام أحمد رحمه الله .
قال في الفروع : وظاهر كلام جماعة : أن فيه الخلاف .
ونقل أبو الحارث : إن أكره ذمي مسلمة ، فوطئها : قتل . ليس على هذا
صالحوا . ولو أسلم هذا حد ، وجب عليه .

فدل أنه لو سقط بالتوبة : سقط بالإسلام . لأن النائب وجب عليه أيضاً .
وأنه أوجب بناءً على أنه لا يسقط بالتوبة . فإنه لم يصرح بتفرقة بين إسلام وتوبة
ويتوجه رواية مخرجة من قذف أم النبي صلى الله عليه وسلم . لأنه حد سقط
بالإسلام .

واختار صاحب الرعاية : يسقط .

وقال في عيون المسائل - في سقوط الجزية بإسلام - إذا أسلم : سقطت عنه
العقوبات الواجبة بالكفر . كالقتل وغيره من الحدود .

وفي المبهج احتمال : يسقط حد زنى ذمي . ويستوفى حد قذف . قاله الشيخ
تقي الدين رحمه الله .

وفي الرعاية : الخلاف .

وهو معنى ما أخذه القاضى ، وأبو الخطاب ، وغيرها من عدم إعلامه ، وصحة
توبته : أنه حق لله .

وقال في التبصرة : يسقط حق آدمى لا يوجب مالا ، وإلا سقط إلى مال .

وقال في البلغة : في إسقاط التوبة في غير المحاربة ، قبل القدرة وبعدها :

روايتان .

قوله - في الرواية الثانية التي هي المذهب - « وعنه أنه يسقط بمجرد التوبة قبل

إصلاح العمل « فلا يشترط إصلاح العمل مع التوبة . بل يسقط بمجرد التوبة .
وهذا الصحيح على هذه الرواية .

قال الشارح : هذا ظاهر قول أصحابنا .

قال في الكافي : قال أصحابنا : ولا يعتبر إصلاح العمل مع التوبة في إسقاط الحد

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والمحزر ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه في الرعاية الكبرى ، والفروع .

وقيل : ويعتبر أيضاً صلاح عمله مدة .

وعلى المذهب أيضاً - وهو سقوط الحد بالتوبة - فقيل : يسقط بها قبل توبته .

جزم به في المحزر ، والوجيز .

وقيل : قبل القدرة .

وقيل : قبل إقامته .

[وأطلقهن في الفروع .

وقال في الكافي ، والرعاية الكبرى : ويحتمل أن يعتبر إصلاح العمل مدة

يتبين فيها صحة توبته .

وقال في الرعاية الصغرى ، والحاوى - في سقوط حد الزانى ، والشارب ،

والسارق ، والقاذف بالتوبة قبل إقامة الحد ، وقيل : قبل توبته - روايتان ^(١) .

وهو ظاهر كلامه في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والكافي ، والهادى ،

والمصنف هنا ، وغيرهم .

بل هو ظاهر كلام الأصحاب ، كما قال في المعنى .

وقدمه في الرعايتين ، والحاوى .

وأطلقهما في الفروع .

وفى بحث القاضى : التفرقة بين علم الإمام بهم أولاً .

(١) زيادة من نسخة الشيخ عبد الله بن حسن .

واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله : تقبل ولو في الحد . فلا يكمل ، وأن هربه فيه توبة .

قوله ﴿ وَمَنْ أُرِيدَتْ نَفْسُهُ ، أَوْ حُرْمَتُهُ ، أَوْ مَالُهُ : فَلَهُ الدَّفْعُ عَنْ ذَلِكَ بِأَسْهَلِ مَا يَعْلَمُ دَفْعَهُ بِهِ ﴾ .

هذا أحد الوجهين .

واختاره صاحب المستوعب ، والمصنف ، والشارح .

وجزم به الزركشى .

وقيل له : الدفع عن ذلك بأسهل ما يفتل على ظنه أنه يندفع به . وهذا المذهب

جزم به فى المحرر ، والوجيز ، وغيرهما .

وقاله فى الترغيب ، وغيره .

وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وقيل : ليس له ذلك ، إذا أمكنه هرب أو احتباء ونحوه .

جزم به فى المستوعب .

وقيل له : المناشدة .

وذكر جماعة - منهم : المصنف - له دفعه بغير الأسهل ابتداءً . إن خاف

أن يبدده .

قلت : وهو الصواب .

قال بعضهم : أو يجهله .

قوله ﴿ فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ إِلَّا بِالْقَتْلِ : فَلَهُ ذَلِكَ ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ﴾ .

وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

وخرَّج الحارثى قولاً بالضمان ، من ضمان الصائل فى الإحرام . على قول

أبى بكر .

وفي عيون المسائل - في الغصب - لو قتل دفعاً عن ماله : قَتَلَ . ولو قتل دفعاً عن نفسه : لم يقتل . نقله عنه في الفروع .

وفي الفصول : يضمن من قتل دفعاً عن نفس غيره ، ومال غيره .

قوله ﴿ وَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الدَّفْعُ عَنْ نَفْسِهِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في الحرر ، والهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والنظم .

الدفع عن نفسه ، لا يخلو إما أن يكون في فتنه ، أو في غيرها . فإن كان

في غير فتنه ففيه روايتان .

إصراهما : يلزمه الدفع عن نفسه . وهو المذهب .

قال في الفروع : ويلزمه الدفع عن نفسه . على الأصح .

قال في التبصرة : يلزمه في الأصح .

وجزم به في الوجيز .

والرواية الثانية : لا يلزمه الدفع .

قدمه في الشرح ، ونهاية المبتدئ ، والرعايتين ، والحاوي الصغير .

وإن كان في فتنه : فالصحيح من المذهب : أنه لا يلزمه الدفع عنها .

اختره المصنف ، والشارح .

وقدمه في الفروع .

وعنه : يلزمه .

وعنه : يلزمه إن دخل عليه منزله .

وعنه : يحرم والحالة هذه .

فوائد

منها : يلزمه الدفع عن حرمة . على الصحيح من المذهب . نص عليه .

واختره المصنف ، والشارح .

وجزم به في الوجيز ، والنظم .

وقدمه في الفروع .

وقيل : لا يلزمه .

قدمه في نهاية المبتدى ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

ومنها : لا يلزمه الدفع عن ماله . على الصحيح من المذهب .

قال في الفروع : ولا يلزمه عن ماله في الأصح .

واختاره المصنف ، والشارح .

وجزم به في الوجيز ، والنظم .

وقدمه في نهاية المبتدى ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

وعنه : يلزمه .

قال في التبصرة : يلزمه في الأصح .

ومنها : لا يلزمه حفظ ماله عن الضياع والهلاك . على الصحيح من المذهب .

ذكره القاضى وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقال في التبصرة : يلزمه على الأصح .

وقال في نهاية المبتدىء : يجوز دفعه عن نفسه ، وحرمة ، وماله ، وعرضه .

وقيل : يجب .

ومنها : له بذل المال .

وذكر القاضى : أنه أفضل ، وأن حنبلا نقله .

وقال في الترغيب : المنصوص عنه : أن ترك قتاله عنه أفضل .

وأطلق روايتى الوجوب في السكل ، ثم قال : عندى ينتقض عهد الذمى .

قال في الفروع : وما قاله في الذمى مراد غيره .

ونقل حنبل - فيمن يريد المال - أرى دفعه إليه ، ولا يأتى على نفسه . لأنها

لا عوض لها .

ونقل أبو الحارث لا بأس .
ومنها : أنه يلزمه الدفع عن نفس غيره . على الصحيح من المذهب .
ذكره القاضي ، وغيره .
وقدمه في الفروع ، وغيره .
وكإحيائه ببذل طعامه .
ذكره القاضي ، وغيره أيضاً .
واختار صاحب الرعاية : يلزمه مع ظن سلامة الدافع . وكذا ماله مع ظن سلامتهما .

وذكر جماعة : يجوز مع ظن سلامتهما ، وإلا حرم .
وقيل - في جوازه عنهما وعن حرمة - : روايتان .
نقل حرب الوقف في مال غيره .
ونقل أحمد الترمذى ، وغيره : لا يقاتله . لأنه لم يبيع له قتله لمال غيره .
وأطلق صاحب التبصرة ، والشيخ تقي الدين : لزومه عن مال غيره .
قال في التبصرة : فإن أبى أعلم مالسكه . فإن عجز : لزمته إعادته .
وتقدم كلامه في الفصول .
وجزم أبو المعالى بلزوم دفع حربى وذمى عن نفسه ، وبإباحته عن ماله وحرمة .
وعبد غيره وحرمة .

وأن فى إباحته عن مال غيره وصلاة خوف لأجله : روايتين . ذكرهما ابن عقيل .

وقال فى المذهب : وهل يجوز لغير المطلوب أن يدفع عنه من أراد نفسه ، أو يجب ؟ على وجهين .

أما دفع الإنسان عن مال غيره : فيجوز ، ما لم يفض إلى الجناية على نفس الطالب أو شيء من أعضائه ، انتهى .

ومنها : لو ظلم ظالم ، فنقل ابن أبي حرب : لا يعينه حتى يرجع عن ظلمه .
ونقل الأثرم : لا يعجبني أن يعينوه ، أخشى أن يجترى . يدعوه حتى ينكسر .
واقصر عليهما الخلال وصاحبه .

وسأله صالح - فيمن يستغيث به جاره - ؟ قال : يكره أن يخرج إلى صيحة
بالليل ، لأنه لا يدري ما يكون .

قال في الفروع : وظاهر كلام الأصحاب فيهما خلافه . وهو أظهر في الثانية .
انتهى .

قوله ﴿ وَسَوَاءٌ كَانَ الصَّائِلُ أَدَمِيًّا أَوْ بَهِيمَةً ﴾ وهذا المذهب .

قال المصنف ، والشارح : الأولى من الروایتين في البهيمة : وجوب الدفع إذا
أمكنه ، كما لو خاف من سيل أو نار ، وأمكنه أن يتنجى عن ذلك . وإن أمكنه
الهرب : فالأولى يلزمه .

وقال في الترغيب : البهيمة لآحرمة لها فيجب .

قال في الفروع : وما قاله في البهيمة متجه .

فأثره : لو قتل البهيمة - حيث قلنا له قتلها - فلا ضمان عليه . على الصحيح

من المذهب . وعليه الأصحاب .

وتقدم ذلك في أواخر « الغصب » في كلام المصنف .

قال في القواعد الأصولية : هكذا جزم به الأصحاب في « باب الصائل » فيما

وقفت عليه من كتبهم .

وقال أبو بكر عبد العزيز في التنبيه : إذا قتل صائلاً عليه ، فعليه الجزاء .

وذكر صاحب الترغيب فرعين .

أمرهما : لو حال بين المضطر وبين الطعام بهيمة لا تندفع إلا بالقتل : جاز له

قتلها . وهل يضمنها ؟ على وجهين .

الفرع الثاني : لو تدرج إناء من علو على رأس إنسان ، فكسره دفعاً عن نفسه بشيء التقاه به ، فهل يضمه ؟ على وجهين مع جواز دفعه .

وذكر في الترغيب - في «باب الأطعمة» - أن المضطر إلى طعام الغير وصاحبه مستغن عنه ، إذا قتله المضطر فلا ضمان عليه ، إذا قلنا : بجواز مقاتلته .

ويأتي في كلام المصنف في آخر «باب الأطعمة» جواز قتاله .

وخرج الحارثي - في «كتاب الغصب» - ضمان الصائل على قول أبي بكر في ضمان الصيد الصائل على المحرم .

قوله ﴿فَإِذَا دَخَلَ رَجُلٌ مَنْزِلَهُ مُتَلَصِّصًا ، أَوْ صَائِلًا : فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَا ذَكَرْنَا﴾ فيما تقدم .

قوله ﴿وَإِنْ عَضَّ إِنْسَانٌ إِنْسَانًا ، فَأَنْزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ ، فَسَقَطَتْ ثَنَائِيَاهُ : ذَهَبَتْ هَدْرًا﴾ .

وهذا المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب .

وقال جماعة من الأصحاب : ينتزعها بالأسهل فالأسهل ، كالصائل .

تنبيه : محل ذلك إذا كان العض محرماً .

قوله ﴿وَإِنْ نَظَرَ فِي بَيْتِهِ مِنْ خِصَاصِ الْبَابِ ، أَوْ نَحْوِهِ ، فَحَذَفَ عَيْنَهُ فَفَقَّأَهَا : فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

وقال ابن حامد : يدفعه بالأسهل فالأسهل ، كالصائل . فينذره أولاً ، كمن

استرق السمع ، لا يقصد أذنه بلا إنذار . قاله في الترغيب .

تنبيهات

الأول : ظاهر كلامه : أنه سواء تعمد الناظر أو لا . وهو صحيح ، إذا ظنه صاحب البيت متعمدا .

وقال في الترغيب : أو صادف الناظر عورة من محارمه .

وقال في المغنى - في هذه الصورة - : ولو خلت من نساء .

الثاني : مفهوم كلامه : أن الباب لو كان مفتوحا ، ونظر إلى من فيه : ليس

له رمية . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

وقاله في القواعد الأصولية .

وقدمه في الفروع .

وقيل : هو كالنظر من خصاص الباب . جزم به بعضهم .

فأثره : لو تسمع الأعمى على من في البيت : لم يجز طعن أذنه . على الصحيح

من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

وقدمه في القواعد الأصولية .

وهو ظاهر ما قدمه في الفروع .

واختار ابن عقيل طعن أذنه . وقال : لا ضمان عليه .

تنبيه : قال في القواعد الأصولية : هكذا ذكره الأصحاب « الأعمى إذا تسمع »

وحكوا فيه التولين .

قال : والذي يظهر أن تسمع البصير يلحق بالأعمى . على قول ابن عقيل .

سواء كان أعمى ، أو بصيراً . انتهى .

قلت : وهو الصواب . والذي يظهر : أنه مرادهم .

ولإنما لم يذكره حملا على الغالب . لأن الغالب من البصير لا يسمع . والعلة

جامعة لهما . والله أعلم .

باب قتال أهل البغي

فأوردناه

إمامهما : نصب الإمام : فرض كفاية .
قال في الفروع : فرض كفاية على الأصح .
فمن ثبتت إمامته بإجماع ، أو بنص ، أو باجتهاد ، أو بنص من قبله عليه .
وبخبر متعين لها : حرم قتاله .

وكذا لو قهر الناس بسيفه . حتى أذعنوا له ودعوه إماماً .
قاله في الكافي وغيره .

وذكره في الرعاية رواية ، وقدم أنه لا يكون إماماً بذلك .
وقدم روايتان في الأحكام السلطانية .

فإن بويج لاثنتين : فالإمام الأول .

قاله في نهاية ابن رزين ، وتجريد العناية ، وغيرهما .
ويعتبر كونه قرشياً حراً ذكراً عدلاً عالماً كافياً . ابتداءً ودواماً .
قاله في نهاية ابن رزين وغيره .

ولو تنازعا اثنتان متكافئتان في صفات الترجيح : قدم أحدهما بالقرعة .
قال القاضي : هذا قياس المذهب ، كالأذان .

الثانية : هل تصرف الإمام عن الناس بطريق الوكالة لهم ، أم بطريق الولاية ؟
فيه وجهان .

وخرج الأمدى روايتين ، بنا على أن خطأه : هل هو في بيت المال . أو على
عاقلته ؟

واختار القاضي في خلافه : أنه متصرف بالوكالة لعمومهم .
وذكر في الأحكام السلطانية : روايتين في انعقاد إمامته بمجرد القهر .

قال في القاعدة الحادية والستين : وهذا يحسن أن يكون أصلاً للخلاف في «الولاية والوكالة أيضاً» .

وينبغي على هذا الخلاف انعزاله بالعزل .
ذكره الأمدى .

فإن قلنا « هو وكيل » فله عزل نفسه .

وإن قلنا « هو وال » لم ينعزل بالعزل ، ولا ينعزل بموت من تابعه .

وهل لهم عزله ؟ إن كان بسؤاله : فحكمه حكم عزل نفسه . وإن كان بغير سؤاله : لم يميز بغير خلاف . ذكره القاضى ، وغيره .

تفسيرات

أمرها : ظاهر قوله ﴿ وَهُمْ الَّذِينَ يَخْرُجُونَ عَلَى الْإِمَامِ بِتَأْوِيلٍ سَائِعٍ ﴾ .

أنه سواء كان الإمام عادلاً أو لا . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .
وجوز ابن عقيل ، وابن الجوزى الخروج على إمام غير عادل ، وذكر خروج الحسين على يزيد لإقامة الحق .

وهو ظاهر كلام ابن رزبن على ماتقدم .

قال فى الفروع : ونصوص الإمام أحمد رحمه الله : أن ذلك لا يحل ، وأنه بدعة مخالف للسنة . وأمره بالصير . وأن السيف إذا وقع عمت الفتنة ، وانقطعت السبل . فتسفك الدماء ، وتستباح الأموال ، وتنتهك المحارم .

الثانى : مفهوم قوله ﴿ وَلَهُمْ مَنَعَةٌ وَشَوْكَةٌ ﴾ .

أنهم لو كانوا جمعاً يسيراً : أنهم لا يعطون حكم البغاة . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .
وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

بل حكمهم حكم قطاع الطريق .

وقال أبو بكر : هم بغاة أيضاً .

وهو رواية ذكرها أبو الخطاب .

الثالث : ظاهر كلام المصنف أيضاً : أنه سواء كان فيهم واحد مطاع أولاً .

وأنتهم سواء كانوا في طرف ولايته أو وسطها . وهو صحيح . وهو المذهب . وهو

ظاهر كلام الأصحاب . وقدمه في الفروع .

وقال في الترغيب : لا تتم شوكتهم إلا وفيهم واحد مطاع ، وأنه يعتبر

كونهم في طرف ولايته .

وقال في عيون المسائل : تدعو إلى نفسها ، أو إلى إمام غيره .

قوله ﴿ وَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُرَاسِلَهُمْ ، وَيَسْأَلَهُمْ : مَا يَنْقِمُونَ مِنْهُ ؟

وَيُزِيلَ مَا يَذْكُرُونَهُ مِنْ مَظْلَمَةٍ ، وَيَكْشِفَ مَا يَدْعُونَهُ مِنْ شُبْهَةٍ ﴾

بلا نزاع .

قوله ﴿ فَإِنْ فَاؤُوا وَإِلَّا قَاتَلَهُمْ ﴾ .

يعنى : إذا كان يقدر على قتالهم . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وقال المصنف ، والشيخ تقي الدين رحمهما الله : له قتل الخوارج ابتداءً .

وتتمة الجريح .

قال في الفروع : وهو خلاف ظاهر رواية عبدوس بن مالك .

وقال المصنف في المعنى ، والشارح - في الخوارج - : ظاهر قول المتأخرين

من أصحابنا : أنهم بغاة . لهم حكمهم ، وأنه قول جمهور العلماء .

قال في الفروع : كذا قال . وليس بمرادهم ، لذكورهم كفرهم وفسقهم .

بخلاف البغاة .

قال في السكافي : ذهب فقهاء أصحابنا إلى أن حكم الخوارج حكم البغاة .
وذهبت طائفة من أهل الحديث إلى أنهم كفار ، حكمهم حكم المرتدين . انتهى .
وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : يفرق جمهور العلماء بين الخوارج والبغاة
المتأولين . وهو المعروف عن الصحابة رضی الله عنهم . وعليه عامة أهل الحديث ،
والفقهاء ، والمتكلمين ، ونصوص أكثر الأئمة وأتباعهم .

قال في الفروع : واختيار شيخنا يخرج على وجه من صوب غير معين .
أو وقف . لأن علياً رضي الله عنه هو المصيب . وهي أقوال في مذهبنا .
وقال في الرعاية الكبرى : الخوارج بغاة مبتدعة . يكفرون من أتى كبيرة .
ولذلك طعنوا على الأئمة ، وفارقوا الجماعة ، وتركوا الجمعة . ومنهم : من كفر
الصحابة رضي الله عنهم وسائر أهل الحق ، واستحل دماء المسلمين وأموالهم .
وقيل : هؤلاء كفار كما مرتدين . فيجوز قتلهم ابتداءً وقتل أسيرهم ، وانباع
مدبرهم . ومن قدر عليه منهم استتيب . فإن تاب وإلا قتل . وهو أولى . انتهى .
قلت : وهو الصواب .

قال الزركشي : الخوارج الذين يكفرون بالذنب ، ويكفرون عثمان ، وعلياً ،
وطلحة ، والزبير رضي الله عنهم ، ويستحلون دماء المسلمين وأموالهم - فيهم
روايتان . حكاهما القاضي في تعليقه .

إحداها : هم كفار .

والثانية : لا يحكم بكفرهم .

تفسير : قوله ﴿ فَإِنْ فاءوا وإلا قاتلهم الإمام ﴾ .

يعنى وجوباً .

جزم به في المعنى ، والشرح ، والقاضي ، وغيرهم .

قال الزركشي : ظاهر قصة الحسين بن علي رضي الله عنهما ، وقوله عليه أفضل

الصلاة والسلام « ستكون فتنة » يقتضى : أن القتال لا يجب . ومال إليه .
قوله ﴿ وَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَسْتَعِينَ عَلَيْهِمْ بِسِلَاحِهِمْ وَكَرَاهِهِمْ ؟ عَلَى
وَجْهَيْنِ ﴾ .

يعنى : بسلاح البغاة وكراهتهم . صرح به الأصحاب . وهما روايتان .
وأطلقهما فى الهدية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والمغنى ،
والحرر ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والحاوى .
أمرهما : لا يجوز إلا عند الضرورة . وهو المذهب .
صححه فى التصحيح ، والنظم ، والرعايتين .
وقدمه فى الفروع .

والثانى : يجوز مطلقاً . جزم به فى الوجيز .

فأثره : المراق منهم والعبد : كالخيل . قاله فى الترغيب .

قوله ﴿ وَلَا يَتَّبِعْ لَهُمْ مُدْبِرٌ ، وَلَا يُجَازُ عَلَى جَرِيحٍ ﴾ .

اعلم أنه محرم قتل مدبرهم وجريحهم . بلا نزاع .
ولا يتبع مدبرهم . على الصحيح من المذهب مطلقاً .
وقيل : فى آخر القتال . ذكره فى الرعايتين .
قلت : يتوجه أن يقال : إن خيف من اجتماعهم ورجوعهم تبعهم .
فعلى المذهب : إن فعل ، فى القود وجهان .
وأطلقهما فى المغنى ، والكافى ، والشرح ، والرعاية الكبرى ، والفروع .
أمرهما : يقاد به . وهو ظاهر كلام المصنف ، والشارح الآتى .
وقدمه ابن رزىن فى شرحه .

والثانى : لا يقاد به .

قلت : وهو الصواب . لاختلاف العلماء فى ذلك . فأتتج شبهة .

فأثرة: قال في المستوعب: المدبر من انكسرت شوكته ، لا المتحرف إلى موضع .

وقال في المغنى^١، والشرح: يحرم قتل من ترك القتال .
قوله ﴿ وَمَنْ أُسِرَ مِنْ رِجَالِهِمْ : حُبِسَ حَتَّى تَنْقُضِيَ الْحَرْبُ ، ثُمَّ يُرْسَلُ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادى ، والباغة ، والمحزر ، والنظم ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه في الرعايتين ، والفروع ، وغيرهما .

وقيل : يخلى إن أمن عوده .

وقال في الترغيب : لا يرسل مع بقاء شوكتهم .

قلت : وهو الصواب .

ولعله مراد من أطلق .

فعلى هذا : لو بطلت شوكتهم ، ولكن يتوقع اجتماعهم في الحال : ففي

إرساله وجهان

وأطلقهما في الرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع .

قلت : الصواب عدم إرساله .

وقيل : يجوز حبسه ليخلى أسيرنا .

قوله ﴿ فَإِنْ أُسِرَ صَبِيٌّ ، أَوْ امْرَأَةٌ . فَبَلَغَ يَفْعَلُ بِهِ ذَلِكَ ، أَوْ يُخَلَّى فِي

الْحَالِ ؟ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ،

والخلاصة ، وشرح ابن منبج .

أهدهما : يفعل به كما يفعل بالرجل . وهو المذهب .

جزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

والوجه الثاني : يخلى في الحال .

صححه المصنف ، والشارح .

قلت : الصواب النظر إلى ما هو أصح من الإمساك والإرسال .

ولعل الوجهين مبنيان على ذلك .

قوله ﴿ وَلَا يَضْمَنُ أَهْلُ الْعَدْلِ مَا أَتْلَفُوهُ عَلَيْهِمْ حَالَ الْحَرْبِ ، مِنْ

نَفْسٍ أَوْ مَالٍ ﴾ بلا نزاع .

وتقدم في كفارة القتل : هل يجب على القاتل كفارة أم لا ؟

وقوله ﴿ وَهَلْ يَضْمَنُ الْبِعَاةُ مَا أَتْلَفُوهُ عَلَى أَهْلِ الْعَدْلِ فِي الْحَرْبِ ؟

عَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والهادي

والمحرر ، والرعايتين ، والحاوي الصغير .

إهدهما : لا يضمنون . وهو المذهب .

صححه في المغنى ، والشرح ، والنظم .

قال الزركشي : هذا المذهب .

وجزم به في الوجيز .

واختاره ابن عبدوس في تذكرته .

وجزم به في المنور ، والمنتخب ، وغيرهما .

وقدمه في السكافي ، والفروع ، وغيرهما .

قلت : فيعابى بها .

والرواية الثانية : يضمنون .

صححه في التصحيح ، والخلاصة .

وجزم به في الوجيز .

فعل الرواية الثانية : في القود وجهان .

وأطلقهما في الفروع .

قال في الرعاية الكبرى ، قلت : إن ضمن المال احتمل القود وجهين . انتهى

قلت : الصواب وجوب القود .

والوجهان أيضاً في تحتم القتل بعدها . قاله في الفروع .

فأرة : قوله ﴿ وَمَا أَخَذُوا فِي حَالِ امْتِنَاعِهِمْ - مِنْ زَكَاةٍ ، أَوْ خَرَاَجٍ ،

أَوْ جَزِيَّةٍ - : لَمْ يَعُدُّ عَلَيْهِمْ ، وَلَا عَلَى صَاحِبِهِ ﴾ .

الصحيح من المذهب : أنه يجزىء دفع الزكاة إلى الخوارج والبيعة .

نص عليه في الخوارج ، إذا غلبوا على بلد ، وأخذوا منه العشر : وقع موقعه .

قال القاضي في الشرح : هذا محمول على أنهم خرجوا بتأويل .

وقال في موضع : إنما يجزىء أخذهم إذا نصبوا لهم إماماً .

قال في الفروع : وظاهر كلامه في موضع من الأحكام السلطانية : أنه لا يجزىء

الدفع إليهم اختياراً .

وعن الإمام أحمد رحمه الله التوقف فيما أخذه الخوارج من الزكاة .

وقال القاضي ، وقد قيل : تجوز الصلاة خلف الأئمة الفساق . ولا يجوز دفع

الأعشار والصدقات إليهم ، ولا إقامة الحدود .

وعن الإمام أحمد رحمه الله : نحوه .

قوله ﴿ وَإِنْ ادَّعَى ذِمِّيٌّ دَفْعَ جَزِيَّتِهِ إِلَيْهِمْ : لَمْ تُقْبَلْ إِلَّا بَيِّنَةٌ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وفيه احتمال : تقبل بلا بينة إذا كان بعد الحول .
قوله ﴿ وَإِنْ ادَّعَىٰ إِسْرَافٌ دَفَعَ خَرَجَهُ إِلَيْهِمْ . فَهَلْ تُقْبَلُ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ ؟
عَلَىٰ وَجْهَيْنِ ﴾ .

عبارته في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة : كذلك .
فقد يقال : شمل كلامه مسألتين .
إسرها : إذا كان مسلماً وادَّعى ذلك ، فأطلق في قبول قوله بلا بينة
وجهين .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمغنى ،
والكافي ، والشرح ، والفروع ، والزرکشی .
أمرهما : لا يقبل إلا ببينة . صححه في التصحيح .
وجزم به في الوجيز ، ومنتخب الأدبي .
وقدمه في المحرر ، والرايعتين ، والحاوي الصغير .
والوجه الثاني : يقبل مع يمينه . صححه في النظم .
وجزم به في المنور .

والمسألة الثانية : إذا كان ذمياً . وأطلق في قبول قوله بلا بينة وجهين .
وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمغنى ، والشرح
والرعاية الكبرى .

أمرهما : لا يقبل . وهو المذهب . صححه في التصحيح .
وجزم به في المحرر ، والرعاية الصغرى ، والحاوي الصغير . والوجيز .
ومنتخب الأدبي ، وغيرهم .

وقدمه في الفروع ، والزرکشی ، وغيرهما .
والوجه الثاني : يقبل قوله مع يمينه . جزم به في المنور .

وهو ظاهر ما صححه في النظم .

قال الزركشى وغيره ، وقيل : يقبل بعد مضى الحول .

قوله ﴿ وَتَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ ، وَلَا يَنْقُضُ مِنْ حُكْمِ حَاكِمِهِمْ إِلَّا مَا يَنْقُضُ مِنْ حُكْمِ غَيْرِهِ ﴾ .

هذا المذهب فيهما . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،

والحرر ، والنظم ، والوجيز ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

وقدمه في الرعايتين ، والفروع ، وغيرهم .

وقال ابن عقيل : تقبل شهادتهم . ويؤخذ عنهم العلم ، ما لم يكونوا دعاة .
ذكره أبو بكر .

وذكر في المغنى ، والترغيب ، والشرح : أن الأولى رد كتابه قبل الحكم به .

وذكر الشيخ تقي الدين رحمه الله : أن ابن عقيل وغيره فسقوا البغاة .

فأمره : لو ولى الخوارج قاضياً : لم يجز قضاؤه عند الأصحاب .

وفي المغنى ، والشرح : احتمال بصرحة قضاء الخارجى ، دفعا للضرر . كما

لو أقام الحد ، أو أخذ جزية وخراجا وزكاة .

قوله ﴿ وَإِنْ اسْتَعَانُوا بِأَهْلِ الذِّمَّةِ ، فَأَعَانُوهُمْ : انْتَقَضَ عَهْدُهُمْ .

إِلَّا أَنْ يَدْعُوا أَنَّهُمْ ظَنُّوا أَنَّهُ يُجِبُّ عَلَيْهِمْ مَعُونَةٌ سَنِ اسْتِعَانِ بِهِمْ مِنَ
الْمُسْلِمِينَ ، وَنَحْوَ ذَلِكَ : فَلَا يَنْتَقِضُ عَهْدُهُمْ ﴾ .

إذا قاتل أهل الذمة مع البغاة ، فلا يخلو : إما أن يدعوا شبهة أو لا .

فإن لم يدعوا شبهة - كما ذكره المصنف وغيره - انتقض عهدهم . على الصحيح

من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة .

والهادى ، والبلغة ، والمحزر ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .
وقدمه فى الرعاية الكبرى ، والفروع .
وقيل : لا ينتقض .

فعلى المذهب : يصيرون كأهل الحرب .
وعلى الثانى : يكون حكمهم حكم البغاة .
وعلى الثانى أيضاً : فى أهل عدل وجهان .
قال فى الفروع ، وقيل : لا ينتقض عهدهم . ففى أهل عدل وجهان . انتهى .
قلت : الذى يظهر أن العكس أولى . وهو أنهم إذا قاتلوا مع البغاة - وقلنا :
ينتقض عهدهم - فهل ينتقض عهدهم إذا قاتلوا مع أهل العدل ؟ هذا ما يظهر .
وإن ادعوا شبهة - كظنهم وجوبه عليهم - ونحوه : لم ينتقض عهدهم . على
الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

وقال فى الترغيب : فى نقض عهدهم وجهان .

قوله ﴿ وَيَعْرِمُونَ مَا أَتْلَفُوهُ مِنْ نَفْسٍ وَمَالٍ ﴾ .

يعنى : أهل الذمة إذا قاتلوا . وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .
وقطع به أكثرهم . منهم : صاحب الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ،
والمستوعب ، والخلاصة ، والمغنى ، والشرح ، والمحزر ، والنظم ، والرعاية الصغرى ،
والحاوى الصغير ، والوجيز ، وغيرهم .

وقال فى الفروع : ويضمنون ما أتلفوه فى الأصح .

وقدمه فى الرعاية الكبرى .

وقيل : لا يضمنون .

وقال فى الرعاية الكبرى ، قلت : وإن انتقض عهدهم : فلا يضمن .

تنبيه : قوله ﴿ وَإِنْ اسْتَعَانُوا بِأَهْلِ الْحَرْبِ ، وَأَمَّنُوهُمْ : لَمْ يَصِحَّ

أَمَانُهُمْ ، وَأُيِّحَ قَتْلُهُمْ ﴾ .

يعنى : لعير الذين آمنوم . فأما الذين آمنوم : فلا يباح لهم ذلك . وهو ظاهر
قوله ﴿ وَإِنْ أَظْهَرَ قَوْمٌ رَأَى الْخَوَارِجَ ، وَلَمْ يَجْتَمِعُوا لِلْحَرْبِ : لَمْ
يَتَعَرَّضْ لَهُمْ ﴾ .

بل تجرى الأحكام عليهم كأهل العدل .

قال فى الفروع : ذكره جماعة .

قلت : منهم : أبو بكر ، وصاحب الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ،
والمستوعب ، والخلاصة ، والهادى ، والكافى ، والمنفى ، والشرح ، والبلغة ،
والحرر ، والنظم ، والرايعتين ، والحاوى الصغير ، والوجيز ، وإدراك الغاية ، والمنور ،
والمنتخب ، وتجريد العناية ، ونهاية ابن رزين ، وغيرهم .

وسأله المروذى : عن قوم من أهل البدع يتعرضون ويكفرون ؟ قال :
لا تعرضوا لهم .

قلت : وأى شىء تكره أن يجسوا ؟ قال : لهم والذات وأخوات .

وقال فى رواية ابن منصور : الحرورية إذا دعوا إلى مام عليه ، إلى دينهم :
فقاتلهم ، وإلا فلا يقاتلون .

وسأله إبراهيم الأطروش عن قتل الجهى ؟ قال : أرى قتل الدعاة منهم .
ونقل ابن الحكم : أن مالكا رحمه الله قال : عمرو بن عبيد يستتاب . فإن
تاب وإلا ضربت عنقه .

قال الإمام أحمد رحمه الله : أرى ذلك إذا جحد العلم .

وذكر له المروذى عمرو بن عبيد . قال : كان لا يقر بالعلم . وهذا كافر .

وقال له المروذى : الكرايسى يقول : من لم يقل لفظه بالقرآن مخلوق ،

فهو كافر . فقال : هو الكافر .

فوائد

الأولى : قوله ﴿ فَإِنْ سَبُّوا الْإِمَامَ : عَزَّرَهُمْ ﴾ .

وكذا لو سبوا عدلا . فلو عرضوا للإمام ، أو للعدل بالسب : ففي تعزيرهم وجهان .

وأطلقهما في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، والمغنى ، والشرح ، والكافي .

أمرهما : يعزز .

قلت : وهو الصواب .

وجزم به في المنور .

والوجه الثاني : لا يعزز .

قال في المذهب : فإن صرحوا بسب الإمام عززهم .

الثانية : قال الإمام أحمد رحمه الله - في مبتدع داعية له دعاة - أرى حبسه -

وكذا قال في التبصرة : على الإمام منعهم وردعهم ، ولا يقاتلهم ، إلا أن يجتمعوا لحر به . فكبغاة .

وقال الإمام أحمد رحمه الله أيضاً - في الحرورية - الداعية يقاتل كبغاة .

ونقل ابن منصور : يقاتل من منع الزكاة . وكل من منع فريضة فعلى المسلمين .

قتاله حتى يأخذوها منه .

واختاره أبو الفرج ، والشيخ تقي الدين رحمه الله ، وقال : أجمعوا أن كل طائفة

ممتعة عن شريعة متواترة من شرائع الإسلام : يجب قتالها ، حتى يكون الدين

كله لله ، كالحار بين ، وأولى .

وقال في الرافضة : شر من الخوارج اتفاقاً .

قال : وفي قتل الواحد منهما ونحوها ، وكفره : روايتان . والصحيح :
جواز قتله كالداعية ، ونحوه .

الثالثة : من كفر أهل الحق والصحابة رضی الله عنهم ، واستحل دماء المسلمين
بتأويل : فهم خوارج بغاة فسقة . قدمه في الفروع .
وعنه : هم كفار .

قلت : وهو الصواب والذين ندين الله به .

قال في الترغيب ، والرعاية : وهي أشهر .

وذکر ابن حامد : أنه لا خلاف فيه .

وذکر ابن عقيل في الإرشاد ، عن أصحابنا : تكفير من خالف في أصل ،
كخوارج وروافض ومرجئة .

وذکر غيره روايتين - فيمن قال : لم يخلق الله المعاصي ، أو وقف فيمن حكمنا
بكفره ، وفيمن سب صحابياً غير مستحل ، وأن مستحله كافر .

وقال في المغنى : يخرج في كل محرم استحل بتأويل ، كالخوارج ومن كفرهم ،
فكفهم عنده : كمرتدين .

قال في المغنى : هذا مقتضى قوله .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : نصوصه صريحة على عدم كفر الخوارج
والقدرية ، والمرجئة ، وغيرهم . وإنما كفر الجهمية ، لا أعيانهم .

قال : وطائفة تحكى عنه روايتين في تكفير أهل البدع مطلقاً ، حتى المرجئة ،
والشيعة المفضلة لعلي رضی الله عنه .

قال : ومذاهب الأئمة ، الإمام أحمد - وغيره رحمهم الله - مبنية على التفضيل
بين النوع والعين .

ونقل محمد بن عوف الحمصي : من أهل البدع ، الذين أخرجهم النبي عليه الصلاة

والسلام من الإسلام : القدرية ، والمرجئة ، والرافضة ، والجهمية . فقال : لاتصلوا معهم ، ولا تصلوا عليهم .

ونقل محمد بن منصور الطوسي : من زعم أن في الصحابة خيراً من أبي بكر رضى الله عنه ، فولاه النبي صلى الله عليه وسلم ، فقد افترى عليه وكفر . فإن زعم بأن الله يقر المنكر بين أنبيائه في الناس : فيكون ذلك سبب ضلالتهم .

ونقل جماعة عن الإمام أحمد رحمه الله من قال « علم الله مخلوق » كفر .
ونقل المروزي : القدرى لا نخرجه عن الإسلام .

وقال في نهاية المبتدى : من سب صحابياً مستحلاً كفر ، وإل فسق .
وقيل : وعنه يكفر .

نقل عبد الله - فيمن شتم صحابياً - القتل أجبن عنه ، ويضرب . ما أراه على الإسلام .

وذكر ابن حامد في أصوله : كفر الخوارج والرافضة والقدرية والمرجئة .

وقال : من لم يكفر من كفرناه : فسق وهجر . وفي كفره وجهان .
والذى ذكره هو وغيره من رواية المروزي ، وأبى طالب ، ويعقوب ، وغيرهم : أنه لا يكفر .

وقال : من رد موجبات القرآن : كفر . ومن رد ماتعلق بالأخبار والآحاد الثابتة : فوجهان . وأن غالب أصحابنا على كفره فيما يتعلق بالصفات .

وذكر ابن حامد في مكان آخر : إن جحد أخبار الآحاد كفر ، كالمثواتر عندنا ، يوجب العلم والعمل . فأما من جحد العلم بها ؛ فالأشبه لا يكفر . ويكفر في نحو الإسراء والنزول ونحوه من الصفات .

وقال - في إنكار المعتزل استخراج قلبه صلى الله عليه وسلم ليلة الإسراء وإعادته - : في كفرهم به وجهان . بناء على أصله في القدرية الذين ينكرون علم الله وأنه صفة له . وعلى من قال لا أكفر من لا يكفر الجهمية .

الرابعة: قوله ﴿ وَإِنْ اِقْتَتَلْتُمْ طَائِفَتَيْنِ لِعِصْيَانٍ ، أَوْ طَلَبَ رِئَاسَةً :
فَهُمَا ظَالِمَتَانِ ، وَتَضَمَّنْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مَّا أَتَلَفَتْ عَلَى الْأُخْرَى ﴾ .
وهذا بلا خلاف أعلمه .

لكن قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : إن جهل قدر مانهيته كل طائفة من
الأخرى : تساوتا ، كمن جهل قدر المحرم من ماله : أخرج نصفه ، والباقي له .
وقال أيضاً : أوجب الأصحاب الضمان على مجموع الطائفة ، وإن لم يعلم عين
اللتف .

وقال أيضاً : وإن تقاتلا تقاصا ، لأن المباشر والمعين سواء عند الجمهور .

الخامسة: لو دخل أحد فيهما ليصلح بينهما ، فقتل وجهل قاتله : ضمنته

الطائفتان .

باب حكم المرتد

فأمرناه

إمراهما : قوله ﴿ فَمَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ ، أَوْ جَحَدَ رُبُوبِيَّتَهُ ، أَوْ وَحَدَانِيَّتَهُ
أَوْ صِفَةً مِنْ صِفَاتِهِ ﴾ .

قال ابن عقيل في النصول : أو جحد صفة من صفاته المتفق على إثباتها .
الثانية : قوله ﴿ أَوْ سَبَّ اللَّهَ تَعَالَى ، أَوْ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
كفراً ﴾ .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : وكذا لو كان مبغضاً لرسوله صلى الله عليه
وسلم ، أو لما جاء به اتفاقاً .

تنبيه : قوله ﴿ فَمَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ ، أَوْ جَحَدَ رُبُوبِيَّتَهُ ، أَوْ وَحَدَانِيَّتَهُ ،
أَوْ صِفَةً مِنْ صِفَاتِهِ ، أَوْ اتَّخَذَ لِلَّهِ صَاحِبَةً ، أَوْ وَلَدًا ، أَوْ جَحَدَ نَبِيًّا ،
أَوْ كِتَابًا مِنْ كُتُبِ اللَّهِ ، أَوْ شَيْئًا مِنْهُ ، أَوْ سَبَّ اللَّهَ أَوْ رَسُولَهُ :
كفراً ﴾ بلا نزاع في الجملة .

ومراده : إذا أتى بذلك طوعاً ، ولو هازلاً . وكان ذلك بعد أن أسلم طوعاً .
وقيل : وكرها .

قلت : ظاهر كلام الأصحاب : أن هذه الأحكام مترتبة عليه حيث حكمتها
بإسلامه طوعاً أو كرهاً .

وأطلقهما في الفروع .

وقال : والأصح بحق ، يعني : إذا أكره على الإسلام لا بد أن يكون بحق
على الأصح .

فأمره : قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : وكذا الحكم لو جعل بينه وبين الله
وسائط يتوكل عليهم ويدعوهم ويسألهم إجماعاً .

قال جماعة من الأصحاب : أو سجد لشمس أو قمر .

قال في الترغيب : أو أتى بقول أو فعل صريح في الاستمراء بالدين .

وقيل : أو كذب على نبي ، أو أصر في دارنا على خمر أو خنزير غير مستحل

وقال القاضي : رأيت بعض أصحابنا يكفر جاحداً تحريم البنيذ والمسكر كله

كالخمر . ولا يكفر بمجرد قياس اتفاقاً ، للخلاف ، بل سنة ثابتة .

قال : ومن أظهر الإسلام وأسر الكفر : فمناق . وإن أظهر أنه قائم بالواجب

وفي قلبه أن لا يفعل : فنفاق . وهل يكفر ؟ على وجهين .

وظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله والأصحاب : لا يكفر إلا بمناق أسر الكفر .

قال : ومن أصحابنا من أخرج الحجاج بن يوسف عن الإسلام . لأنه أخاف

أهل المدينة وانتهك حرم الله وحرم رسوله صلى الله عليه وسلم .

قال في الفروع : فيتوجه عليه يزيد بن معاوية ونحوه .

ونص الإمام أحمد رحمه الله بخلاف ذلك . وعليه الأصحاب ، وأنه لا يجوز

التخصيص بالعنة ، خلافاً لأبي الحسين وابن الجوزي وغيرهما .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : ظاهر كلامه الكراهة .

قوله ﴿ وَإِنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الْعِبَادَاتِ الْخَمْسِ تَهَاوُنًا : لَمْ يَكْفُرْ ﴾ .

يعنى : إذا عزم على أن لا يفعله أبداً : استتيب وجوباً كالمرتد . فإن أصر : لم

يكفر ، ويقتل حداً .

جزم به في الوجيز .

وقدمه في المحرر ، وغيره .

وصححه في النظم ، وغيره .

وعنه : يكفر إلا بالحج ، لا يكفر بتأخيره بحال .

وعنه : يكفر بالجمع . نقلها أبو بكر .

واختارها هو ، وابن عبدوس في تذكرته .

وعنه : يختص الكفر بالصلاة . وهو الصحيح من المذهب . وعليه جماهير

الأصحاب .

قال ابن شهاب : هذا ظاهر المذهب .

وقدمه في الفروع .

وقال : اختاره الأكثر .

وعنه : يختص الكفر بالصلاة والزكاة .

وعنه : يختص بالصلاة والزكاة إذا قاتل عليهما الإمام .

وجزم به بعض الأصحاب .

وعنه : لا يكفر ولا يقتل بترك الصوم والحج خاصة .

وتقدم ذلك في أول « كتاب الصلاة » و « باب إخراج الزكاة » مستوفى .

بأنهم من هذا .

قوله ﴿ فَمَنْ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، وَهُوَ بِالْغُ

عَاقِلِ ﴾ مختار أيضاً ﴿ دُعِيَ إِلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ﴾ يعني وجوباً ﴿ وَضُيِّقَ

عَلَيْهِ . فَإِنْ لَمْ يَتُبْ : قُتِلَ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وصححه في الخلاصة ، وغيره .

وقدمه في المغنى ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم .

قال في النظم : هذا أشهر الروایتين .

قال الزركشى : هذا المذهب عند الأصحاب .

وعنه : لا تجب الاستتابة ، بل تستحب . ويجوز قتله في الحال .
قال في الفروع : وعنه لا تجب استتابته .
وعنه : ولا تأجيله .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمحزر .

تفسير : يستثنى من ذلك رسول الكفار إذا كان مرتدأ ، بدليل رسولى مسيئة
ذكره ابن القيم رحمه الله في الهدى .
قلت : فيعابى بها .

قائمة : قال ابن عقيل في الفنون - فيمن ولد برأسين ، فلما بلغ نطق أحد
الرأسين بالكفر ، والآخر بالإسلام - : إن نطقا معا ، ففي أيهما يغلب ؟ احتمالان .
قال : والصحيح إن تقدم الإسلام فمرتد .

قوله ﴿ وَإِنْ عَقَلَ الصَّبِيُّ الْإِسْلَامَ : صَحَّ إِسْلَامُهُ وَرَدَّتْهُ ﴾ .
يعنى إذا كان ميمراً .

وهذا المذهب ، كما قال المصنف هنا .

وقاله الشارح ، وصاحب التلخيص في « باب اللقطة » والفروع ، وغيرهم .
قال في القواعد الأصولية : هذا ظاهر المذهب .

وجزم به في المنور ، وغيره .

وقد أسلم الزبير بن العوام رضى الله عنه وهو ابن ثمان سنين ، وكذلك على
ابن أبى طالب رضى الله عنه .

حكاه في التلخيص في « باب اللقطة » وقاله عروة .

وعنه : يصح إسلامه دون رده .

قال في الفروع : وهى أظهر .

وإليه ميل المصنف ، والشارح .

وعنه : لا يصح شيء منهما حتى يبلغ .

وعنه : يصح ممن بلغ عشرين .

وجزم به في الوجيز .

واختاره الخرقى ، والقاضى في المجرد في صحة إسلامه .

قال الزركشى : هو المذهب المعروف ، والمختار لعامة الأصحاب ، حتى إن

جماعة - منهم : أبو محمد في المعنى ، والكافى - جزموا بذلك . انتهى .

وقدمه في المحرر .

وعنه : يصح ممن بلغ سبعا .

فعلى هذه الروايات كلها : يحال بينه وبين الكفار .

قال في الانتصار : ويتولاه المسلمون ، ويدفن في مقابرهم . وأن فريضته مترتبة

على صحته ، كصحته تبعاً ، وكصوم مريض ، ومسافر رمضان .

قوله ﴿ وَإِنْ أَسْلَمَ ﴾ .

يعنى : الكافر صغيراً كان أو كبيراً ، وإن كان ظاهره في الصغير .

﴿ ثُمَّ قَالَ : لَمْ لَمْ أَذْرِ مَا قُلْتُ : لَمْ يُلْتَفِتْ إِلَى قَوْلِهِ ، وَأُجِبَ عَلَى الْإِسْلَامِ ﴾

وهذا المذهب . قال أبو بكر : والعمل عليه .

وجزم به ابن منجافى شرحه .

وقدمه في المعنى ، والشرح ، والفروع .

وعنه : يقبل منه .

وعنه : يقبل منه إن ظهر صدقه ، وإلا فلا .

وروى عن الإمام أحمد رحمه الله : أنه يقبل من الصبي ، ولا يجبر على الإسلام .

قال أبو بكر : هذا قول محتمل . لأن الصبي في مظنة النقص . فيجوز أن

يكون صادقا . قال : والعمل على الأول .

قال الإمام أحمد رحمه الله - فيمن قال لكافر : أسلم وخذ ألفا ، فأسلم ولم يعطه ، فأبى الإسلام - يقتل . وينبغي أن يفى .

قال : وإن أسلم على صلاتين : قبل منه ، وأمر بالخمس .
قوله ﴿ وَلَا يُقْتَلُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ، وَيُجَاوِزَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ وَقْتِ بُلُوغِهِ ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه عامة الأصحاب . وقطع به أكثرهم .
وقال في الروضة : تصح ردة مميز . فيستتاب . فإن تاب وإلا قتل . وتجري عليه أحكام البلغ . وغير المميز ينتظر بلوغه . فإن بلغ مرتدا : قتل بعد الاستتابة . وقيل : لا يقتل حتى يبلغ مكلفا . انتهى .

قوله ﴿ وَمَنْ ارْتَدَّ وَهُوَ سَكْرَانٌ : لَمْ يُقْتَلْ حَتَّىٰ يَصْحُو ، وَيَتِمَّ لَهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ وَقْتِ رَدِّهِ ﴾ .

تصح ردة السكران على الصحيح من المذهب .
قال أبو الخطاب في الهداية : هذا أظهر الروايتين . واختاره عامة شيوخنا .
قال الناظم : هذا أظهر قول الإمام أحمد رحمه الله .
قال الزركشي : هذا المشهور .
وصححه في تجريد العناية .
وجزم به في الوجيز ، وغيره .
وقدمه في الفروع في « كتاب الطلاق » .
وعنه : لا تصح رده .
اختاره الناظم في « كتاب الطلاق » .
وتقدم ذلك مستوفى في « كتاب الطلاق » .
وأطلقهما في المذهب ، والخلاصة ، والشرح .

قوله ﴿ لَمْ يُقْتَلْ حَتَّى يَصْحَوْ ، وَتَمَّ لَهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ وَقْتِ رَدِّهِ ﴾ .

وهو أحد القولين . اختاره الخرقى .

وجزم به فى الشرح ، وشرح ابن منجا ، وغيرهم .

والصحيح من المذهب : أن ابتداء الأيام الثلاثة من حين صحوه .

وجزم به فى الوجيز ، وتجرى العناية .

وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

قوله ﴿ وَهَلْ تُقْبَلُ تَوْبَةُ الزَّنْدِيقِ ، وَمَنْ تَكَرَّرَتْ رَدُّهُ ، أَوْ

مَنْ سَبَّ اللَّهَ أَوْ رَسُولَهُ ، وَالسَّاحِرُ ؟ ﴾ .

يعنى الذى يكفر بسحره ﴿ على روايتين ﴾ .

وأطلقهما الزركشى .

إمراهما : لا تقبل توبته . ويقتل بكل حال .

وهو المذهب . صححه فى التصحيح ، وإدراك الغاية .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، وغيرهم .

وهو اختيار أبى بكر ، والشريف ، وأبى الخطاب ، وابن البنا ، والشيرازى

فى الزنديق .

قال القاضى فى التعليق : هذا الذى نصره الأصحاب .

وهو اختيار أبى الخطاب - فى خلافه - فى الساحر .

وقطع به القاضى فى تعليقه ، والشيرازى فى ساب الرسول صلى الله عليه وسلم .

والخرقى فى قوله : من قذف أم النبى صلى الله عليه وسلم قتل .

والأخرى : تقبل توبته كغيره .
وهو ظاهر ما قدمه في الرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير .
وهو ظاهر كلام الخرقى .
وهو اختيار الخلال في الساحر ، ومن تكررت رده ، والزندق ، وآخر
قولى الإمام أحمد رحمه الله .
وهو اختيار القاضى فى روايته فى من تكررت رده .
وظاهر كلامه فى تعليقه فى سب الله تعالى .
وعنه : لا تقبل إن تكررت رده ثلاثاً فأكثر ، وإلا قبلت .
وقال فى الفصول ، عن أصحابنا : لا تقبل توبته إن سب النبى صلى الله عليه وسلم
لأنه حق آدمى لا يعلم إسقاطه . وأنها تقبل إن سب الله تعالى . لأنه يقبل التوبة
فى خالص حقه .
وجزم به فى عيون المسائل ، وغيرها . لأن الخالق منزه عن النقائص .
فلا يلحق به ، بخلاف المخلوق . فإنه محل لها . ولهذا افترقا .
وعنه : مشاهير فى من ولد على الفطرة ثم ارتد . ذكره الشيخ تقي الدين رحمه الله .
تفسيه : محل الخلاف فى الساحر : حيث يحكم بقتله بذلك . على ما يأتى فى
آخر الباب .

فوائد

الأولى : حكم من تنقص النبى صلى الله عليه وسلم حكم من سبه صلوات الله
وسلامه عليه . على الصحيح من المذهب . ونقله حنبلى .
وقدمه فى الفروع .
وقيل : ولو تعريضاً .
نقل حنبلى : من عرض بشيء من ذكر الرب . فعليه القتل ، مسلماً كان
أو كافراً ، وأنه مذهب أهل المدينة .

وسأله ابن منصور : ما الشتيمة التي يقتل بها ؟ . قال : نحن نرى في التعريض الحد .

قال : فكان مذهبه فيما يجب فيه الحد من الشتيمة التعريض .

الثانية : محل الخلاف المتقدم ، في عدم قبول توبتهم وقبولها : في أحكام الدنيا ، من ترك قتلهم ، وثبوت أحكام الإسلام .
فأما في الآخرة : فإن صدقت توبته ، قبلت بلا خلاف .
ذكره ابن عقيل ، والمصنف ، والشارح ، وجماعة .
وقدمه في الفروع .

وفي إرشاد ابن عقيل رواية : لا تقبل توبة الزنديق باطناً ، وضعفها . وقال
كمن تظاهر بالصلاح ، إذا أتى معصية وتاب منها .
وذكر القاضي ، وأصحابه رواية : لا تقبل توبة داعية إلى بدعة مضلة .
اختارها أبو إسحاق بن شاقلا .

وقال ابن عقيل في إرشاده : نحن لا نمنع أن يكون مطالباً بمن أضل .
قال في الفروع : وظاهر كلام غيره : لا مطالبة .
قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : قد بين الله أنه يتوب على أئمة الكفر
الذين هم أعظم من أئمة البدع .
وقال في الرعاية : من كفر ببدعة قبلت توبته . على الأصح .
وقيل : إن اعترف بها .
وقيل : لا تقبل من داعية .

الثالثة : الزنديق هو الذي يظهر الإسلام ويخفي الكفر . ويسمى مناقضاً
في الصدر الأول .

وأما من أظهر الخير وأبطن الفسق : فكان الزنديق في توبته في قياس المذهب
قاله في الفروع .

وذكره ابن عقيل ، وحمل رواية قبول توبة الساحر على المتظاهر . وعكسه .
بعكسه .

قال في الفروع : يؤيده تعليلهم للرواية المشهورة بأنه لم يوجد بالتوبة سوى ما يظهره .

قال : وظاهر كلام غيره : تقبل . وهو أولى في الكل . انتهى .

الرابعة : تقبل توبة القاتل . على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب قاطبة .

وذكر القاضى وأصحابه رواية : لا تقبل توبته .

فعلى المذهب : لو اقتصر من القاتل ، أو عُفِيَ عنه : هل يطالبه المقتول فى الآخرة ؟ فيه وجهان .

وأطلقهما فى الفروع .

قال الإمام ابن القيم رحمه الله - فى الداء والدواء وغيره ، بعد ذكر الروایتين - :
والتحقيق فى المسألة : أن القتل يتعلق به ثلاث حقوق : حق لله ، وحق للمقتول ،
وحق للولى . فإذا أسلم القاتل نفسه طوعاً واختياراً إلى الولى ، ندماً على ما فعل ،
وخوفاً من الله ، وتوبة نصوحاً : سقط حق الله بالتوبة ، وحق الأولياء بالاستيفاء .
أو الصلح ، أو العفو . وبقي حق للمقتول ، يعوضه الله تعالى عنه يوم القيامة عن عبده التائب الحسن ، ويصلح بينه وبينه . فلا يذهب حق هذا . ولا تبطل توبة هذا . انتهى . وهو الصواب .

قوله ﴿ وَتَوْبَةُ الْمُرْتَدِّ : إِسْلَامُهُ . وَهُوَ أَنْ يَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . إِلَّا أَنْ تَكُونَ رِدَّتُهُ بِانْكَارِ فَرَضٍ ، أَوْ إِحْلَالِ مُحَرَّمٍ ، أَوْ جَحْدِ نَبِيٍِّّ ، أَوْ كِتَابٍ ، أَوْ انْتِقَالِ إِلَى دِينٍ مِنْ

يَعْتَقِدُ أَنَّ مُحَمَّدًا بُعِثَ إِلَى الْعَرَبِ خَاصَّةً . فَلَا يَصِحُّ إِسْلَامُهُ حَتَّى
يُقَرَّرَ بِمَا جَعَلَهُ ، وَيَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا بُعِثَ إِلَى الْعَالَمِينَ ، أَوْ يَقُولُ : أَنَا
بِرِيٍّ مِنْ كُلِّ دِينٍ يُخَالِفُ دِينَ الْإِسْلَامِ ۞ .

يعنى : يأتى بذلك مع الإتيان بالشهادتين ، إذا كان ارتداده بهذه الصفة .
وهذا المذهب .

جزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى الفروع .

وعنه : يعنى قوله « محمد رسول الله » عن كلمة التوحيد .

وعنه : يعنى ذلك عن مقرر بالتوحيد . اختاره المصنف .

قال فى الفروع : ويتوجه احتمال : يكفى التوحيد بمن لا يقرب به ، كالوثنى .
الظاهر الأخبار . ونظير أسامة بن زيد رضى الله عنهما ، وقتله الكافر الحربى ،
بعد قوله « لا إله إلا الله » لأنه مصحوب بما يتوقف على الإسلام ، ومستلزم له .
وذكر ابن هبيرة فى الإفصاح : يكفى التوحيد مطلقاً . ذكره فى حديث
جندب وأسامة ، قال فيه : إن الإنسان إذا قال « لا إله إلا الله » عصم بما دمه .
ولو ظن السامع أنه قالها فرقا من السيف بعد أن يكون مطلقاً .

فوائد

الأولى : نقل أبو طالب فى اليهودى إذا قال « قد أسلمت » و « أنا مسلم »

وكذا قوله « أنا مؤمن » يجبر على الإسلام ، قد علم ما يراد منه .

وقاله القاضى أبو يعلى ، وابن البنا ، وغيرهما من الأصحاب .

وذكر فى اللغة احتمالاً : أن هذا فى الكافر الأصلى ومن جحد الوحداية .

أما من كفر بجحد نبى أو كتاب أو فریضة أو نحو هذا . فإنه لا يضر مسلماً بذلك .

وفي مفردات أبي يعلى الصغير : لا خلاف أن الكافر لو قال « أنا مسلم ولا أنطق بالشهادة » يقبل منه ولا يحكم بإسلامه .

الثانية : لو أكره ذمى على إقراره به : لم يصح . لأنه ظلم .

وفي الانتصار احتمال : يصح .

وفيه أيضاً : يصير مسلماً بكتابة الشهادة .

الثالثة : لا يعتبر - في أصح الوجهين - إقرار مرتد بما جحدده، لصحة الشهاداتتين

من مسلم ومنه ، بخلاف التوبة من البدعة . ذكره فيها جماعة .

ونقل المروذى - في الرجل يشهد عليه بالبدعة فيجحد - ليست له توبة .

إنما التوبة لمن اعترف . فأما من جحد : فلا .

الرابعة : يكفي جحدده لردته بعد إقراره بها . على الصحيح من المذهب .

كرجوعه عن حد ، لا بعد بيعة ، بل يجدد إسلامه .

قال جماعة : يأتي بالشهادتين .

وفي المنتخب الخلاف .

نقل ابن الحكم - فيمن أسلم ، ثم تهود أو تنصر ، فشهد عليه عدول . فقال

« لم أفعل وأنا مسلم » - قبل قوله . هو أبرء عندي من الشهود .

قوله ﴿ وَإِنْ مَاتَ الْمُرْتَدُّ ، فَأَقَامَ وَاٰرِثُهُ يَبِيْنَةُ أَنَّهُ صَلَّى بَعْدَ الرَّدَّةِ :

حُكْمٍ بِإِسْلَامِهِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وتقدم ذلك مستوفى في « كتاب الصلاة » .

قوله ﴿ وَلَا يَبْطُلُ إِحْصَانُ الْمُسْلِمِ بِرِدَّتِهِ ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب .

قال في الفروع : ويؤخذ بحمد فعله في رده . نص عليه ، كقبول رده .

وجزم به في الوجيز، والمعنى، والشرح، وغيرهم .
وظاهر ما نقله مهنا - واختاره جماعة - : أنه إن أسلم لا يؤخذ به ، كعبادته .
وعنه : الوقف .

وقال في الفروع أيضاً : ولا يبطل إحسان قذف ورجم بردة . فإذا أتى بهما
بعد إسلامه حد ، خلافاً لكتاب ابن رزين في إحسان رجم .

قوله ﴿ وَلَا عِبَادَاتُهُ الَّتِي فَعَلَهَا فِي إِسْلَامِهِ ﴾ يعني : لا تبطل ﴿ إِذَا
عَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ ﴾ .

العبادات التي فعلها قبل رده ، لا تخلو : إما أن تكون حجاً ، أو صلاة في وقتها
أو غير ذلك .

فإن كانت حجاً ، فالصحيح من المذهب : أنه لا يلزمه قضاؤه ، بل يجزى .
الحج الذي فعله قبل رده . نص عليه .

قال المجد في شرحه : هذا الصحيح من المذهب .

وقدمه الإمام ابن القيم ، وابن عبيدان ، وصاحب الحاوي الكبير ، وغيرهم .
وجزم به الشارح هنا .
وعنه : يلزمه . اختاره القاضي .

وجزم به ابن عقيل في الفصول في « كتاب الحج » .

وجزم به في الإفادات لابن حمدان .

واختاره ابن عبدوس في تذكرته ، وذكره في الحج .

وأطلقهما في المحرر ، والرعاية الكبرى .

وأما الصلاة إذا أسلم بعدها في وقتها : فحكمها حكم الحج . على الصحيح من
المذهب . خلافاً ومذهباً .

وقال القاضي : لا يعيد الصلاة ، وإن أعاد الحج ، لفعلها في إسلامه الثاني .

وأما غيرها من العبادات ، فقال الأصحاب : لا تبطل عبادة فعلها في الإسلام

إذا عاد إلى الإسلام . ولا قضاء عليه ، إلا ما تقدم من الحج والصلاة .

قال في الرعاية : إن صام قبل الردة ففي القضاء وجهان .

وتقدم ذلك مستوفى في « كتاب الصلاة » فليعاود .

قوله ﴿ وَمَنْ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ : لَمْ يَزَلْ مَلِكُهُ : بَلَى يَكُونُ مَوْفُوقًا ، وَتَصَرُّفَاتُهُ مَوْفُوقَةً . فَإِنْ أَسْلَمَ : ثَبَّتَ مَلِكُهُ وَتَصَرُّفَاتُهُ ، وَإِلَّا بَطَلَتْ ﴾ .

الظاهر : أن هذا بناء منه على ما قدمه في « باب ميراث أهل الملل » من أن

ميراث المرتد فيء .

واعلم أن مال المرتد إذا مات مرتدًا ، لا يخلو : إما أن يقول : يرثه ورثته

من المسلمين ، أو ورثته من دينه الذي اختاره ، أو يكون فيئًا . على ما تقدم في

« باب ميراث أهل الملل » .

فإن قلنا : يرثه ورثته من المسلمين ، أو من الدين الذي اختاره ، فإن

تصرفه في ملكه في حال رده كالمسلم ، ويقر بيده . وهذا المذهب . وعليه أكثر

الأصحاب .

وقال أبو الخطاب في الانتصار : لا قطع بسرقة مال مرتد ، لعدم عصمته .

وإن قلنا : يكون فيئًا ، ففي وقت مصيره فيئًا ثلاث روايات .

إمراهين : يكون فيئًا حين موته مرتدًا . وهذا الصحيح من المذهب .

قاله في الفروع ، وقدمه .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المحرر ، وغيره .

وهو ظاهر ما قدمه المصنف في « باب ميراث أهل الملل » .

والرواية الثانية : يصير فيئًا بمجرد رده .

اختارها أبو بكر ، وأبو إسحاق ، وابن أبي موسى ، وصاحب التبصرة ،
والطريق الأقرب . وهو قول المصنف .
وقال أبو بكر : ينزل ملكه برده . ولا يصح تصرفه . فإن أسلم رد إليه
تمليكاً مستأنفاً .

والرواية الثالثة : يتبين بموته مرتداً كونه فيثماً من حين الردة .
فعلى الصحيح من المذهب : يمنع من التصرف فيه . قاله القاضي وأصحابه ،
منهم أبو الخطاب : وأبو الحسين ، وأبو الفرج .
قال في الوسيلة : نص عليه .
وقدمه في الفروع .
ونقل ابن هانيء : يمنع منه .
فإذا قتل مرتداً صار ماله في بيت المال .
واختار المصنف ، والشارح ، وغيرهما - على هذه الرواية - أن تصرفه يوقف
ويترك عند ثقة ، كالرواية الثالثة .
قلت : وهو ظاهر كلام المصنف هنا .
قال ابن منبج وغيره : المذهب لا ينزل ملكه برده . ويكون ملكه
موقوفاً . وكذلك تصرفاته على المذهب . انتهى .
قال في الفروع : وجعل في الترغيب كلام القاضي وأصحابه وكلام المصنف
واحداً .

وكذا ذكره القاضي في الخلاف .
وتبعه ابن البنا وغيره على ذلك .
وذكر أن الإمام أحمد - رحمه الله - نص عليه .
لكن لم يقولوا : إنه يترك عند ثقة ، بل قالوا : يمنع منه .
وهذا معنى كلام ابن الجوزي .

فإنه ذكر : أنه يوقف تصرفه . فإن أسلم بعد ذلك ، وإلا بطل . وأن الحاكم يحفظ بقية ماله .

قالوا : فإن مات : بطلت تصرفاته تغليظاً عليه بقطع ثوابه ، بخلاف الر يرض .
وقيل : إن لم يبلغ تصرفه الثلث : صح .

وقال في المحرر ، ومن تبعه - على الرواية الأولى التي قدمها ، وهي المذهب - :
يقر بيده ، وتنفذ فيه معاوضاته ، وتوقف تبرعاته ، وترد بموته مرتداً . لأن حكم
الردة حكم المرض الخوف .

وإنما لم ينفذ من ثلثه : لأن ماله بصير فيثماً بموته مرتداً . ولو كان قد باع شقصاً
أخذ بالشفعة .

وقيل : يصح تبرعه المنجز ، وبيع الشقص المشفوع .
واختاره في الرعايتين .

زاد في الكبرى : فإن أسلم اعتبر من الثلث .

وعلى الثانية : يجعل في بيت المال . ولا يصح تصرفه فيه .

لكن إن أسلم : رد إليه ملكاً جديداً .

وعليها أيضاً : لا نفقة لأحد في الردة ، ولا يقضى دين تجدد فيها . فإن أسلم

ملكه إذن ، وإلا بقي فيثماً .

وعلى الثالثة : يحفظه الحاكم ، وتوقف تصرفاته كلها .

ويحتمله كلام المصنف أيضاً .

فإن أسلم : أمضيت ، وإلا تبينا فسادها .

وعلى الأولى والثالثة : ينفق منه على من تلزمه نفقته ، وتقضى ديونه . فإن أسلم

أخذه أو بقيته . ونفذ تصرفه ، وإلا بطل .

قال في الرعاية الكبرى : وعلى الروايات الثلاث : يقضى منه ما لزمه قبل

ردته ، من دين ونحوه . وينفق عليه منه مدة الردة . وقاله غيره .

فأمره : إنما يبطل تصرفه لنفسه . فلو تصرف لغيره بالوكالة : صح . ذكره القاضى ، وابن عقيل .

قوله ﴿ وَتُقْضَىٰ دِيُونُهُ ، وَأَرْوَشُ جِنَايَاتِهِ ، وَيُنْفَقُ عَلَىٰ مَنْ يَلْزِمُهُ مَوْنَتُهُ ﴾ .

قد تقدم ذلك بناء على بعض الروايات دون بعض .

قوله ﴿ وَمَا أَتْلَفَ مِنْ شَيْءٍ : ضَمِنَهُ ﴾ .

هذا المذهب . جزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادى ، والمحزر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم . ويتخرج فى الجماعة الممتعة المرتدة : أن لا تضمن ما أتلفته . وهو احتمال فى الهداية .

وعنه : إن فعله فى دار الحرب ، أو فى جماعة مرتدة ممتعة : لا يضمن . اختاره اللحال ، وصاحبه أبو بكر ، والمصنف ، والشيخ تقي الدين رحمه الله ، وغيرهم .

قوله ﴿ وَإِذَا أَسْلَمَ ، فَهَلْ يَلْزِمُهُ قَضَاءُ مَا تَرَكَ مِنَ الْعِبَادَاتِ فِي رِدَّتِهِ ؟ عَلَىٰ رَوَايَتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادى ، والمنفى ، والشرح ، وشرح ابن منجا .

إمراهما : لا يلزمه . وهو المذهب . قاله القاضى ، وابن منجا فى شرحه ، وصاحب الفروع ، وغيرهم .

قال فى التلخيص ، والبلغة : هذا أصح الروايتين .

وجزم به الأدمى فى منتخبه ، وغيره .

وقدمه في الرعاية الصغرى ، وابن تميم ، والحاوى .
والرواية الثانية : يلزمه . صححه في التصحيح .
وجزم به في الوجيز ، وغيره .
وجزم به في الإفادات في الصلاة ، والزكاة ، والصوم ، والحج .
وقدمه في الرعاية الكبرى ، والفروع .
لكن قال : المذهب عدم اللزوم .
فعلى هذه : لو جن بعد رده : لزمه قضاء العبادة زمن جنونه . على الصحيح
من المذهب .

قلت : فيعابى بها .
وقيل : لا يلزمه .
وأما إذا حاضت المرتدة : فإن الوجوب يسقط عنها قولاً واحداً .
وتقدم ذلك مستوفى في « كتاب الصلاة » عند قوله « ولا تجب على كافر »
تفسيه : مفهوم كلامه : أنه يلزمه قضاء ما ترك من العبادات قبل رده . وهو
صحيح . وهو المذهب . قاله في الفروع .

وجزم به في الإفادات في « كتاب الصلاة » .
وقدمه ابن حمدان في رعايته الكبرى ، وابن تميم .
وعنه : لا يلزمه . اختاره في الفائق .
قال في التلخيص ، والبلغة : هذا أصح الروايتين .
وقدمه في الرعاية الصغرى .
وتقدم ذلك مستوفى في « كتاب الصلاة ، ونقض الوضوء » .
تقدم في باب « نواقض الوضوء » .

قوله ﴿ وَإِذَا ارْتَدَّ الزَّوْجَانِ وَحَلَقَا بِدَارِ الْحَرْبِ . ثُمَّ قُدِرَ عَلَيْهِمَا :

لَمْ يَجْزُ اسْتِرْقَاقُهُمَا ، وَلَا اسْتِرْقَاقُ أَوْلَادِهِمَا الَّذِينَ وُلِدُوا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ﴿
بِلا نِزَاعٍ ﴿ وَمَنْ لَمْ يُسَلِّمْ مِنْهُمْ : قُتِلَ ﴾ بِلا نِزَاعٍ .

فأُورِدَ : لو لحق مرتد بدار الحرب : فهو وما معه كحربي .

والمذهب المنصوص : لا يتنجز جمل ما بدارنا فيثماً ، إن لم يصر فيثماً برده .
وقيل : يتنجز .

قوله ﴿ وَيَجُوزُ اسْتِرْقَاقُ مَنْ وُلِدَ بَعْدَ الرِّدَّةِ ﴾ .

وهذا المذهب ، سواء ولد في دار الإسلام أو دار الحرب . نص عليه . وعليه
جماهير الأصحاب .

وهو ظاهر كلام الخرق .

واختاره أبو بكر في الخلاف ، والقاضي ، وأبو الخطاب ، والشريف ،
وابن البناء ، والشيرازي ، وابن عبدوس في تذكرته ، وغيرهم .
وحزم به في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والوجيز ، وتجرید العناية ،
وغيرهم .

وقدمه في المعنى ، والمحرم ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ،
وإدراك الغاية ، وغيرهم .

وهو من مفردات المذهب .

وقيل : لا يجوز استرقاقهم .

وهو احتمال في المعنى ، وغيره .

وذكره ابن عقيل رواية .

واختاره ابن حامد .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنه لو كان قبل الردة حملاً : أن حكمه حكم ماله

حملت به بعد الردة .

وهو أحد الوجهين . وظاهر كلام الخرقى .
واختاره المصنف فى المعنى ، والشارح .
وجزم به فى الوجيز ، وغيره .
وقدمه فى الرعايتين ، والحاوى الصغير .
والصحيح من المذهب : أنه لا يسترق . وإن استرق من حملت به بعد الردة .
قدمه فى الفروع .
وهو ظاهر ماجزم به فى المحرر .
فإنه قال : ومن لم يسلم منهم : قتل ، إلا من علقت به أمه فى الردة . فيجوز
أن يسترق .
وجزم به فى الكافى .

فوائد

الأولى : لو مات أبو الطفل أو الحمل ، أو أبو المميز ، أو مات أحدهما فى دارنا
فهو مسلم . على الصحيح من المذهب . نص عليه فى رواية الجماعة .
وقطع به الأصحاب ، إلا صاحب المحرر ومن تبعه .
وهو من مفردات المذهب .
وعنه : لا يحكم بإسلامه
قال ابن القيم - رحمه الله - فى أحكام الزمة : وهو قول الجمهور . وربما ادعى
فيه إجماع معلوم متيقن .
واختاره شيخنا تقي الدين رحمه الله . انتهى .
وذكر فى الموجز ، والتبصرة رواية : لا يحكم بإسلامه بموت أحدهما .
نقل أبو طالب - فى يهودى أو نصرانى مات وله ولد صغير - فهو مسلم إذا
مات أبوه . ويرثه أبواه . ويرث أبويه .

ونقل جماعة : إن كفله المسلمون فسلم . ويرث الولد الميت لعدم تقدم الإسلام . واختلاف الدين ليس من جهته .

وقيل : لا يحكم بإسلامه إذا كان مميزاً . والمنصوص خلافه .

الثانية : مثل ذلك في الحكم : لو عدم الأبوان أو أحدهما بلاموت ، كرنا ذميمة ولو بكافر ، أو اشتباه ولد مسلم بولد كافر . نص عليهما . وهذا المذهب .

وقال القاضى : أو وجد بدار حرب .

قلت : يعابى بذلك .

وقيل : للإمام أحمد رحمه الله - في مسألة الاشتباه - تكون القافة في هذا ؟

قال : ما أحسنه .

وإن لم يكفرا ولدهما ، ومات طفلاً : دفن في مقابرنا . نص عليه . واحتج بقوله

صلى الله عليه وسلم « فأبواه يهودانه » .

قال الناظم : كلقيط .

قال في الفروع : ويتوجه كالتى قبلها . ورد الأول .

وقال ابن عقيل : المراد به يحكم بإسلامه ، ما لم يعلم له أبوان كافران . ولا يتناول

من ولد بين كافرين . لأنه انعقد كافراً .

قال في الفروع : كذا قال .

قال : ويدل على خلاف النص الحديث .

وفسر الإمام أحمد رحمه الله الفطرة . فقال : التى فطر الله الناس عليها : شقى

أو سعيد .

قال القاضى : المراد به الدين : من كفر أو إسلام .

قال : وقد فسر الإمام أحمد رحمه الله هذا في غير موضع .

وذكر الأثرم معناه على الإفراق بالوحدانية حين أخذهم من صلب آدم

وأشهدهم على أنفسهم ، وبأن له صانعا ومدبراً . وإن عبد شيئاً غيره ، وسماه بغير

اسمه . وأنه ليس المراد على الإسلام . لأن اليهودى يرثه ولده الطفل إجماعاً .

ونقل يوسف : الفطرة التي فطر الله العباد عليها .

وقيل له ، في رواية الميموني : هي التي فطر الله الناس عليها ، الفطرة الأولى ؟

قال : نعم .

وأما إذا مات أبو واحد ممن تقدم في دار الحرب : فإننا لانحكم بإسلامه . على

الصحيح من المذهب .

وقيل : حكمه حكم دارنا .

قال في المحرر : وفيه بعد .

الثالثة : لو أسلم أبوا من تقدم أو أحدهما ، لاجده ولا جدته : حكمنا بإسلامه

أيضاً .

وتقدم « إذا سُبى الطفل منفرداً ، أو مع أحد أبويه ، أو معهما » في كلام

المصنف في أثناء « كتاب الجهاد » فليعاود .

قوله ﴿ وَهَلْ يَقْرُونَ عَلَى كُفْرِهِمْ ؟ عَلَى رَوَاتَيْنِ ﴾ .

يعنى : مَنْ ولد بعد الردة .

قال في الفروع : وهل يقرون بجزية أم الإسلام . ويرق ، أم القتل ؟ فيه

روايتان .

وأطلقهما في المحرر ، والشرح ، والنظم ، والرايعتين ، والزرکشى ، والحاوى ،

وشرح ابن منبجا ، وغيرهم .

إمراً : يقرون . وهو المذهب .

جزم به في الوجيز .

واختاره القاضى في روايته .

وصححه في التصحيح .

والرواية الثانية: لا يقرون . فلا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف . اختاره أبو بكر .

وهو ظاهر ماجزم به في الهداية ، والسكافي . لاقتصارها على حكاية هذه الرواية . وهي رواية الفضل بن زياد . وجزم به في المذهب ، والخلاصة .

وقال في المغنى - وتبعه في الشرح - مع حكاية الروایتين : إذا وقع أبو الولد في الأسر بعد لحوقه بدار الحرب ، فحكّمه حكم أهل الحرب . وإن بذل الجزية وهو في دار الحرب ، أو وهو في دار الإسلام : لم نقرأها . لانتقاله إلى الكفر بعد نزول القرآن . انتهى .

قال الزركشى : وهذه طريقة لم نرها لغيره .

فأئبرناه

إمدهما : أطفال الكفار في النار .

على الصحيح من المذهب . نص عليه مراراً .

وقدمه في القروع .

واختاره القاضي ، وغيره .

وعنه : الوقف .

واختار ابن عقيل وابن الجوزى : أنهم في الجنة كأطفال المسلمين ، ومن بلغ منهم مجنوناً . نقل ذلك في القروع .

وقال ابن حمدان في نهاية المبتدئين : وعنه الوقف .

اختاره ابن عقيل ، وابن الجوزى ، وأبو محمد المقدسى . انتهى .

قلت : الذى ذكره فى المغنى : أنه نقل رواية الوقف ، واقتصر عليها .

واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله تكليفهم فى القيامة ، للأخبار .

ومثلهم من بلغ منهم مجنوناً . فإن جن بعد بلوغه فوجهان .

وأطلقهما في الفروع .

قال : وظاهره يتبع أبويه بالإسلام كصغير . فيعابى بها .

نقل ابن منصور - فيمن ولد أعمى أبكم أصم ، وصار رجلا - هو بمنزلة الميت هو مع أبويه . وإن كانا مشركين . ثم أسلما بعد ما صار رجلا . قال : هو معهما .

قال في الفروع : ويتوجه مثلهما من لم تبلغه الدعوة . وقاله شيخنا .

وذكر في الفنون عن أصحابنا : لا يعاقب .

وفي نهاية المبتدى : لا يعاقب .

وقيل : بلى ، إن قيل بمحظر الأفعال قبل الشرع .

وقال ابن حامد : يعاقب مطلقا . ورد في الفروع .

الثانية : لو ارتد أهل بلد ، وجرى فيه حكمهم : فهي دار حرب . فيضن ما لهم

وأولادهم الذين حدثوا بعد الردة .

قوله ﴿ وَالسَّاحِرُ الَّذِي يَرَكِبُ الْمِكْنَسَةَ ، فَتَسِيرُ بِهِ فِي الْهَوَاءِ

وَمَنْحُوهُ ﴾ .

كالذي يدعى أن الكواكب تخاطبه .

﴿ يَكْفُرُ وَيُقْتَلُ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

قال المصنف والشارح : قاله أصحابنا .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والهادى ، والمحزر ، والوجيز ،

والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وعنه : لا يكفر . اختاره ابن عقيل .

وجزم به في التبصرة .

وكفره أبو بكر بعمله .

قال في الترغيب : عمله أشد تحريماً .

وحمل ابن عقيل كلام الامام أحمد - رحمه الله - في كفره على معتقده ، وأن فاعله يفسق ، ويقتل حداً .

فأمره : من اعتقد أن السحر حلال : كفر قولاً واحداً .

قوله ﴿ فَأَمَّا الَّذِي يَسْجُرُ بِالْأَدْوِيَةِ ، وَالتَّذْخِينِ ، وَسَقَى شَيْءٌ يَضُرُّ :
فَلَا يَكْفُرُ وَلَا يَقْتُلُ . وَلَكِنْ يُعَزَّرُ ﴾ هذا المذهب .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،
والكافي ، والهادي ، والمغني ، والمحزر ، والنظم ، والوجيز ، والنور ، ومنتخب
الأدعي ، وغيرهم .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقال القاضي ، والحلواني : إن قال « سحري ينفع وأقدر على القتل به » :
قتل . ولو لم يقتل به .

فعلى المذهب : يعزز تعزيراً بليغاً ، بحيث لا يبلغ به القتل . على الصحيح من
المذهب .

وقيل : له تعزيره بالقتل .

قوله ﴿ وَيُقْتَصُّ مِنْهُ إِنْ فَعَلَ مَا يُوجِبُ الْقَصَاصَ ﴾ .

وكذا قال كثير من الأصحاب .

وقال في الفروع : ويقاد منه إن قتل غالباً ، وإلا الدية .

وكذا قال المصنف ، وغيره في « كتاب الجنایات » .

وتقدم ذلك محرراً هناك في القسم الثامن .

قوله ﴿ فَأَمَّا الَّذِي يُعَزِّمُ عَلَى الْجَنِّ ، وَيَزَعُمُ أَنَّهُ يَجْمَعُهَا فَتَطِيعُهُ : فَلَا يُكْفَرُ وَلَا يُقْتَلُ . وَلَكِنْ يُعَزَّرُ ﴾ وهذا المذهب .

جزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الشرح ، وشرح ابن رزين .

وذكر ابن منجا : أنه قول غير أبي الخطاب .

وذكره أبو الخطاب في السحرة الذين يقتلون .

وكذلك القاضي .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، وغيرهم .

وقدمه في الرعايتين .

وأطلقهما في المحرر ، والنظم ، والفروع .

فعلى المذهب : يعزر تعزيراً بليغاً ، لا يبلغ به القتل . على الصحيح من المذهب

وقيل : يبلغ بتعزيره القتل .

فوائد

الأولى : حكم الكاهن والعراف كذلك ، خلافاً ومذهباً . قاله في الفروع .

وهو ظاهر كلامه في المنفى ، والشرح .

فالكاهن : هو الذي له رؤي من الجن يأتيه بالأخبار .

والعراف : هو الذي يحدس ويتخرص .

وقال في الترغيب : الكاهن والمنجم كالساحر عند أصحابنا ، وأن ابن عقيل

فسقه فقط ، إن قال : أصبت بحدسي وفراحتي .

الثانية : لو أوهم قوماً بطريقته أنه يعلم الغيب : فللإمام قتله لسعيه بالفساد .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : التنجيم كاستدلال بالأحوال الفلكية على

الحوادث الأرضية : من السحر .

قال : ويحرم إجماعاً . وأقر أولهم وآخرهم : أن الله يدفع عن أهل العبادة والدعاء ببركته ما زعموا أن الأفلاك توجهه ، وأن لهم من ثواب الدارين ما لا تقوى الأفلاك على أن تجلبه .

الثالثة : المشعبد ، الظاهر : أنه هو والقائل بزجر الطير ، والضارب بحصى ، وشعير ، وقداح - زاد في الرعاية : والنظر في ألواح الأكتاف - إن لم يكن يعتقد إباحته ، وأنه يعلم به : يعزز ، ويكف عنه . وإلا كفر .

الرابعة : يحرم طَلَّسَمٌ ورقية بغير عربي .

وقيل : يكفر .

وقال في الرعايتين ، والحاوي : ويحرم الرقي والتعويد بطلسم وعزيمة واسم كوكب وخرز ، وما وضع على نجم من صورة أو غيرها .

الخامسة : توقف الإمام أحمد رحمه الله في حل المسحور بسحر . وفيه وجهان . وأطلقهما في الفروع .

قال المصنف في المعنى : توقف الإمام أحمد رحمه الله في الحل . وهو إلى الجواز أميل .

وسأله مهنا عن تأنيه مسحورة فيطلقه عنها ؟ قال : لا بأس .

قال الخلال : إنما كره فعاله . ولا يرى به بأساً ، كما بينه مهنا .

وهذا من الضرورة التي تبيح فعلها .

وقال في الرعايتين ، والحاوي : ويحرم العطف والربط ، وكذا الحل بسحر .

وقيل : يكره الحل .

وقيل : يباح بكلام مباح .

السادسة : قال في عيون المسائل : ومن السحر السعي بالنيمة والإفساد بين

الناس . وذلك شائع عام في الناس .

وذكر في ذلك حكايات حصل بها القتل .

قال في الفروع : وماقاله غريب . ووجهه : أنه يقصد الأذى بكلامه وعمله على وجه المكر والحيلة . فأشبهه السحر . ولهذا يعلم بالعادة والعرف : أنه يؤثر وينتج مايعمله السحر ، أو أكثر . فيعطى حكمه ، تسوية بين المتماثلين ، أو المتقاربين . لا سيما إن قلنا : يقتل الأمر بالقتل على رواية سبقت . فهنا أولى ، أو المسك لمن يقتل : فهذا مثله . انتهى .

السابعة : هذه الأحكام كلها في الساحر المسلم .

فأما الساحر الكتابي : فلا يقتل . على الصحيح من المذهب . نص عليه .
وعليه الأصحاب .

قال في الهداية ، قال أصحابنا : لا يقتل . نص عليه .

وقدمه في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،
والهادي ، والكافي ، والمعنى ، والبلغة ، والشرح ، والمحزر ، والنظم ، والرعايتين ،
والحاوي ، والفروع ، وغيرهم .

وعنه : يقتل .

قال في المحزر ، وعنه : مايدل على قتله .

قال في الهداية : ويتخرج من عموم قوله - في رواية يعقوب بن بختان
« الزنديق والساحر كيف تقبل تو بهما ؟ » - أن يقتلا .

وقال في الرعايتين ، وقيل : لا يقتل الذي .

وقال في الكبرى ، وقيل : يقتل لنقضه العهد .